

المُصَدِّقُ الصَّحِيحُ الْجَامِعُ

من احاديث الشيعة والسنة

أنور غني الموسوي

المصدّق الصحيح الجامع

من احاديث السنّة والشيعّة

أنور غني الموسوي

المصدّق الصحيح الجامع

من احاديث السنّة والشيعه

أنور غني الموسوي

دار اقواس للنشر

العراق 1446

2024 ميلادي

المحتويات

1	المحتويات
3	المقدمة
4	المصدق من الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم
4	فصل 1
26	فصل 2
48	فصل 3
70	فصل 4
89	فصل 5
107	فصل 6
123	فصل 7
141	فصل 8
158	فصل 9
170	المصدق من صحيح الالباني
174	فصل 10
180	المصدق من صحيح بحار الانوار
199	فصل 11
227	فصل 12
243	المصدق من صحيح وسائل الشيعة
250	فصل 13
272	فصل 14
293	فصل 15

313	16 فصل
333	17 فصل
353	18 فصل
374	19 فصل
398	20 فصل
419	21 فصل
442	22 فصل
461	23 فصل
482	24 فصل
503	25 فصل
526	26 فصل
549	27 فصل
569	27 فصل

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد
واله الطاهرين واغفر لنا ولإخواننا الذي سبقونا في الايمان.
هذا كتاب في الأحاديث المنتقاة من الأحاديث المصدقة من كتابي
(المصدق من صحيح السنّة) و (المصدق من صحيح الشيعة)، وهو
جامع للمصدق من احاديث (الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم
للحميدي) و (السلسلة الصحيحة للألباني). وكتاب (الجمع بين
صحيحي الوسائل والبحار) للموسوي. والحديث المصدق هو حديث
له شاهد من محكم القران وقطعي السنة. وهو الحديث الصحيح متنا
حسب منهج العرض أي عرض الحديث على القران والسنة القطعية
والذي بينته في كتب سابقة منها (منهج العرض) و (المدخل الى
منهج العرض) والله المسدد.

المصدق من الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم.

فصل 1

1. ابو بكر أنه قال لرسول الله { صلى الله عليه واله } علمني دعاءً أدعو به في صلاتي قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم.

2. عن عائشة - في حديث أن فاطمة سألت أبا بكر أن يقسم لها ميراثها- قالت فهجرته فاطمة فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت فدفنها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر قال فكان لعلي وجهٌ من الناس حياة فاطمة فلما توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عن علي ومكثت فاطمة بعد رسول الله { صلى الله عليه واله } ستة أشهر ثم توفيت فقال رجلٌ للزهري فلم يبايعه علي

سته أشهر فقال لا والله ولا أحدٌ من بني هاشم حتى بايعه علي .

3. عقبه بن الحارث قال صلى أبو بكر العصر ثم خرج يمشي - يعني ومعه عليّ - فرأى الحسن يلعب مع الصبيان فحمله على عاتقه وقال بأبي شبيهه بالنبي ليس شبيهاً بعلي وعلي يضحك.

4. عمر قال ألم تسمعوا رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل.

5. ابن عباس قال قلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي {صلى الله عليه واله} اللتان قال الله عز وجل (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) فقال عمر واعجباً لك يا ابن عباس قال الزهري كره - والله - ما سأله عنه ولم يكتمه قال هما عائشة وحفصة ثم أخذ يسوق الحديث.

6. عن عمر قال قال النبي {صلى الله عليه واله} إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم.

7. عن عمر قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول إنما الأعمال بالنية - وفي رواية بالنيات - وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله

ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

8. عمر قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } الورق بالورق رباً إلا هاء وهاء والذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء.

9. عمر قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي { صلى الله عليه واله } خاصة.

10. عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله { صلى الله عليه واله } من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل.

11. عبد الله بن عباس من رواية عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة عنه عن عمر أنه قال لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعي له رسول الله { صلى الله عليه واله } ليصلي عليه فلما قام رسول الله { صلى الله عليه واله } وثبت إليه فقلت يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدد عليه قوله فتبسم رسول الله { صلى الله عليه واله } وقال آخر عني يا عمر فلما أكثرت عليه قال إني خيرت فاخترت لو أني أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها قال فصلي عليه رسول الله { صلى الله عليه واله } ثم

- انصرف فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة (ولا
تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) إلى قوله
(وهم فاسقون) سورة التوبة قال فعجبت بعد من جرأتي على
رسول الله { صلى الله عليه واله } يومئذٍ والله ورسوله أعلم.
12. عمر قال إن نبيكم { صلى الله عليه واله } قد قال إن
الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين.
13. عثمان أن النبي { صلى الله عليه واله } قال خيركم
من تعلم القرآن وعلمه .
14. عثمان قال أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب.
15. عثمان قال قال النبي { صلى الله عليه واله } لا تبيعوا
الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين.
16. علي قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } لا
تكذبوا علي فإنه من يكذب علي يلج النار.
17. يزيد بن شريك بن طارق التيمي قال رأيت علياً على
المنبر يخطب فسمعتة يقول لا والله ما عندنا من كتاب نقرأه
إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فنشرها فإذا فيها أسنان
الإبل وأشياء من الجراحات وفيها قال رسول الله { صلى الله
عليه واله } المدينة حرمٌ ما بين عيرٍ إلى ثورٍ فمن أحدث فيها

حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً . ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً. ومن والى قوماً بغير إذن مواليه - وفي رواية ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً.

18. عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال قلت

لعلي هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهم يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وألا يعقل مسلمٌ بكافر.

19. عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال سمعت علياً يقول

حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله. ت: وفي رواية و دعوا ما ينكرون، و ما يعرفون اي ما له شاهد من المعارف القرانية و السنية الثابتة.

20. الشعبي أن علياً حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس

ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله { صلى الله عليه واله } .

21. الزبير سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول
من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار.

22. الزبير قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لأن
يأخذ أحدكم أحبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على
ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه - وفي رواية فيستعين بثمنها
- خيرٌ من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه.

23. سعد بن أبي وقاص قال خلف رسول الله {صلى
الله عليه واله} علي بن أبي طالب في غزوة تبوك فقال يا رسول
الله أتخلفني في النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون مني
بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي .

24. سعد أنه {صلى الله عليه واله} قال لعلي أنت مني
بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي .

25. مصعب بن سعد قال صليت إلى جنب أبي فطبقت
بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك وقال كنا
نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

26. سعد وأبي بكر أن النبي {صلى الله عليه واله} قال
من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرامٌ.

27. بكير بن مسمار قال أمر معاوية ابن أبي سفيان سعد
بن أبي وقاص فقال ما منعك أن تسب أبا تراب فقال أما ما

ذكرت ثلاثاً قالهن له رسول الله { صلى الله عليه واله } فلن أسبه لأن تكون لي واحدةً منهن أحب إلي من حمر النعم سمعت رسول الله { صلى الله عليه واله } يقول له - وخلفه في بعض مغازيه فقال له علي يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان فقال له رسول الله { صلى الله عليه واله } أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبوة بعدي وسمعتة يقول له يوم خيبر لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فتناولنا فقال ادعوا لي علياً فأتي به أرمد فبصق في عينه ودفع إليه الراية ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الآية (ندع أبناءنا وأبناءكم) سورة آل عمران دعا رسول الله { صلى الله عليه واله } علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال اللهم هؤلاء أهلي.

28. سعد بن أبي وقاص قال سمعت النبي { صلى الله عليه واله } يقول إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي. ت: اي غني النفس.

29. سعد قال جاء أعرابي إلى النبي { صلى الله عليه واله } فقال يا نبي الله علمني كلاماً أقوله قال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم قال فهؤلاء لربي

فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني

30. سعيد بن زيد بن عمرو قال سمعت رسول الله { صلى الله عليه واله } يقول من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه إلى سبع أرضين.

31. سعيد بن زيد المسند منه أيضاً أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين.

32. عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ولهما .

33. عبد الله قال جاء خبرٌ إلى رسول الله { صلى الله عليه واله } فقال يا محمد إن الله يضع السماء على إصبع والأرض على إصبع والجبال على إصبع والشجر والأنهار على إصبع وسائر الخلق على إصبع ثم يقول أنا الملك فضحك رسول الله { صلى الله عليه واله } وقال (وما قدروا الله حق قدره) .
ت: هذ رد برفق.

34. دخل الأشعث بن قيس على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء فقال يا أبا عبد الرحمن إن اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك.
35. عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله في يوم عاشوراء أنه قال كان يوماً يصومه رسول الله {صلى الله عليه واله} قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان تركه.
36. دخل الأشعث على عبد الله يوم عاشوراء فقال أذن فكل قال إني صائم قال كنا نصومه ثم ترك.
37. عن عبد الله قال بينا نحن مع رسول الله {صلى الله عليه واله} في غار بمنى إذ نزلت عليه (والمرسلات عرفاً) سورة المرسلات وإني لأتلقاها من فيه وإن فاه لرطب بها إذ وثبت علينا حية فقال النبي {صلى الله عليه واله} اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا .
38. عبد الرحمن بن يزيد - وهو أخو الأسود - قال صلى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود فقال صليت مع رسول الله {صلى الله عليه واله} والله {بمنى} ركعتين .

39. عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله بن مسعود
جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصياتٍ يكبر مع كل
حصة.

40. ابن مسعود قال دخل النبي { صلى الله عليه واله }
مكة يوم الفتح وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصباً فجعل
يطعنها بعودٍ كان في يده يقول جاء الحق وزهق الباطل إن
الباطل كان زهوقاً جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد.

41. عبد الله عن النبي { صلى الله عليه واله } قال ما من
مسلم يصيبه أذى من مرضٍ فما سواه إلا حط الله به سيئاته
كما تحط الشجرة ورقها.

42. عبد الله قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } لا
حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في
الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها. ت الحسد
الغبطة و القصد الحث عليهما.

43. عبد الله قال كنا نغزو مع النبي { صلى الله عليه واله }
ليس معنا نساءً فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص
لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجلٍ ثم قرأ عبد الله (يا أيها
الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم) الآية سورة
المائدة.

44. ابن مسعود أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال
إنها ستكون بعدي أثرةٌ وأمورٌ تنكرونها قالوا يا رسول الله فما
تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم.
ت اي تؤدون الحق الذي عليكم لاهل الحق.

45. عبد الله قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله}
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قومٌ
تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته. ت الخيرية هنا بنسبة
المجمل الاغلب.

46. عبد الله قال قال لي النبي {صلى الله عليه واله} اقرأ
علي القرآن فقلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل قال
إني أحب أن أسمع من غيري قال فقرأت عليه سورة النساء
حتى جئت إلى هذه الآية (فكيف إذا جئنا من كل أمةٍ
بشهيده وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) سورة النساء قال
حسبك الآن فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان قال قال النبي
{صلى الله عليه واله} شهيدٌ ما دمت فيهم .

47. ابن مسعود قال سألت رسول الله {صلى الله عليه
واله} أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك قال
قلت إن ذلك لعظيم قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن
يطعم معك قلت ثم أي قال ثم أن تزاني حليلة جارك.

48. عبد الله قال سألت النبي {صلى الله عليه واله} أي

العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم أي قال

بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله

49. عبد الله قال أن رجلاً أصاب من امرأة قبلةً فأتى النبي

{صلى الله عليه واله} فذكر له فنزلت (وأقم الصلاة طرفي

النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك

ذكرى للذاكرين) . فقال الرجل يا رسول الله ألي هذه قال

لمن عمل بها من أمتي .

50. عبد الله قال جاء رجل إلى النبي {صلى الله عليه واله}

فقال يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني

أصبت منها ما دون أن أمسها فأنا هذا فاقض في ما شئت

فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك قال ولم

يرد النبي {صلى الله عليه واله} شيئاً فقام الرجل فانطلق فأتبعه

النبي {صلى الله عليه واله} رجلاً فدعاه وتلا عليه هذه الآية

(وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن

السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) فقال رجل من القوم يا نبي

الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة.

51. ابن مسعود أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال

: ليس الفجر أن يقول هكذا وجمع بعض الرواة كفيه - حتى

يقول هكذا - ومد إصبعيه السبابتين وفي رواية جرير هو
المعترض وليس بالمستطيل.

52. عبد الله قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } إذا
كنتم ثلاثةً فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس
من أجل أن يحزنه ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه
ينظر إليها.

53. عبد الله قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } من
مات يشرك بالله دخل النار وقلت ومن مات لا يشرك بالله
دخل الجنة.

54. عبد الله قال أن رسول الله قال من مات لا يشرك بالله
شيئاً دخل الجنة قال وقلت أنا من مات يشرك بالله شيئاً دخل
النار.

55. عبد الله قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله }
كلمة وقلت أخرى قال من مات يجعل لله نداً دخل النار
وقلت من مات لا يجعل لله نداً دخل الجنة.

56. ابن مسعود قال كأني أنظر إلى رسول الله { صلى الله
عليه واله } يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو
يمسح الدم عن وجهه ويقول اللهم اغفر لقومي فإنهم لا
يعلمون.

57. عبد الله قال جاء رجلٌ إلى رسول الله { صلى الله عليه واله } فقال كيف ترى في رجل أحب قوماً ولما يلحق بهم فقال رسول الله { صلى الله عليه واله } المرء مع من أحب.
58. عبد الله قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.
59. عبد الله قال قال النبي { صلى الله عليه واله } لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان .
60. عن أبي وائل قال كنت جالساً مع ابن مسعود وأبي موسى الأشعري فقالا قال رسول الله { صلى الله عليه واله } إن بين يدي الساعة أياماً ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج والهرج القتل .
61. ابن مسعود سمعت النبي { صلى الله عليه واله } يقول من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء . و في رواية عنه: لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس.
62. ابن مسعود قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقاً وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً.

63. عبد الله قال إن محمداً {صلى الله عليه واله} قال إن

الرجل يصدق حتى يكتب صديقاً ويكذب حتى يكتب كذاباً.

64. عبد الله أن النبي {صلى الله عليه واله} قال من حلف

على مال امرئٍ مسلمٍ بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان

قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله {صلى الله عليه واله}

مصداقه من كتاب الله (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم

ثمناً قليلاً) إلى آخر الآية .

65. الأشعث بن قيس الكندي قال رسول الله {صلى الله

عليه واله} من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ

مسلم هو فيها فاجرٌ لقي الله وهو عليه غضبان ونزلت (إن

الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) إلى آخر الآية.

66. عبد الله قال شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً

لأن أكون أنا صاحبه أحب إلي مما عدل به أتى النبي {صلى

الله عليه واله} وهو يدعو على المشركين يوم بدرٍ فقال يا

رسول الله إنا لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى صلوات

الله عليه (اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون)

ولكن امض ونحن معك فكأنه سري عن رسول الله {صلى

الله عليه واله} .

67. عبد بن مسعود قال قال النبي { صلى الله عليه واله }
أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا
أحدٌ إلا ماله أحب إليه قال فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما
آخر.

68. عبد الله عن النبي { صلى الله عليه واله } قال لا يدخل
الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل إن الرجل
يجب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنةً قال إن الله جميلٌ
يجب الجمال الكبير بطن الحق وغمط الناس.

69. ابن مسعود قال لعن رسول الله { صلى الله عليه واله }
أكل الربا ومؤكله . ت لعن الله على شيء يعني انه كبيرة.
70. عبد الله أن النبي { صلى الله عليه واله } أمر محرماً بقتل
حية بمنى.

71. عبد الله عن رسول الله { صلى الله عليه واله } وذكرت
عنده القردة (والخنازير) من مسخٍ فقال إن الله لم يجعل لمسخٍ
نسلاً ولا عقباً وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك.

72. عبد الله قال قال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هي
مما مسخ فقال النبي { صلى الله عليه واله } إن الله لم يهلك
قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً.

73. عبد الله أن النبي {صلى الله عليه واله} كان يقول

اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى.

74. عبد الله قال قال النبي {صلى الله عليه واله} لا تقوم

الساعة إلا على شرار الناس.

75. عمار قال بعثني رسول الله {صلى الله عليه واله} في

حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ

الدابة ثم أتيت النبي {صلى الله عليه واله} فذكرت له ذلك

فقال إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا - ثم ضرب

بيديه الأرض ضربةً واحدةً ثم مسح الشمال على اليمين

وظاهر كفيه ووجهه . ت: المحكم هو الترتيب في حديثه الثاني.

76. عمار أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال له إنما

كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه الأرض فنفض

يديه فمسح وجهه وكفيه.

77. عن أبي وائل قال خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل

قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست

فقال إني سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول إن

طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئةٌ من فقهه فأطيلوا الصلاة

وأقصروا الخطبة وإن من البيان سحراً.

78. عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال الإيمان بالله والجهاد في سبيله قال قلت فأبي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً قال قلت فإن لم أفعل قال تعين ضائعاً أو تصنع لأخرق قال قلت يا رسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فإنها صدقةٌ منك على نفسك.

79. عن أبي ذر قال كان رسول الله { صلى الله عليه واله } إذا أخذ مضجعه من الليل قال باسمك اللهم أموت وأحيا وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور

80. عن أبي ذر عن النبي { صلى الله عليه واله } فيما روى عن الله عز وجل أنه قال يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا يا عبادي كلكم جائعٌ إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم كلكم عارٍ إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجلٍ واحدٍ منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً

يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجلٍ واحدٍ ما نقص ذلك من ملكي شيئاً يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيدٍ واحدٍ وسألوني فأعطيت كل إنسانٍ مسأله ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه.

81. عن أبي ذر قال لي النبي {صلى الله عليه واله} ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله إن أحب الكلام إلى الله سبحانه الله وبحمده.

82. عن أبي ذر قال قيل لرسول الله {صلى الله عليه واله} أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن.

83. عن أبي ذر قال قال لي النبي {صلى الله عليه واله} لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق.

84. عن أبي ذر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمةً ورحماً .

85. حذيفة قال كان النبي {صلى الله عليه واله} إذا أوى إلى فراشه قال باسمك اللهم أحيا وأموت وإذا أصبح وفي رواية وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور .

86. حذيفة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال كل معروفٍ صدقة.

87. حذيفة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن حوضي لأبعد من أيلة من عدن والذي نفسي بيده إني لأذود عنه الرجال كما يذود الرجل الإبل الغريبة عن حوضه قالوا يا رسول الله وتعرفنا قال نعم تردون علي غراً محجلين من آثار الوضوء ليس لأحد غيركم.

88. حذيفة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء .

89. عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري قال رسول الله {صلى الله عليه واله} ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك إذا أدى حق

الله وحق مواليه ورجلٌ كانت عنده أمةٌ يطؤها فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران .
90 . عن أبي موسى قال بعثني رسول الله { صلى الله عليه واله } ومعاذاً إلى اليمن فقال ادعوا الناس وبشرا ولا تنفروا ويسرا ولا تعسروا وتطواعاً ولا تختلفوا قال فقلت يا رسول الله أفئتنا في شرايين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله { صلى الله عليه واله } قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال أنهى عن كل مسكرٍ أسكر عن الصلاة .

91 . عن أبي موسى قال كان النبي { صلى الله عليه واله } إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا .

92 . عن أبي موسى قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } إن الله عز وجل ليملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته ثم قرأ (وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمةٌ إن أخذه أليم شديد) .

93 . عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله أي المسلمين أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده .

94. عن أبي موسى قال قال النبي {صلى الله عليه واله} من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبلٌ فليمسك أو ليقبض على نصالها بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء.

95. عن أبي موسى قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا مر أحدكم في مجلسٍ أو سوقٍ ويده نبلٌ فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها.

96. عن أبي موسى عن النبي {صلى الله عليه واله} قال من حمل علينا السلاح فليس منا. ت اي انه كبيرة.

97. عن أبي موسى قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه.

98. عن أبي موسى أن النبي {صلى الله عليه واله} قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه. ت: المحب هو المؤمن لاجل الثواب و الكاره هو الكافر لاجل العذاب.

99. عن أبي موسى عن النبي {صلى الله عليه واله} قال مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت.

100. عن أبي موسى أن النبي {صلى الله عليه واله} قال إنما مثل المجلس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة.

فصل 2

101. عن أبي موسى عن النبي {صلى الله عليه واله} أنه قال الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ - وربما قال يعطي ما أمر به فيعطيه كاملاً موفراً طيبةً به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به - أحد المتصدقين.

102. عن أبي موسى أن النبي {صلى الله عليه واله} قال المرء مع من أحب.

103. عن أبي موسى قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.

104. عن أبي موسى قال كنا مع النبي {صلى الله عليه واله} في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي {صلى الله عليه واله} اربعوا على أنفسكم إنكم ليس تدعون أصم ولا

غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم قال وأنا خلفه وأنا أقول لا حول ولا قوة إلا بالله فقال يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنزٍ من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة إلا بالله.

105. عن أبي موسى أنه كان يفتي بالملتعة فقال له رجلٌ رويدك بعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك فلقية بعد فسأله فقال عمر قد علمت أن النبي { صلى الله عليه واله } قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلموا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم.

106. عن أبي موسى قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله عز وجل إنه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافهم ويرزقهم.

107. عن أبي موسى قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده الذي عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران.

108. عن أبي موسى كان يقول قال رسول الله { صلى الله عليه واله } إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً.

109. عن أبي موسى قال قال رسول الله {صلى الله عليه
واله { أطمعوا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني.

110. عن أبي موسى أن رسول الله {صلى الله عليه واله {
أتاه سائلٌ يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً قال
وأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد
يعرف بعضهم بعضاً ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس
والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره
فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين
وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخرج
الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت
الشمس أو كادت ثم أخرج الظهر حتى كان قريباً من وقت
العصر بالأمس ثم أخرج العصر حتى انصرف الناس منها والقائل
يقول قد احمرت ثم أخرج المغرب حتى كان عند سقوط الشفق
(وفي رواية وكيع فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق) ثم أخرج
العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال
الوقت بين هذين.

111. عن أبي بردة قال جاء أبو موسى إلى عمر فقال السلام
عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن له فقال السلام عليكم
هذا أبو موسى، السلام عليكم هذا الأشعري ثم انصرف فقال

ردوا علي ردوا علي فجاء قال يا أبا موسى ما ردك كنا في شغل قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع قال لتأتيني علي هذا بيينة وإلا فعلت وفعلت فذهب أبو موسى فقال عمر إن وجد بيينة تجدوه عند المنبر عشية وإن لم يجد بيينة فلن تجدوه فلما أن جاء بالعشي وجدته قال يا أبا موسى ما تقول أقدم وجدت قال نعم أبي بن كعب قال عدل قال يا أبا الطفيل ما يقول هذا قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذاباً علي أصحاب رسول الله {صلى الله عليه واله} قال سبحان الله إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أثبت (وفي رواية : يا أبا المنذر).

112. عن جرير قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} من يجرم الرفق يجرم الخير.

113. عن أبي جحيفة رأيت بلالاً أخرج وضوءاً فرأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالاً أخرج عنزةً فركزها وخرج رسول الله {صلى الله عليه واله} في حلة حمراء مشمراً فصلى إلى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة .

114. عن أبي جحيفة قال رأيت النبي { صلى الله عليه
واله } وكان الحسن بن علي يشبهه .

115. عن أبي جحيفة قال سلمان لابي الدرداء أن لربك
عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً
فأعط كل ذي حقّ حقه فأتى النبي { صلى الله عليه واله }
فذكر ذلك له فقال النبي { صلى الله عليه واله } صدق
سلمان.

116. عن أبي جحيفة قال كنت عند النبي { صلى الله عليه
واله } فقال لرجل عنده لا آكل وأنا متكىء.

117. عدي بن حاتم قال سمعت النبي { صلى الله عليه واله }
يقول اتقوا النار ولو بشق تمرّة .

118. جابر بن سمرة قال سمعت النبي { صلى الله عليه واله }
يقول يكون بعدي اثنا عشر أميراً فقال كلمة لم أسمعها فقال
أبي قال كلهم من قريش .

119. جابر بن سمرة قال سمعت النبي { صلى الله عليه واله }
يقول لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً ثم
تكلم النبي { صلى الله عليه واله } بكلمة خفيت علي فسألت
أبي ماذا قال رسول الله { صلى الله عليه واله } فقال قال كلهم
من قريش.

120. جابر ابن سمرة قال سمعت رسول الله { صلى الله عليه
واله } يوم الجمعة عشيّة رجم الأسلمي قال لا يزال الدين قائماً
حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من
قريش.

121. جابر ابن سمرة قال سمعت رسول الله { صلى الله عليه
واله } يقول إن بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم .

122. جابر ابن سمرة قال سمعت رسول الله { صلى الله عليه
واله } يقول إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل
بيته.

123. جابر بن سمرة قال انطلقت إلى رسول الله { صلى الله
عليه واله } ومعى أبي فسمعتة يقول لا يزال هذا الدين عزيزاً
منيعاً إلى اثني عشر خليفة فقال كلمةً فقلت لأبي ما قال قال
كلهم من قريش.

124. جابر بن سمرة قال دخلت مع أبي على النبي { صلى
الله عليه واله } فسمعتة يقول إن هذا الأمر لا ينقضي حتى
يمضي فيهم اثنا عشر خليفةً قال ثم تكلم بكلامٍ خفي علي
فقلت لأبي ما قال قال كلهم من قريش.

125. جابر بن سمرة قال كان رسول الله { صلى الله عليه
واله } يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده

فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده.
ت اي ترك كما هو صريح ابن مسعود.

126. جابر بن سمرة قال صلينا مع رسول الله {صلى الله عليه
واله} فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم
فنظر إلينا رسول الله {صلى الله عليه واله} وقال ما شأنكم
تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمسي إذا سلم أحدكم
فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده وفي حديث مسعر إنما
كان يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على
أخيه من على يمينه وشماله.

127. جابر بن سمرة أن النبي {صلى الله عليه واله} لم يمت
حتى صلى قاعداً.

128. جابر بن سمرة قال كانت للنبي {صلى الله عليه واله}
خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس

129. جابر بن سمرة أن النبي {صلى الله عليه واله} كان
يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك أنه
يخطب جالساً فقد كذب .

130. جابر بن سمرة قال كنت أصلي مع النبي {صلى الله
عليه واله} الصلوات فكانت صلواته قصداً وخطبته قصداً.

131. جابر بن سمرة قال كان بلالٌ يؤذن إذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي {صلى الله عليه واله} فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه.

132. جابر بن سمرة قال كان النبي {صلى الله عليه واله} يصلي الظهر إذا دحضت الشمس لم يزد.

133. جابر بن سمرة قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يصلي الصلوات نحواً من صلاتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً وكان يخفف الصلاة وفي حديث أبي الأحوص كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يؤخر العشاء الآخرة لم يزد.

134. جابر بن سمرة قال أن النبي {صلى الله عليه واله} كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً.

135. جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله {صلى الله عليه واله} العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.

136. عمران بن حصين قال أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله {صلى الله عليه واله} ولم ينزل قرآنٌ يجرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجلٌ برأيه ما شاء.

137. عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله

- يعني متعة الحج - ولم ينه عنها حتى مات .

138. عمران بن حصين قال تمتعنا على عهد رسول الله

{صلى الله عليه واله} - ولمسلم مع رسول الله {صلى الله

عليه واله} -

139. عمران بن حصين قال جمع رسول الله {صلى الله عليه

واله} بين حج وعمرة وتمتع نبي الله {صلى الله عليه واله}

وتمتعنا معه .

140. مطرف بن عبد الله قال صليت خلف علي بن أبي

طالب أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر وإذا رفع

رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة أخذ

بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد أو

قال لقد صلى بنا صلاة محمد {صلى الله عليه واله} .

141. عمران قال قال رجل يا رسول الله أيعرف أهل الجنة

من أهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون قال كل يعمل

لما خلق له - أو لما يسر له وفي حديث مسلم قال كلُّ ميسرٌ

لما خلق له . ت اي انهم باختيارهم يعملون ما يعلمه الله انهم

سيعلمونه و باختيارهم يصلون الى ما يعلم انهم سيصلونه.

فالقضاء و القدر هو التيسير للاختيار و ليس سلب الاختيار.

142. عمران بن حصين قال قال النبي { صلى الله عليه
واله { الحياء لا يأتي إلا بخير.

143. عمران قال إن رسول الله { صلى الله عليه واله { قال
الحياء خيرٌ كله .

144. عمران بن حصين عن النبي { صلى الله عليه واله { قال
يخرج من النار قومٌ بشفاعة محمدٍ { صلى الله عليه واله {
فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين.

145. عمران قال كانت بي بواسير فسألت النبي { صلى الله
عليه واله { عن الصلاة فقال صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً
فإن لم تستطع فعلى جنب.

146. عمران قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله { كان
الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات
والأرض وكتب في الذكر كل شيء .

147. عمران أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن
له مالٌ غيرهم فدعا بهم رسول الله { صلى الله عليه واله {
فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم وأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له
قولاً شديداً .

148. عمران بن حصين قال قال رسول الله { صلى الله عليه
واله { لا وفاء لنذرٍ في معصيةٍ ولا فيما لا يملك العبد.

149. عن أبي بكرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرمٌ ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة قلنا بلى قال فأبي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعضٍ ألا ليلبغ الشاهد الغائب لعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه ثم قال ألا هل بلغت ألا هل بلغت قلنا نعم قال اللهم اشهد. ت كفاراً اي انها كبيرة.

150. عن أبي بكرة قال نهى رسول الله {صلى الله عليه واله} عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب

بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يداً بيد فقال هكذا سمعت.

151. عن أبي بكرة قال رسول الله {صلى الله عليه واله} ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً قلنا بلى يا رسول الله قال الإشراف بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت. ت ليته يسكت من باب الرجاء لا الاعتراض.
581 - عن أبي بكرة قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان.

152. عن أبي بكرة قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} لا يقضين حكمٌ بين اثنين وهو غضبان.

153. عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي {صلى الله عليه واله} وهو راكعٌ فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي {صلى الله عليه واله} فقال زادك الله حرصاً ولا تعد.

154. أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال نهيتكم عن الظروف وإن الظروف - أو ظرفاً - لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكرٍ حرامٌ.

155. بريدة قال بينا أنا جالسٌ عند رسول الله {صلى الله عليه واله} عليه واله { إذ أتته امرأةٌ فقالت إني تصدقت على أُمي بجاريةٍ

وإنها ماتت قال فقال لها وجب أجرك وردها عليك الميراث
قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهرٍ أفأصوم عنها قال
صومي عنها قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي
عنها .

156. بريدة عن النبي { صلى الله عليه واله } أنه جاءه رجل
سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين
فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره
فأقام العصر والشمس مرتفعةً بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب
حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق
ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما أن كان اليوم الثاني
أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر
والشمس مرتفعةً آخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل
أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل
وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة
فقال الرجل أنا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم

157. بريدة قال كان رسول الله { صلى الله عليه واله }
يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم السلام عليكم

أهل الديار من المؤمنين والمسلمين إنا إن شاء الله بكم
للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية.

158. معقل بن يسار قال قال رسول الله {صلى الله عليه
واله { العبادة في الهرج كهجرة إلي.

159. عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر
ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وحدث أن رسول الله
{صلى الله عليه واله { كان يفعل هكذا .

160. عن مالك بن الحويرث أن رسول الله {صلى الله عليه
واله { كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه فإذا ركع
رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع فقال
سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك.

161. مالك بن الحويرث قال قال رسول الله {صلى الله
عليه واله { صلوا كما رأيتموني أصلي.

162. مالك بن الحويرث أنه قال لأصحابه ألا أنبئكم بصلاة
النبي {صلى الله عليه واله { - وذلك في غير حين صلاة فقام
ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنية ثم سجد ثم رفع رأسه هنية
فصلى صلاة عمرو ابن سلمة شيخنا هذا قال أيوب كان
يفعل شيئاً لم أركم تفعلونه كان يقعد في الثالثة أو الرابعة .
وقيل لابي قلابة كيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا

هذا - يعني عمرو بن سلمة وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وإذا رفع رأسه في السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام، و في رواية قال أبو قلابة صلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد وكان أبو بريد إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة من الركعة الأولى والثالثة استوى قاعداً ثم نهض.

163. مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي { صلى الله عليه واله } يصلي فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قائماً. ت اي في جلوسه.

164. جندب كان يقول قال النبي { صلى الله عليه واله } من سمع سمع الله به ومن يراني يراني الله به .

165. جندب قال سمعت رسول الله { صلى الله عليه واله } يقول من سمع سمع الله به يوم القيامة ومن شاق شق الله عليه يوم القيامة.

166. جندب قال سمعت النبي { صلى الله عليه واله } يقول أنا فرطكم على الحوض.

167. عن جندب أن رسول الله { صلى الله عليه واله } كان في بعض المشاهد وقد دميت إصبعة فقال هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت.

168. جندب قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} قال

رجلٌ والله لا يغفر الله لفلان فقال الله عز وجل (من ذا الذي يتألى علي ألا أعفر لفلان إني غفرت له وأحببت عملك).

169. معيقب عن النبي {صلى الله عليه واله} في الرجل

يسوي التراب حيث يسجد قال إن كنت فاعلاً فواحدة

170. معيقب قال ذكر النبي {صلى الله عليه واله} المسح

في المسجد - يعني الحصى - قال إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة

171. عن مجاشع جاء مجاشع بن مسعود بأخيه مجالد بن

مسعود إلى النبي {صلى الله عليه واله} فقال هذا مجالد

يبايعك على الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن أبايعه

على الإسلام .

172. مجاشع قال أتيت النبي {صلى الله عليه واله} أنا وأخي

فقلت بايعنا على الهجرة فقال مضت الهجرة لأهلها قلت

علام تبايعنا قال على الإسلام والجهاد.

173. يعلى بن أمية أن رجلاً أتى النبي وهو بالجعرانة قد

أهل بعمرة وهو مصفرٌ لحيته ورأسه وعليه جبةٌ فقال يا رسول

الله أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل

عنك الصفرة .

174. معاذ قال كنت ردف النبي {صلى الله عليه واله} ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم قال هل تدري ما حق الله على العباد قال قلت لله ورسوله أعلم قال فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله أعلم قال حق العباد على الله ألا يعذبهم.

175. معاذ قال بعثني رسول الله {صلى الله عليه واله} فقال إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجابٌ.

176. معاذ قال خرجنا مع رسول الله {صلى الله عليه واله} في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً.

177. عن أبي بن كعب إني وجدت صرةً فيها مائة دينار على عهد رسول الله {صلى الله عليه واله} فأتيت بها رسول الله {صلى الله عليه واله} فقال عرفها حولاً قال فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولاً ولم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولاً فلم أجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فاستمتعت بها. فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد و في رواية فإن جاء أحدٌ يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه وإلا فهو كسبيل مالك وفي رواية وإلا فاستمتع بها.

178. عمر ان أبيعاً يقول لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله {صلى الله عليه واله} .

179. عمر قال أبي يقول أخذته من في رسول الله {صلى الله عليه واله} فلا نتركه لشيء.

180. عن أبي بن كعب أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إن من الشعر حكمةً .

181. عبادة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . ت

ت المحب هو المؤمن لاجل الثواب و الكاره هو الكافر لاجل العذاب.

182. عبادة بن الصامت أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

183. عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله { صلى الله عليه واله } في مجلسٍ فقال تباعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تنزوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له وطهورٌ ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه قال فبايعناه على ذلك.

184. عبادة بن الصامت قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواءٍ يداً بيدٍ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ.

185. عبادة بن الصامت قال إني سمعت رسول الله { صلى الله عليه واله } ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً
بعينٍ فمن زاد أو ازداد فقد أربى.

186. عبادة قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله {صلى الله
عليه واله} .

187. عن ابي أيوب الأنصاري أن رسول الله {صلى الله عليه
واله} جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة.

188. عن أبي أيوب أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ يلتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام.

189. عن أبي أيوب أن النبي {صلى الله عليه واله} قال إذا
أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو
غربوا .

190. عبد الله بن حنين قال أرسلني ابن عباس إلى أبي
أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب
فسلمت عليه فقال من هذا فقلت عبد الله بن حنين أرسلني
إليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله {صلى الله عليه
واله} يغسل رأسه وهو محرمٌ فوضع أبو أيوب يده على الثوب
فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصعب

فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر فقال
هكذا رأيته {صلى الله عليه واله} يفعل .

191. عن أبي أيوب أن النبي {صلى الله عليه واله} نزل عليه
فنزل النبي {صلى الله عليه واله} في السفلى وأبو أيوب في
العلو فانتبه أبو أيوب ليلةً فقال نمشي فوق رأس رسول الله
{صلى الله عليه واله} فتنحوا فباتوا في جانب ثم قال للنبي
{صلى الله عليه واله} فقال النبي {صلى الله عليه واله}
السفل أرفق فقال لا أعلو سقيفةً أنت تحتها فتحول النبي
{صلى الله عليه واله} في العلو وأبو أيوب في السفلى فكان
يصنع للنبي {صلى الله عليه واله} طعاماً فإذا جيء به إليه
سأل عن موضع أصابعه فاتباع أصابعه فصنع له طعاماً فيه ثومٌ
فلما رد إليه سأل عن موضع أصابع النبي {صلى الله عليه
واله} فقيل له لم يأكل ففزع وصعد إليه فقال أحرامٌ فقال النبي
{صلى الله عليه واله} لا ولكني أكرهه فقال فإني أكره ما
تكره .

192. زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله {صلى الله
عليه واله} ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما
قال قدر خمسين آية .

193. عن كعب بن مالك أن رسول الله {صلى الله عليه
واله} بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا أنه لا يدخل
الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب.

194. عن أبي أسيد أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال
إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك
وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك.

195. عن أبي قتادة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله}
إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه.

196. عن أبي قتادة قال بينما نحن نصلي مع رسول الله
{صلى الله عليه واله} إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما
شأنكم قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال فلا تفعلوا إذا أتيتم
الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا.

197. عن أبي قتادة أن النبي {صلى الله عليه واله} كان
يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين
الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً ويطول في الركعة
الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا
في الصبح.

198. عن أبي قتادة بن ربعي أن رسول الله {صلى الله عليه
واله} مر عليه بجنابة فقال مستريحٌ ومستراحٌ منه قالوا يا رسول

الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب.

199. عن أبي قتادة قال دخلت المسجد ورسول الله { صلى الله عليه واله } جالس بين ظهرائي الناس قال فجلست فقال رسول الله { صلى الله عليه واله } ما منعك أن تصلي ركعتين قبل أن تجلس قال فقلت يا رسول الله { صلى الله عليه واله } رأيتك جالساً والناس جلوسٌ قال فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين. و في رواية فليركع ركعتين قبل أن يجلس.

200. عن أبي قتادة قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه.

فصل 3

201. عن أبي قتادة أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال لعمار حين جعل يحفر الخندق جعل يمسح رأسه ويقول بؤس ابن سمية تقتلك فئةٌ باغية.

202. عن أبي قتادة قال إني سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول من سره أن ينجيهِ الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسرٍ أو يضع عنه.

203. سهل بن أبي حثمة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} صلى بأصحابه في الخوف فصنفهم خلفه صنفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم .

204. صالح عمن صلى مع رسول الله {صلى الله عليه واله} يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعةً ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

205. رافع قال حدثني عمي أنهما كانا يكريان الأرض على عهد النبي {صلى الله عليه واله} بما ينبت على الأربعاء أو بشيءٍ يستثنيه صاحب الأرض قالاً فهانا النبي {صلى الله عليه واله} عن ذلك قال فقلت لرافع كيف هي بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم .

206. حنظلة قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض

بالذهب والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله {صلى الله عليه واله} بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراءً إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيءٌ معلوم مضمون فلا بأس به.

207. رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله إنا لاقو الغدو

غداً وليست معنا مدى أفندبح بالقصب قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر.

208. رافع بن خديج كان يقول كنا نصلي المغرب مع النبي

{صلى الله عليه واله} فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله.

209. رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول الله

{صلى الله عليه واله} ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسمٍ ثم

تطبخ فنأكل لحمًا نضيحاً قبل مغيب الشمس.

210. عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري قال شكى إلى

النبي {صلى الله عليه واله} الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء

في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

211. عبد الله بن زيد عن النبي {صلى الله عليه واله} قال

ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة.

212. عبد الله بن زيد قال إن رسول الله {صلى الله عليه
واله} قال إن إبراهيم حرم مكة ودعا لاهلها وإني حرمت
المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإني دعوت في صاعها ومدها
بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة.

213. عن عبد الله بن زيد أن النبي {صلى الله عليه واله}
توضأ مرتين مرتين.

214. عن أبي إسحاق قال خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري
وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم وأنا بينهم يومئذ
فاستسقى فقام لهم على رجله على غير منبر فاستغفر ثم صلى
ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم.

215. عبد الله بن يزيد الأنصاري أن النبي {صلى الله عليه
واله} نهى عن المثلة والنهي.

216. عن أبي مسعود قال جاء رجل إلى النبي {صلى الله
عليه واله} فقال إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان
مما يطيل بنا فما رأيت النبي {صلى الله عليه واله} غضب في
موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس إن
منكم منفرين فأياكم أم الناس فليوجز فإن فيهم الضعيف
والكبير وذا الحاجة وفي حديث فليخفف فإن فيهم المريض
والضعيف وذا الحاجة.

217. عن أبي مسعود قال قال النبي {صلى الله عليه واله}

إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل فإذا رأيتوهما فقوموا فصلوا.

218. عن أبي مسعود قال قال رسول الله {صلى الله عليه

واله} حوسب رجلٌ ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيءٌ إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسراً فكان يأمر غلمانَه أن يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه.

219. عن أبي مسعود الأنصاري قال أتانا رسول الله

{صلى الله عليه واله} ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله {صلى الله عليه واله} حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله {صلى الله عليه واله} قولوا اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ والسلام كما قد علمتم. ت: فيه جواز بالصلاة على اهل البيت ولو بافراדם وهو م اعتمده.

220. عن أبي مسعود قال قال رسول الله {صلى الله عليه

واله} يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواءً

فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمهم هجرةً فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سنأً .

221. بشير بن النعمان بن بشير قال إن أباه أتى به رسول

الله {صلى الله عليه واله} فقال إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله {صلى الله عليه واله} أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله {صلى الله عليه واله} فارجعه. و في حديث فقال له رسول الله {صلى الله عليه واله} أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة.

222. النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله {صلى الله

عليه واله} يقول - وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه إن الحلال بينٌ وإن الحرام بينٌ وبينهما مشتبهاتٌ لا يعلمهن كثيرٌ من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب.

223. النعمان بن بشير قال قال رسول الله { صلى الله عليه

واله { مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

224. عبد الرحمن بن أبزى قال كان أصحاب النبي { صلى

الله عليه واله { يسلفون على عهد النبي { صلى الله عليه واله { ولا نسألهم ألهم حرثٌ أم لا.

225. ابن أبي أوفى عن النبي { صلى الله عليه واله { قال

كان رسول الله { صلى الله عليه واله { إذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء .

226. زيد بن أرقم قال اهدي لرسول الله { صلى الله عليه

واله { وهو حرام عضوٌ من لحم صيدٍ فرده وقال إنا لا نأكله إنا حرم .

227. رأى زيد بن أرقم قوماً يصلون من الضحى فقال لقد

علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله { صلى الله عليه واله { قال إن صلاة الأوابين حين ترمض الفصال .

228. زيد بن أرقم قال كان رسول الله { صلى الله عليه واله {

يقول قال كان يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل

والجن والبنخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها
وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم إني أعوذ
بك من علمٍ لا ينفع ومن قلبٍ لا يخشع ومن نفسٍ لا تشبع
ومن دعوةٍ لا يستجاب لها.

229. زيد بن أرقم عن رسول الله { صلى الله عليه واله } انه

قال ألا أيها الناس فإنما أنا بشرٌ يوشك أن يأتي رسول ربي
فأجيب وأنا تاركٌ فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور
فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله
ورغب فيه ثم قال وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم
الله في أهل بيتي . و في رواية كتاب الله فيه الهدى والنور من
استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن أخطأه ضل .
و في رواية ألا وإني تارك فيكم ثقلين أحدهما كتاب الله هو
حبلٌ من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة .

230. عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله { صلى الله عليه

واله } قال ليس على رجل نذرٌ فيما لا يملكه .

231. عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله { صلى الله عليه

واله } قال لعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمناً بكفرٍ فهو كقتله .

232. عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله { صلى الله عليه
واله { قال من ادعى دعوى كاذبةً ليتكثر بها لم يزد الله إلا
قلة.

233. البراء قال كنا نصلي خلف النبي { صلى الله عليه
واله { فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحدٌ منا ظهره حتى
يضع النبي { صلى الله عليه واله { جبهته على الأرض.

234. البراء قال كنا مع النبي { صلى الله عليه واله { لا يجني
أحدٌ منا ظهره حتى نراه قد سجد ثم يخر من وراه سجداً .

235. البراء قال رمقت الصلاة مع محمد { صلى الله عليه
واله { فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته
فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم
والانصراف - قريباً من السواء .

236. البراء بن عازب قال كانت صلاة رسول الله { صلى الله
عليه واله { قيامه وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده
وما بين السجدين قريباً من السواء .

237. البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله { صلى الله عليه
واله { بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز
وتشميت العاطس وإبرار القسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي
وإفشاء السلام ونهانا عن تحتمٍ بالذهب وعن شربٍ بالفضة

وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج . و في رواية رد السلام بدل وإفشاء السلام و في رواية ونهانا عن خاتم الذهب وعن آنية الفضة وفي حديث وعن المياثر الحمر.

238. البراء قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } يا فلان إذا أويت إلى فراشك فقل اللهم إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبةً ورهبةً إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فإنك إن مت في ليلتك مت على الفطرة وإن أصبت أصبت خيراً.

239. البراء أن النبي { صلى الله عليه واله } كان إذا أخذ مضجعه قال اللهم باسمك أحيا وباسمك أموت وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور.

240. البراء قال جاء رجلٌ إلى النبي { صلى الله عليه واله } فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأنت عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل فقال النبي { صلى الله عليه واله } عمل هذا يسيراً وأجر كثيراً.

241. البراء قال رأيت الحسن ابن علي علي عاتق النبي { صلى الله عليه واله } وهو يقول اللهم إني أحبه فأحبه.

242. البراء قال أنزل الله تبارك وتعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المائدة (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) المائدة (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) المائدة في الكفار كلها . ت اي من لم يحكم جحودا.

243. البراء قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك.

244. زيد بن خالد قال قال نبي الله { صلى الله عليه واله } من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في أهله بخيرٍ فقد غزا.

245. زيد بن خالد الجهني أن النبي { صلى الله عليه واله } قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها.

246. سهل بن سعد الساعدي في الملاءنة: كانت حاملاً وكان ابنها ينسب إلى أمه ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

247. عن سهل بن سعد أن النبي { صلى الله عليه واله } قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد.

248. سهل بن سعد أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال يوم خيبر لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله {صلى الله عليه واله} كلهم يرجو أن يعطاها فقال أين علي بن أبي طالب فقليل هو يا رسول الله يشتكي عينه قال فأرسلوا إليه فأتي به فبصق رسول الله {صلى الله عليه واله} في عينه ودعا له فبرأ كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية فقال عليّ يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم.

249. عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال سمعت النبي {صلى الله عليه واله} يقول أنا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظماً أبداً وليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم قال أبو حازم فسمع النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلاً يقول قال فقلت نعم وقال وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري

لسمعته يزيد فيقول إنهم مني فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا
بعدك فأقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي،

250. كعب بن عجرة قال إن النبي {صلى الله عليه واله}

خرج علينا فقلنا يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف
نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ اللهم بارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ.
ت المصدق انهم العلماء العارفين من اله و المصدق انهم الاثنا
عشر اولهم علي بن ابي طالب و اخرهم المهدي صلوات الله
عليهم. وفيه دلالة على تشريع الصلاة عليهم و على افرادهم
و الامر توقيفي فلا يدخل فيه غير النبي و اله.

251. كعب بن عجرة عن رسول الله {صلى الله عليه واله}

قال معقباتٌ لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبرٌ كل صلاة ثلاث
وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون
تكبيرة.

252. عن أبي برزة الأسلمي كان رسول الله {صلى الله عليه

واله} يصلي الهجير التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس
ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة

والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب أن
يوخر العشاء التي تدعوها العتمة .

253. عن أبي برزة قال قلت يا نبي الله علمني شيئاً أنتفع به
قال اعزل الأذى عن طريق المسلمين.

254. سلمة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال أيما
رجل وأمرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبا أن
يتزايدوا أو يتتاركا. فما أدري أشيء كان لنا خاصة أو للناس
عامة.

255. سلمة بن الأكوع أن رسول الله {صلى الله عليه واله} كان
يصلّي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب.

256. يزيد بن أبي عبيد قال قلت لسلمة على أي شيء
بايعتم رسول الله {صلى الله عليه واله} يوم الحديبية قال على
الموت .

257. الحسن بن محمد بن علي عن سلمة وجابر قالوا كنا في
جيش فأتانا رسول الله {صلى الله عليه واله} فقال إنه قد
أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا يعني متعة النساء

258. عن سلمة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} أتانا
فأذن لنا في المتعة.

259. سلمة بن الأكوع قال سمعت النبي { صلى الله عليه

واله } يقول من تقول علي ما لم أقل فليتبوا مقعده من النار.

260. سلمة بن الأكوع قال أرسلني النبي { صلى الله عليه

واله } إلى علي وهو أرمد فقال لأعطين الراية رجلاً يحب الله

ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فأتيت علياً فجئت به أقوده وهو

أرمد حتى أتيت رسول الله { صلى الله عليه واله } فبصق في

عينه فبرأ .

261. سلمة قال لقد قدت بنبي الله { صلى الله عليه واله }

والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة النبي

{ صلى الله عليه واله } هذا قدامه وهذا خلفه.

262. ابن عباس أنه قال استفتى سعد بن عبادة الأنصاري

رسول الله { صلى الله عليه واله } في نذرٍ كان على أمه توفيت

قبل أن تقضيه فقال رسول الله { صلى الله عليه واله } اقضه

عنها.

263. ابن عباس قال جاءت امرأة إلى رسول الله { صلى الله

عليه واله } فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم

نذر أفأصوم عنها قال أرأيت لو أن على أمك دينٌ فقضيته

أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك .

264. ابن عباس قال جاء رجلٌ إلى النبي {صلى الله عليه
واله} فقال يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهرٍ
أفأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيه عنها
قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى.

265. ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله {صلى الله عليه
واله} أن أُمِّي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها قال نعم .

266. ابن عباس قال لما حضر رسول الله {صلى الله عليه
واله} وفي البيت رجالٌ فيهم عمر بن الخطاب قال النبي
{صلى الله عليه واله} هلموا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده
فقال عمر - وفي رواية فقال بعضهم رسول الله {صلى الله
عليه واله} قد غلب عليها الوجع وعندكم القرآن حسبكم
كتاب الله فاختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول
قربوا يكتب لكم رسول الله {صلى الله عليه واله} ومنهم من
يقول ما قال عمر وفي رواية ومنهم من يقول غير ذلك فلما
أكثروا اللغط والاختلاف قال رسول الله {صلى الله عليه واله}
قوموا عني . وفي حديث قال قوموا عني ولا ينبغي عندي
التنازع .

267. ابن عباس في حديث يوم الخميس قال اشتد برسول
الله {صلى الله عليه واله} وجعه فقال ائتوني بكتف أكتب

لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا ما شأنه هجر استفهموه فذهبوا يريدون عليه فقال ذروني دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه .

268. عروة بن الزبير عن ابن عباس قال لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال الثلث والثلث كثير . ت اقول و فيه اشارة ان الثلث هو رخصة لاكثره لا انه الفضل بل ان الفضل في الاقل .

269. ابن عباس قال أن النبي { صلى الله عليه واله } في كسوف الشمس قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والأخرى مثلها .

270. ابن عباس أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قضى باليمين على المدعى عليه .

271. عن ابن عباس قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهادٌ ونيةٌ وإذا استنفرتم فانفروا .

272. عن ابن عباس قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرامٌ بجرمة الله إلى يوم القيامة إنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعةً من نهار فهو حرامٌ بجرمة

الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم قال إلا الإذخر.

273. ابن عباس أن رسول الله {صلى الله عليه واله} نهي أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه .

274. ابن عباس أن رسول الله {صلى الله عليه واله} من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه .

275. ابن عباس قال وقت رسول الله {صلى الله عليه واله} لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله . وفي رواية ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة .

276. ابن عباس قال خرج النبي {صلى الله عليه واله} يوم عيدٍ فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها .

277. ابن عباس أن النبي {صلى الله عليه واله} صلى يوم الفطر ركعتين .

278. ابن عباس إنما الخطبة بعد الصلاة وأن ذلك قد كان يفعل .

279. ابن عباس و جابر بن عبد الله قالوا لم يكن يؤذن يوم
الفطر ولا يوم الأضحى .

280. ابن عباس قال احتجم النبي { صلى الله عليه واله }
وأعطى الحجام أجره.

281. ابن عباس قال احتجم رسول الله { صلى الله عليه واله }
وأعطى الذي حجمه.

282. ابن عباس أن النبي { صلى الله عليه واله } قيل له في
الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج . ت اي
سهوا او جهلا.

283. ابن عباس كان النبي { صلى الله عليه واله } يسأل يوم
النحر بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل أن
أذبح قال اذبح ولا حرج قال رميت بعدما أمسيت فقال لا
حرج.

284. سئل رسول الله { صلى الله عليه واله } عن حلق قبل
أن يذبح ونحوه فقال لا حرج لا حرج.

285. ابن عباس قال قال رجل للنبي { صلى الله عليه واله }
زرت قبل أن أرمي قال لا حرج قال حلقت قبل أن أذبح قال
لا حرج قال ذبحت قبل أن أرمي قال لا حرج.

286. ابن عباس أن النبي {صلى الله عليه واله} سئل في حجته عن الذبح قبل الرمي وعن الحلق قبل الذبح فأوماً بيده قال لا حرج .

287. ابن عباس عن النبي {صلى الله عليه واله} أنه سئل عن التقديم والتأخير في الحلق والرمي فقال لا حرج.

288. ابن عباس قال رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت.

289. ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

290. ابن عباس قال قدم النبي {صلى الله عليه واله} وأصحابه لصبح رابعةٍ يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرةً إلا من معه هدي .

291. ابن عباس قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} هذه عمرةٌ استمتعنا بها فمن لم يكن معه الهدي فليحل الحل كله فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة.

292. ابن عباس قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} سيجاء برجالٍ من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول يا رب أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح (وكنتم عليهم شهيداً ما دمت فيهم) إلى قوله

(العزيز الحكيم) قال فيقال لي إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم.

293. ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله { صلى الله عليه واله } بعرفة إذ وقع من راحلته قال أيوب فأوقصته فذكر ذلك للنبي { صلى الله عليه واله } فقال اغسلوه بماء وسدرٍ وكفونوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً . و في حديث ولا تغطوا وجهه ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يلبي .

294. ابن عباس عن النبي { صلى الله عليه واله } فيما روى عن ربه عز وجل إن الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها وعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة أو محاهها ولا يهلك على الله إلا هالك.

295. ابن عباس قال صلى رسول الله { صلى الله عليه واله } الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر . قال ابن عباس أراد ألا يخرج أمته.

296. عن أبي الزبير أن رسول الله { صلى الله عليه واله } جمع بين الصلاة في سفرةٍ سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

297. ابن عباس قال كان رسول الله { صلى الله عليه واله } يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سيرٍ ويجمع بين المغرب والعشاء و عن أبي الزبير وقال في غير خوف ولا مطر . وفي حديث قال كي لا يخرج أمته.

298. عبد الله بن شقيق العقيلي قال خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجلٌ من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة - لا أبالك ثم قال رأيت رسول الله { صلى الله عليه واله } جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيءٌ فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته وفي حديث عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق قال قال رجلا لابن عباس الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال لك تعلمنا بالصلاة وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله { صلى الله عليه واله } .

299. ابن عباس في حديث وفد عبد القيس ان رسول الله {صلى الله عليه واله} أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع قال أمرهم بالإيمان بالله وحده قال هل تدرؤن ما الإيمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمساً من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير قال شعبة وربما قال المقير وقال احفظوا وأخبروا به من وراءكم وفي حديث وقال أنهماكم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت .

300. عن أبي جمرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها ، الى ان قال قال ابن عباس فيها: سنة أبي القاسم {صلى الله عليه واله} . ت اي متعة الحج.

فصل 4

301. ابن عباس قال كانت صلاة النبي {صلى الله عليه واله} ثلاث عشرة ركعة - يعني في الليل. ت اي مع ركتي الفجر.

302. ابن عباس قال قدم النبي {صلى الله عليه واله} وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف في تمرٍ فليسلف في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم.

303. ابن عباس قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله.

304. عكرمة قال رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفضٍ ورفعٍ وإذا وضع فأخبرت ابن عباس فقال أو ليس تلك صلاة رسول الله {صلى الله عليه واله} .

305. ابن عباس قال بينما النبي {صلى الله عليه واله} يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي {صلى الله عليه واله} مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه .

306. ابن عباس سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي {صلى الله عليه واله} في حجة الوداع وأهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله {صلى الله عليه واله} اجعلوا إهلالكم بالحج عمرةً إلا من قلد الهدى. طفنا بالبيت وبالصفى والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم أمرنا عشية التروية أن نحل

بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا
والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى (فما
استيسر من الهدي) سورة البقرة فإن لم تجدوا فصيام ثلاثة أيام
في الحج وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم الشاة تجزي فجمعوا
نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله أنزله في كتابه وسنة
نبيه { صلى الله عليه واله } وأباحه للناس غير أهل مكة قال
الله (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) سورة
البقرة وأشهر الحج التي ذكر الله شوال وذو القعدة وذو الحجة
فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دمٌ أو صوم والرفث الجماع
والفسوق المعاصي والجدال المرء.

307. ابن عباس أن رسول الله { صلى الله عليه واله } خطب
الناس يوم النحر فقال يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يومٌ
حرامٌ قال فأي بلد هذا قالوا بلدٌ حرامٌ قال فأي شهر هذا
قالوا شهرٌ حرامٌ قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم
حرامٌ كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها
مراراً ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي
نفسى بيده إنها لو صيته إلى أمته فليبلغ الغائب الشاهد لا
ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض.

308. ابن عباس أن النبي {صلى الله عليه واله} قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها .

309. ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله {صلى الله عليه واله} وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة .

310. ابن عباس قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لا ينفر أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت.

311. ابن عباس قال رفعت امرأة الى النبي {صلى الله عليه واله} صبيّاً فقالت ألهذا حجٌ قال نعم ولك أجرٌ .

312. ابن عباس أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قضى بيمين وشاهدٍ

313. ابن عباس قال أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي {صلى الله عليه واله} حمارٍ وحشٍ وهو محرم قال فرده عليه وقال لولا أنا محرمون لقبلناه منك.

314. ابن عباس أن النبي {صلى الله عليه واله} كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

315. ابن عباس قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من

الغنيمة وأما سهمٌ فلم يضرب لهن وإن رسول الله {صلى الله عليه واله} لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري إن الرجل لتنت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وأنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك. و في حديث لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشدٌ .

316. ابن عباس قال رسول الله {صلى الله عليه واله} -

في الخمر- إن الذي حرم شربها حرم بيعها.

317. عبد الله بن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل.

318. ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال رسول الله {صلى الله عليه واله} صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة.

319. عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته.

320. ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه واله} قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً .

321. عن لاحق بن حميد قال سألت ابن عمر عن الوتر فقال سمعت النبي { صلى الله عليه واله } يقول ركعةً من آخر الليل قال وسألت ابن عباس فقال سمعت النبي { صلى الله عليه واله } يقول ركعةً من آخر الليل .

322. ابن عمر أن النبي { صلى الله عليه واله } قال بادروا الصبح بالوتر .

323. ابن عمر قال قال النبي { صلى الله عليه واله } صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت الصبح مدركك فأوتر بواحدة . قيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم في كل ركعتين .

324. ابن عمر قال سمعت رسول الله { صلى الله عليه واله } يقول كلكم راعٍ وكلكم مسؤُولٌ عن رعيته فالإمام راعٍ ومسؤُولٌ عن رعيته والرجل في أهله راعٍ وهو مسؤُولٌ عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعيةٌ وهي مسؤولةٌ عن رعيته والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسؤُولٌ عن رعيته .

325. ابن عمر قال لم أر رسول الله { صلى الله عليه واله } يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين . وفي رواية يمسح من البيت - مكان يستلم .

326. ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين - اليماني والحجر - في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله { صلى الله عليه وآله } عليه وآله { يستلمهما.

327. عن عمر أن رسول الله { صلى الله عليه وآله } قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي - ولم أسمع - أن رسول الله { صلى الله عليه وآله } قال ومهل أهل اليمن من يلملم.

328. ابن عمر قال أمر النبي { صلى الله عليه وآله } أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال ابن عمر وأخبرت أنه قال ويهل أهل اليمن من يلملم.

329. ابن عمر قال سئل النبي { صلى الله عليه وآله } ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

330. ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال النبي { صلى الله عليه وآله } عليه وآله { لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمام ولا

البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحدٌ ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران أو الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين.

331. ابن عمر قال تمتع رسول الله {صلى الله عليه واله} في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى

من ذي الحليفة وبدأ رسول الله {صلى الله عليه واله} فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله {صلى الله عليه واله} بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله {صلى الله عليه واله} مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وطاف رسول الله {صلى الله عليه واله} حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من

- كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله { صلى الله عليه واله } من أهدى فساق الهدي من الناس.
332. ابن عمر قال حدثني حفصة رسول الله { صلى الله عليه واله } أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين.
333. ابن عمر عن النبي { صلى الله عليه واله } قال إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها.
334. ابن عمر عن النبي { صلى الله عليه واله } قال إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن.
335. ابن عمر أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.
336. ابن عمر أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربةً فرج الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة.
337. ابن عمر أن النبي { صلى الله عليه واله } قال - في ليلة القدر - من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر.
338. ابن عمر قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر .

339. ابن عمر قال عن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له. اي ثلاثين.

340. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له.

341. ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه واله} قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.

342. عن ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا - ثم عقد إبهامه في الثالثة - صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين.

343. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لا تبعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبعوا الثمر بالتمر.

344. ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه واله} نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة .

345. ابن عمر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لا تتباعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها وتذهب عنه الآفة .

346. ابن عمر عن النبي { صلى الله عليه واله } قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه.

347. ابن عمر كان رسول الله { صلى الله عليه واله } يقول من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع.

348. ابن عمر أن رسول الله { صلى الله عليه واله } صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً ، كل واحدةٍ منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدةٍ منهما.

349. جمع رسول الله { صلى الله عليه واله } بين المغرب والعشاء بجمعٍ ليس بينهما سجدةٌ وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين.

350. ابن عمر قال رأيت رسول الله { صلى الله عليه واله } إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء .

351. ابن عمر قال رأيت النبي { صلى الله عليه واله } إذا أعجله السير يقيم المغرب فيصلبها ثلاثاً ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصلبها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل .

352. أسرع ابن عمر السير حتى كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعتمة وجمع بينهما وقال إني رأيت النبي {صلى الله عليه واله} إذا جد به السير آخر المغرب وجمع بينهما.

353. نافع أن ابن عمر إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول إن رسول الله {صلى الله عليه واله} كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء.

354. ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائضٌ فذكر ذلك عمر للنبي {صلى الله عليه واله} فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً. ت طاعرا اي قبل ان يمسهها.

355. عن ابن عمر قال طلقت امرأتي على عهد رسول الله {صلى الله عليه واله} فذكر ذلك عمر لرسول الله {صلى الله عليه واله} فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تحيض حيضةً أخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسخها فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء.

356. ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه واله} قال من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت.

357. ابن عمر قال قال النبي {صلى الله عليه واله} لا تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله.

358. ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم.

359. ابن عمر قال ذكر عند رسول الله {صلى الله عليه واله} يوم عاشوراء فقال ذاك يومٌ كان يصومه أهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه.

360. ابن عمر عن رسول الله {صلى الله عليه واله} أنه صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين .

361. ابن عمر يقول صحبت رسول الله {صلى الله عليه واله} فكان لا يزيد في السفر على ركعتين .

362. ابن عمر قال لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي يا ابن أخي إني صحبت رسول الله {صلى الله عليه واله} في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله .

363. ابن عمر عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا.

364. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} أعطى خبير اليهود أن يعلموها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها.

365. ابن عمر عن رسول الله {صلى الله عليه واله} أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله {صلى الله عليه واله} شطر ثمرها.

366. ابن عمر عن النبي {صلى الله عليه واله} من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب.

367. ابن عمر قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم .

368. ابن عمر قال كان النبي {صلى الله عليه واله} يخطب خطبتين يقعد بينهما.

369. ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه واله} كان يقرأ القرآن فيقرأ سورةً فيها سجدةٌ فيسجدُ ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته. و في رواية : في غير وقت صلاة.

370. ابن عمر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً .

371. ابن عمر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه.

372. ابن عمر قال فرض رسول الله { صلى الله عليه واله } زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير على كل عبدٍ أو حرٍّ صغيرٍ أو كبيرٍ.

373. ابن عمر قال فرض رسول الله { صلى الله عليه واله } زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأن يؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة.

374. ابن عمر أن رسول الله { صلى الله عليه واله } أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة.

375. ابن عمر قال كان النبي { صلى الله عليه واله } يزور قباء راكباً وماشيئاً فيصلّي فيه ركعتين.

376. ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله { صلى الله عليه واله } أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له.

377. عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي { صلى الله عليه واله } قال إن الغادر ينصب له لواءً يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان.

378. ابن عمر أن النبي { صلى الله عليه واله } قال لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يعرف به.

379. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال

إن العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين.

380. ابن عمر عن النبي {صلى الله عليه واله} قال على

المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر

بمعصيةٍ فإذا أمر بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة.

381. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} نهي عن

الشغار قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه

ابنته بغير صداقٍ وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير

صداق.

382. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لا

شغار في الإسلام .

383. ابن عمر أن رجلاً رمى امرأته فانتفى من ولدها في

زمان رسول الله {صلى الله عليه واله} فأمرهما رسول الله

{صلى الله عليه واله} فتلاعنا كما قال الله ثم قضى بالولد

للمرأة وفرق بين المتلاعنين .

384. ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه واله} لاعن بين

رجلٍ وامرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله {صلى الله

عليه واله} بينهما وألحق الولد بأمه.

385. سعيد بن جبير قال قلت أبا عبد الرحمن المتلاعنان
أيفرق بينهما قال سبحان الله نعم إن أول من سأل عن ذلك
فلان بن فلان قال يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا
امراته على فاحشةٍ كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم
وإن سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي {صلى
الله عليه واله} فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي
سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في
سورة النور (والذين يرمون أزواجهم) سورة النور 6 - 9
فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من
عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم
دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب
الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل
فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة
الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع
شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها
إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما.

386. ابن عمر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله}
للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذبٌ لا سبيل لك
عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت

عليها فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كذبت عليها
فذلك أبعد لك منها .

387. ابن عمر عن النبي {صلى الله عليه واله} أنه نهى أن

يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا.

388. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} أفاض

يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى .

389. ابن عمر عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن

المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً .

390. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال

صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بضع وعشرين .

391. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إذا

كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث .

392. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لا

بيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن

يأذن له.

393. ابن عمر عن النبي {صلى الله عليه واله} قال لا يبيع

بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض

إلا أن يأذن له.

394. ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله { صلى الله عليه واله } فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق.

395. ابن عمر أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال كل مسكرٍ خمرٌ وكل خمرٍ حرامٌ.

396. ابن عمر قال استفتى عمر النبي { صلى الله عليه واله } أينام أحدنا وهو جنبٌ قال نعم إذا توضأ.

397. ابن عمر عن النبي { صلى الله عليه واله } قال إن الظلم ظلماً يوم القيامة.

398. عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي { صلى الله عليه واله } يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال قد قضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله { صلى الله عليه واله } فلما رأى القوم بكاء رسول الله { صلى الله عليه واله } بكوا قال ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين لا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم.

399. ابن عمر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} سئل
عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه.

400. ابن عمر قال كنا إذا بايعنا رسول الله {صلى الله عليه
واله} على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت.

فصل 5

401. عبد الله بن عمر قال قال رسول الله {صلى الله عليه
واله} لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان.

402. ابن عمر عن النبي {صلى الله عليه واله} قال فيما
سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالضح
نصف العشر.

403. ابن عمر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن
من البيان لسحراً.

404. ابن عمر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لن
يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً .

405. ابن عمر قال أخذ رسول الله {صلى الله عليه واله}
بمنكبي فقال كن في الدنيا كأنك غريبٌ أو عابر سبيل .

406. مورك العجلي قال قلت لابن عمر تصلي الضحي قال
لا قلت فعمر قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبي {صلى
الله عليه واله} قال لا إخاله .

407. ابن عمر قال رأيت رسول الله {صلى الله عليه واله}
يستلمه ويقبله .

408. عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه
واله} يقول من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا
حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية .
ت هذا مصدق بالقران و فالطاع ةو البيعة انما هي ولي الله
وخليفة رسول الله و ليس لغيره.

409. ابن عمر أن النبي {صلى الله عليه واله} قال من نزع
يداً من طاعة فإنه يأتي يوم القيامة لا حجة له ومن مات
وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية. ت هذا مصدق
بالقران والجماعة هي جماعة ولي الله رسول الله و خليفته.

410. ابن عمر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن
أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن.

411. ابن عمر قال كان من دعاء النبي {صلى الله عليه
واله} اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك
وفجاءة نقمتك وجميع سخطك.

412. ابن عمر قد حج رسول الله {صلى الله عليه واله} فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف.

413. ابن عمر قال إني سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول لا تقبل صلاةً بغير طهور ولا صدقة من غلول.

414. ابن عمر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله {صلى الله عليه واله} إذ قال رجل في القوم الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً فقال رسول الله {صلى الله عليه واله} من القائل كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم أنا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء .

415. ابن عمر قال أن رسول الله {صلى الله عليه واله} كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آيون تائبون عابدون لربنا حامدون.

416. جابر قال قضى النبي {صلى الله عليه واله} بالعمري لمن وهبت له .

417. جابر قال إنما العمري التي أجاز رسول الله {صلى الله عليه واله} أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها.

418. جابر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمري فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه.

419. جابر بن عبد الله قال كان النبي {صلى الله عليه واله} يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقيّةً والمغرب إذا وجبت والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم أبطأوا آخر والصبح كان النبي {صلى الله عليه واله} يصليها بعلس.

420. جابر قال رسول الله {صلى الله عليه واله} ليس البر أن تصوموا في السفر.

421. جابر قال رسول الله {صلى الله عليه واله} ليس من البر الصوم في السفر.

422. جابر أعتق رجلاً من بني عذرة عبداً له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله {صلى الله عليه واله} فقال ألك ما لغيره

قال لا فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله العدوي
بثمانمائة درهم فجاء بها إلى رسول الله {صلى الله عليه واله}
فدفعها له ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء
فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل
عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن
يمينك وعن شمالك . ت فقال من يشتريه اي رده كما هو
صريح غيره.

423. جابر أن النبي {صلى الله عليه واله} خرج يوم الفطر

فبدأ بالصلاة قبل الخطبة و لم يكن يؤذن يوم الفطر.

424. عن جابر قال أهل النبي {صلى الله عليه واله}

وأصحابه بالحج وليس مع أحدٍ منهم هديٌّ غير النبي {صلى
الله عليه واله} وطلحة فقدم عليٌّ من اليمن معه هديٌّ فقال
أهللت بما أهل به النبي {صلى الله عليه واله} فأمر النبي
{صلى الله عليه واله} أصحابه أن يجعلوها عمرةً ويطوفوا ثم
يقصروا ويجلوا إلا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق إلى منى
وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبي {صلى الله عليه واله} فقال لو
استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي
الهدي لأحللت وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير
أن لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت وقالت يا رسول

الله تنطلقون بحجةٍ وعمرةٍ وأنطلق بحجٍّ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج .
425. جابر بن عبد الله أنه حج مع النبي {صلى الله عليه واله} يوم ساق الهدي معه وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم أحلوا من إحرامكم واجعلوا الذي قدمتم بها متعةً فقالوا كيف نجعلها متعةً وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أقول لكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرامٌ حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا .

426. جابر قال قدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة فامرنا النبي {صلى الله عليه واله} أن نطوف بالبيت وبالصفا والمروة ونجعلها عمرة ونحل إلا من معه هدي . و في حديث ولقيه سراقة بن مالك وهو يرمي الجمرة فقال يا رسول الله ألنا هذه خاصةً قال بل للأبد .

427. جابر قال قدمنا مع رسول الله {صلى الله عليه واله} ونحن نقول لبيك بالحج فأمرنا رسول الله {صلى الله عليه واله} فجعلناها عمرة .

428. جابر قال استمتعنا مع رسول الله {صلى الله عليه واله} وأبي بكر وعمر .

429. جابر قال قال لنا رسول الله { صلى الله عليه واله } يوم الحديبية أنتم اليوم خير أهل الأرض وكنا ألفاً وأربعمائة .
430. جابر أن النبي { صلى الله عليه واله } قال إن الله يخرج ناساً من النار فيدخلهم الجنة .
431. جابر أن النبي { صلى الله عليه واله } قال إن الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة .
432. جابر قال قضى النبي { صلى الله عليه واله } بالشفعة في كل مالٍ لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .
433. جابر قال سئل رسول الله { صلى الله عليه واله } عن من حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال لا حرج لا حرج .
434. جابر قال قال النبي { صلى الله عليه واله } كل معروفٍ صدقةٌ .
435. جابر أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى .
436. جابر قال كان النبي { صلى الله عليه واله } يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من

فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت
علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن الأمر خيرٌ لي في ديني
ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ
لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في في عاجل أمري
وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم
رضني به قال ويسمي حاجته.

437. جابر قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول
بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرب بين إصبعيه السبابة
والوسطى ويقول أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير
الهدى هدى محمد {صلى الله عليه واله} وشر الأمور محدثاتها
وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمنٍ من نفسه من
ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي.

438. جابر قال كان النبي {صلى الله عليه واله} يقول من
يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

439. جابر أن رسول الله {صلى الله عليه واله} خرج عام
الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام
الناس ثم دعا بقدرٍ من ماءٍ فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب

فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة
أولئك العصاة .

440. جابر قال أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال

نحرت ها هنا ومنى كلها منحرفا انحروا في رحالكم ووقفت ها
هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف .

441. جابر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لا

يغرس مسلمٌ غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسانٌ ولا دابةٌ
ولا شيءٌ إلا كانت له صدقة .

442. جابر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} لا

يغرس رجلٌ مسلمٌ غراساً ولا زرعاً فيأكل منه سبعٌ أو طائرٌ أو
شيءٌ إلا كان له فيه أجر .

443. جابر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} يأبها

الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا
ينكسفان لموت أحدٍ من الناس فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا
حتى تنجلي .

444. جابر قال قال النعمان بن قوقلٍ يا رسول الله أرأيت إن

صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال ولم أزد على
ذلك شيئاً أددخل الجنة فقال النبي {صلى الله عليه واله} نعم

445. جابر أن رجلاً سأل النبي {صلى الله عليه واله} فقال
أرأيت إذا صليت المكتوبة وصمت رمضان وأحللت الحلال
وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيئاً أَدْخَلَ الجَنَّةَ قال نعم
قال والله لا أزيد على ذلك شيئاً.

446. جابر أن النبي {صلى الله عليه واله} قال اتقوا الظلم
فإن الظلم ظلماتٌ يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك
من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا
محارمهم.

447. جابر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} يكون
في آخر أمتي خليفةٌ يحثي المال حثياً لا يعده عدداً،

448. جابر عن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لكل
داءٍ دواءٌ فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل .

449. جابر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} كل
مسكرٍ حرام.

450. جابر قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} أفضل
الصلاة طول القنوت .

451. جابر قال سمعت النبي {صلى الله عليه واله} يقول
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

452. جابر قال رمى رسول الله { صلى الله عليه واله } الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس.

453. جابر قال رأيت النبي { صلى الله عليه واله } يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني مناسككم فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه.

454. 1641 - الخامس والثلاثون بهذا الإسناد عن جابر قال رأيت النبي { صلى الله عليه واله } رمى الجمرة بمثل حصي الخذف.

455. جابر عن النبي { صلى الله عليه واله } قال لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته وخبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة.

456. جابر قال سمعت رسول الله { صلى الله عليه واله } يقول طعام الواحد يكفي الإثنين وطعام الإثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية.

457. جابر عن النبي { صلى الله عليه واله } قال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه.

458. جابر قال كان رسول الله { صلى الله عليه واله } يقول إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه.

459. جابر قال قضى رسول الله { صلى الله عليه واله } بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربةً أو حائطٍ لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

460. جابر قال طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجلٌ أن تخرج فأتت النبي { صلى الله عليه واله } فقال بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا.

461. جابر قال نهى رسول الله { صلى الله عليه واله } عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه .

462. جابر قال نهى رسول الله { صلى الله عليه واله } عن الشغار.

463. جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله { صلى الله عليه واله } وأبي بكر حتى نهى عنه عمر .

464. جابر سمع النبي { صلى الله عليه واله } قبل موته بثلاثة أيام يقول لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل.

465. جابر عن النبي { صلى الله عليه واله } انه قال لم يبعثني الله معنتاً ولا متعنتاً ولكنه بعثني معلماً ميسراً

466. جابر أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال إن من الليل ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسأل الله خيراً إلا أعطاه

إياه

467. جابر قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } الاستجمار تَوُّ ورمي الجمار تَوُّ والسعي بين الصفا والمروة تَوُّ.

468. جابر قال كنا مع النبي { صلى الله عليه واله } في غزاةٍ فقال إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض.

469. جابر قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } مثل الصلوات الخمس كمثل نهرٍ جارٍ غمرٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات .

470. جابر أن وفد ثقيف سألوا النبي { صلى الله عليه واله } فقالوا إن أرضنا باردة فكيف بال غسل فقال أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً.

471. عن أبي سعيد أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال يمرق مارقةٌ عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق .

472. عن أبي سعيد قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير

بالشعير والتمر بالتمر والملح والملح مثلاً بمثل يداً بيدٍ فمن زاد
أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء.

473. عن أبي سعيد قال رسول الله {صلى الله عليه واله}

من يستغف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره
الله وما أعطي أحدٌ عطاءً خيراً وأوسع من الصبر.

474. عن أبي سعيد أن رسول الله {صلى الله عليه واله} نهى

عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر.

475. عن أبي سعيد الخدري عن النبي {صلى الله عليه واله}

قال إياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من
مجالسنا بئاً نتحدث فيها فقال رسول الله {صلى الله عليه
واله} فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق
الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

476. عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله {صلى الله عليه

واله} قال غسل الجمعة على كل محتلمٍ وسواكٍ ويمس من
الطيب ما قدر عليه.

477. عن أبي سعيد عن النبي {صلى الله عليه واله} قال

صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسٍ وعشرين درجةً .

478. عن أبي سعيد في ذكر بناء المسجد فقال كنا نحمل
لبنةً لبنةً وعمارٌ لبنتين لبنتين فرآه النبي {صلى الله عليه واله}
فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح عمارٍ يدعوهم إلى الجنة
ويدعونه إلى النار.

479. عن أبي سعيد قال أن رسول الله {صلى الله عليه
واله} قال ويح عمارٍ تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة
ويدعونه إلى النار .

480. عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله {صلى
الله عليه واله} إن الله يقول إن الصوم لي وأنا أجزى به إن
للصائم فرحتين إذا أفطر فرح وإذا لقي الله عز وجل فجزاه فرح
والذي نفس محمدٍ بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من
ريح المسك.

481. عن أبي سعيد ق قال قال رسول الله {صلى الله
عليه واله} إذا تئاب أحدكم فليمسك بيده على فمه.

482. عن أبي سعيد أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا
يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى
المرأة في الثوب الواحد .

483. عن أبي سعيد أن رسول الله {صلى الله عليه واله} رأى قوماً في مؤخر المسجد فقال لهم تقدموا فأثتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله.

484. عن أبي سعيد قال بينا نحن في سفرٍ مع النبي {صلى الله عليه واله} إذ جاء رجلٌ على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً فقال رسول الله {صلى الله عليه واله} من كان معه فضل ظهرٍ فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زادٍ فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحدٍ منا في فضل.

485. أنس بن مالك قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعوا إلى رحالكم برسول الله فوالله لما تنقلبون به خيرٌ مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا.

486. أنس قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما.

487. أنس كان النبي { صلى الله عليه واله } إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر.

488. أنس أن النبي { صلى الله عليه واله } كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء.

489. أنس قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } قال لا يتمنين أحدكم الموت .

490. أنس نهي رسول الله { صلى الله عليه واله } أن تصبر البهائم.

491. أنس قال قال النبي { صلى الله عليه واله } لأبي طلحة - في ارض اصدقها- اجعله لفقراء أقاربك.

492. عن أنس قال دعا رسول { صلى الله عليه واله } -على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة - شهراً في صلاة الغداة وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت . فسأل رجل أنساً عن القنوت أبعد الركوع أو عند فراغ القراءة فقال لا بل عند فراغ القراءة.

493. عاصم عن أنس قال سأله عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع فقال قبل الركوع.

494. أنس أن النبي {صلى الله عليه واله} رأى أعرابياً يبول

في المسجد فقال دعوه حتى إذا فرغ دعا بماءٍ فصبه عليه.

495. أنس قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله {صلى

الله عليه واله} إذ جاء أعرابيّ فقام يبول في المسجد فقال

أصحاب رسول الله {صلى الله عليه واله} مه مه فقال رسول

الله {صلى الله عليه واله} لا ترموه دعوه فتركوه حتى بال ثم

إن رسول الله {صلى الله عليه واله} دعاه فقال له إن هذه

المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر إنما هي للذكر

الله والصلاة وقراءة القرآن.

496. أنس قال ما صليت وراء إمام قط أخف صلاةً ولا

أتم صلاةً من النبي {صلى الله عليه واله} وإن كان ليسمع

بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتتن أمه.

497. أنس أن رسول الله {صلى الله عليه واله} كان من

أخف الناس صلاةً في تمام .

498. أنس عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إني لأدخل

في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في

صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه.

499. أنس عن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال يتبع الميت ثلاثة أهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع أهله وماله ويبقى عمله.

500. أنس قال كنت أسمع رسول الله {صلى الله عليه واله} يكثر أن يقول اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال.

فصل 6

501. أنس قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهزم والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات.

502. أنس أن النبي {صلى الله عليه واله} كان يضحى بكبشين أقرنين ويضع رجله على صفحتهما ويذبحهما بيده ويقول بسم الله والله أكبر.

503. أنس أن رسول الله {صلى الله عليه واله} أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس .

504. أنس عن النبي {صلى الله عليه واله} قال ثلاثٌ من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله وإن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله كما يكره أن يقذف في النار.

505. أنس قال كان للنبي {صلى الله عليه واله} حادٍ يقال له أنجشة وكان حسن الصوت فقال النبي {صلى الله عليه واله} {رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير. ت يعني النساء.

506. عن أبي قلابة قال ما قتل رسول الله {صلى الله عليه واله} أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال رجلٌ قتل بجريرة نفسه فقتل أو رجل زنى بعد إحصانٍ أو رجلٌ حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام.

507. أنس عن النبي {صلى الله عليه واله} قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

508. أنس قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} {سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة .

509. أنس قال أهدت بريرة إلى رسول الله {صلى الله عليه واله} {واله} {لحمًا تصدق به عليها فقال هو لها صدقةٌ ولنا هديه .

510. أنس قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} {أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس ولقد فرغ أهل

المدينة ذات ليلة فانطلق ناسٌ قبل الصوت فلتقاهم رسول الله {صلى الله عليه واله} راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت وقد استبرأ الخبر وهو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا فقال وجدنا فرسكم هذا بجرأً.

511. أنس قال ما أحدٌ يدخل الجنة يجب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة.

512. أنس قال خرج رسول الله {صلى الله عليه واله} إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة ولم يكن لهم عبيدٌ يعملون ذلك لهم فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة.

513. أنس أنس قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} ما من نبي إلا وقد أندر أمته الأعور الكذاب .

514. أنس عن النبي {صلى الله عليه واله} قال من نسي صلاةً فليصل إذا ذكر لا كفارة لها إلا ذلك.

515. أنس قال قال النبي {صلى الله عليه واله} من نسي صلاةً أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها.

516. أنس قال قال النبي {صلى الله عليه واله} ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيرٌ أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة.

517. أنس أن النبي {صلى الله عليه واله} رأى شيخاً يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي قال إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنيٍّ وأمره أن يركب.

518. أنس أن أعرابياً قال لرسول الله {صلى الله عليه واله} متى الساعة قال له ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت.

519. أنس قال خدمت النبي {صلى الله عليه واله} عشر سنين والله ما قال لي أف قط ولا قال لي لشيء لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا.

520. أنس عن النبي {صلى الله عليه واله} أنه نهى عن بيع التمر حتى يزهو فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر.

521. أنس أن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن لم يثمرها الله فبم تستحل مال أخيك.

522. أنس أن نبي الله {صلى الله عليه واله} قال لكل نبي دعوةٌ دعاها لأمته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة.

523. أنس قال سمعت النبي {صلى الله عليه واله} يلي بالحج والعمرة جميعاً.

524. أنس قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} أهل بهما جميعاً لبيك عمرةً وحجاً لبيك عمرةً وحجاً.

525. أنس قال أقيمت الصلاة فعرض للنبي {صلى الله عليه واله} رجلٌ فحبسه بعدما أقيمت .

526. أنس قال أقيمت الصلاة والنبي {صلى الله عليه واله} نجي رجل .

527. أنس أن النبي {صلى الله عليه واله} قال ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني حتى إذا رأيتهم ورفعوا لي اختلجوا دوني فلاقولن أي رب أصيحابي أصيحابي فليقلن لي إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك.

528. أنس عن النبي {صلى الله عليه واله} قال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا.

529. أنس قال كان النبي {صلى الله عليه واله} يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار .

530. أنس بن مالك عن النبي {صلى الله عليه واله} قال أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني.

531. أنس قال كان النبي {صلى الله عليه واله} إذا دخل

الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

532. أنس قال دخلنا مع رسول الله {صلى الله عليه واله}

وإبراهيم يوجد بنفسه فجعلت عينا رسول الله {صلى الله عليه

واله} تذر فان فقال عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله

قال يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال إن العين

تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بك يا

إبراهيم لمحزونون.

533. محمد بن سيرين قال أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين

صلوات الله عليه فجعل في طست فجعل ينكت وقال في

حسنه شيئاً ف قال أنس كان أشبههم برسول الله {صلى الله

عليه واله} وكان مخضوباً بالوسمة.

534. أنس أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله {صلى الله

عليه واله} برد حريرٍ سيرا.

535. عن أنس أن النبي {صلى الله عليه واله} كان لا يرد

الطيب.

536. أنس قال قال النبي {صلى الله عليه واله} إنكم

ستلقون بعدي أثرةً فاصبروا حتى تلقوني على الحوض .

537. أنس أن رسول الله { صلى الله عليه واله } كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر - يعني المغرب والعشاء.
538. أنس بن مالك عن النبي { صلى الله عليه واله } قال إذا نعس أحدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرأ.
539. قتادة سئل أنس كيف كانت قراءة النبي { صلى الله عليه واله } فقال كانت مداً ثم قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) يمد (بسم الله) ويمد ب (الرحمن) ويمد ب (الرحيم)
540. قتادة قال سألت أنساً عن قراءة النبي { صلى الله عليه واله } فقال كان يمد مداً.
541. قتادة قال قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله { صلى الله عليه واله } قال نعم.
542. أنس قال لما عرج بالنبي { صلى الله عليه واله } إلى السماء قال أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ المجوف فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر.
543. ثابت البناني قال سئل أنس بن مالك كنتم تكرهون الحجامة للصائم فقال لا إلا من أجل الضعف.
544. أنس قال النبي { صلى الله عليه واله } حقُّ على الله أن لا يرتفع شيءٌ من الدنيا إلا وضعه.

545. أنس أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها.

546. سأل ميمون بن سياه أنساً ما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم .

547. أنس قال قال النبي {صلى الله عليه واله} ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد.

548. أنس قال لم يكن رسول الله {صلى الله عليه واله} فاحشاً ولا لعاناً ولا سباباً كان يقول عند المعتبة ماله تربت يمينه.

549. أنس قال كان النبي {صلى الله عليه واله} إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة .

550. أنس أن أم سليم سألت النبي {صلى الله عليه واله} عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال لها النبي {صلى الله عليه واله} يا أم سليم إذا رأيت المرأة ذلك فلتغتسل و في حديث فقال إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل.

551. أنس عن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمةً من الدنيا وأما المؤمن فإن الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقاً في الدنيا على طاعته.

552. أنس قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } إن الله لا يظلم مؤمناً حسنةً يعطي بها في الدنيا ويجزي بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له بها حسنة يجزي بها.

553. أنس أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال لا تقوم الساعة على أحدٍ يقول الله الله .

554. أنس أن رسول الله { صلى الله عليه واله } لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله.

555. أنس قال كان رسول الله { صلى الله عليه واله } يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار .

556. أنس أن رسول الله { صلى الله عليه واله } كان إذا أوى إلى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وآوانا فكم من لا كافي له ولا مؤوي.

557. أنس قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} يؤتى
بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة فيصبغ في النار
صبغةً ثم يقال يا ابن آدم هل رأيت خيراً قط هل مر بك
نعيمٌ قط فيقول لا والله يا رب ويؤتى بأشد الناس بؤساً في
الدنيا من أهل الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤساً قط
هل مر بك شدةً قط فيقول لا والله ما مر بي بؤسٌ قط ولا
رأيت شدةً قط.

558. أنس قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} آتي
باب الجنة يوم القيامة فأستفتح فيقول الخازن من أنت فأقول
محمد فيقول بك أمرت لا أفتح لأحدٍ قبلك.

559. أنس أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من
تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار.

560. أنس قال وقت لنا رسول الله {صلى الله عليه واله}
في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن
لا نترك أكثر من أربعين ليلة.

561. أنس قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن
الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب
الشربة فيحمده عليها.

562. أنس قال صلى بنا رسول الله {صلى الله عليه واله} ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف. ت الانصراف اي التسليم.

563. أنس قال ما رأيت أحداً أرحم بالعيال من رسول الله {صلى الله عليه واله} .

564. يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال صلى ركعتين.

565. أبو هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله .

566. عن أبي هريرة وأبي سعيد قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن الله يقول إن الصوم لي وأنا أجزي به إن للصائم فرحتين إذا أفطر فرح وإذا لقي الله عز وجل فرح والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

567. عن أبي هريرة أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال
ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند
الغضب.

568. عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله { صلى الله
عليه واله } عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله { صلى
الله عليه واله } أو لكلكم ثوبان.

569. عن أبي هريرة أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال
إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة - والإمام يخطب -
فقد لغوت.

570. عن أبي هريرة أن رسول الله { صلى الله عليه واله }
قال لا يسم المسلم على سوم أخيه المسلم ولا يخطب على
خطبة أخيه.

571. عن أبي هريرة عن النبي { صلى الله عليه واله } قال
إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار
ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا.

572. عن أبي هريرة قال قال رسول الله { صلى الله عليه
واله } صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة من صلاة
الفذ.

573. عن أبي هريرة قال قال رسول الله { صلى الله عليه
واله { المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار وفي الركاز
الخمسة.

574. عن أبي هريرة عن النبي { صلى الله عليه واله { قال من
أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

575. عن أبي هريرة قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله {
إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب
الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل
أن تطلع الشمس فليتم صلاته.

576. عن أبي هريرة قال نهي رسول الله { صلى الله عليه واله {
عن الوصال في الصوم.

577. عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما
رفع ووضع فقلنا يا أبا هريرة ما هذا التكبير فقال إنها لصلاة
رسول الله { صلى الله عليه واله { .

578. عن أبي هريرة عن النبي { صلى الله عليه واله { قال من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيراً أو ليصمت.

579. عن أبي هريرة أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال
من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن
أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني.

580. الزهري قال إن أبا هريرة كان يحدث أن النبي { صلى
الله عليه واله } قال ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه
يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء
هل تحسون فيها من جدعاء.

581. عن أبي هريرة أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً
فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته.

582. عن أبي هريرة عن النبي { صلى الله عليه واله } قال
ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة - واقراءوا إن
شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) - فأما مؤمن مات
وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعاً
فليأتني فأنا مولاه.

583. عن أبي هريرة عن النبي { صلى الله عليه واله } قال
والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى
الناس به فأيكم ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه وأيكم ترك مالا
فإلى العصبه من كان.

584. عن أبي هريرة قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله }
أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله فأياكم ما ترك ديناً أو
ضيعةً فادعوني فأنا وليه وأياكم ما ترك مالاً فليؤثر بماله عصبته
من كان.

585. عن أبي هريرة أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال
أرأيتم لو أن نهرأً بياب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مراتٍ
هل يبقى من درنه شيءٌ قالوا لا يبقى من درنه شيءٌ قال
فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا.

586. عن أبي هريرة أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال
لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا
يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت.

587. أبي هريرة قال كان رسول الله { صلى الله عليه واله }
يدعو اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال.

588. عن أبي هريرة قال قال النبي { صلى الله عليه واله } إن
خيركم أحسنكم قضاءً .

589. عن أبي هريرة أن النبي { صلى الله عليه واله } أمر رجلاً
أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو
يطعم ستين مسكيناً.

590. عن أبي هريرة أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال كان رجلٌ يداين الناس فكان يقول لفتاه إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا.

591. عن أبي هريرة عن رسول الله { صلى الله عليه واله } من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره .

592. عن أبي هريرة أن النبي { صلى الله عليه واله } قال إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من الغرماء.

593. عن أبي هريرة عن النبي { صلى الله عليه واله } قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة.

594. عن أبي هريرة أن رسول الله { صلى الله عليه واله } نهى عن صيام يومين الأضحى والفطر.

595. عن أبي هريرة قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } لأن يحتطب أحدكم حزمةً على ظهره خيرٌ من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنع.

596. عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله { صلى الله عليه واله } يقول ما يصيب المؤمن من وصب لا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر به من سيئاته.

597. عن أبي هريرة عن النبي { صلى الله عليه واله } قال الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله.

598. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال
اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا
وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات
الغافلات.

599. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله}
كان يقول لا إله إلا الله وحده أعز جنده ونصر عبده وهزم
الأحزاب وحده فلا شيء بعده.

600. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال
لرجل إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من
القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم
اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل
ذلك في صلاتك كلها.

فصل 7

601. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال
لا يمنع جارّ جاره أن يغرّز خشبةً في جداره .

602. عن أبي هريرة أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.

603. عن أبي هريرة أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال مطل الغني ظلمٌ. وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع.

604. عن أبي هريرة قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة.

605. عن أبي هريرة عن النبي { صلى الله عليه واله } قال إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي.

606. عن أبي هريرة أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال إن من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه.

607. عن أبي هريرة عن النبي { صلى الله عليه واله } قال من اطلع في بيت قومٍ بغير إذنتهم فقد حل لهم أن يفتأوا عينه.

608. عن أبي هريرة قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } قال الله عز وجل أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشرٍ.

609. عن أبي هريرة ان النبي {صلى الله عليه واله} قال
في الحسن بن علي قال اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من
يحبه.

610. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} أتى
المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله
بكم للاحقون وددت أنا قد رأينا إخواننا قالوا أولسنا إخوانك
يا رسول الله قال أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد قالوا
كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله فقال
أرأيت لو أن رجلاً له خيلٌ غُرٌّ محجلةٌ بين ظهري خيلٍ دهم
بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فإنهم يأتون غراً
مجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ألا ليزادن رجالٌ
عن حوضي كما يزداد البعير الضال أناديهم ألا هلم فيقال إنهم
قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا.

611. عن أبي هريرة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال
ليس على المسلم صدقه في عبده ولا فرسه .

612. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال
ليس في العبد صدقةٌ إلا صدقة الفطر.

613. عن أبي هريرة قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله }
يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على
الكثير.

614. عن أبي هريرة قال قال رسول الله { صلى الله عليه
واله } يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل
على الكثير.

615. عن أبي هريرة قال قال رسول الله { صلى الله عليه
واله } صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته
وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً .

616. عن أبي هريرة أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال
لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن
ينقلب إلى أهله إلا الصلاة.

617. عن أبي هريرة عن النبي { صلى الله عليه واله } قال
الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا
إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبةٌ من
الإيمان.

618. عن أبي هريرة عن النبي { صلى الله عليه واله } أن
رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه
فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله له فأدخله الجنة.

619. عن أبي هريرة عن النبي { صلى الله عليه واله } انه قال كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال أوفوا ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم. ت يفسره حديث جابر بن سمرة (لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة).

620. عن أبي هريرة قال ما عاب رسول الله { صلى الله عليه واله } طعاماً قط كان إذا اشتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه.

621. عن أبي هريرة عن النبي { صلى الله عليه واله } قال من نسي وهو صائمٌ فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه.

622. عن أبي هريرة قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به .

623. عن أبي هريرة قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً.

624. عن أبي هريرة أنه كان يحدث أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال يرد علي يوم القيامة رهطٌ من أصحابي فيجلون

عن الحوض فأقول يا رب أصحابي فيقول إنه لا علم لك بما أحدثوا بعدك إنهم ارتدوا على آثارهم القهقري.

625. عن أبي هريرة قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا أتى بطعام سأل عنه أهديه أم صدقة فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده وأكل معهم.

626. عن أبي هريرة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} كل سلامى من الناس عليه صدقة في كل يوم تطلع فيه الشمس قال تعدل بين الإثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة.

627. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء.

628. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك.

629. عن أبي هريرة قال قال رسول الله { صلى الله عليه
واله { لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة

630. عن أبي هريرة قال النبي { صلى الله عليه واله { الولد
للفرش وللعاهر الحجر.

631. عن أبي هريرة عن رسول الله { صلى الله عليه واله {
قال إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر
إلى من هو أسفل منه.

632. عن أبي هريرة أن رسول الله { صلى الله عليه واله {
قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا
تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
إخوانا.

633. عن أبي هريرة قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله {
لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع
بعضكم على يبيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو
المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا - ويشير
إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر
أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه.

634. عن أبي هريرة قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم.

635. عن أبي هريرة قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم.

636. عن أبي هريرة قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه. ت كناية عن الايمان و الكفر.

637. عن أبي هريرة عن النبي { صلى الله عليه واله } قال ما أنزل الله من داءٍ إلا أنزل له شفاءً.

638. عن أبي هريرة أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده.

639. عن أبي هريرة قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } يقال لأهل الجنة خلودٌ لا موت ولأهل النار خلودٌ لا موت.

640. عن أبي هريرة عن النبي { صلى الله عليه واله } أنه كان يقول الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر . وعلى الذي يركب ويشرب النفقة.

641. عن أبي هريرة عن النبي { صلى الله عليه واله } قال إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي علاجه.

642. عن أبي هريرة قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } لا تتباعوا الثمار حتى يبدو صلاحها.

643. عن أبي هريرة عن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال عذبت امرأة في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض.

644. عن أبي هريرة قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو رباً.

645. عن أبي هريرة عن النبي { صلى الله عليه واله } قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

646. عن أبي هريرة قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } إن الله يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي.

647. عن أبي هريرة أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال
من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله.

648. عن أبي هريرة قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله }
واله { المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف
وفي كل خير. احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز
وإن أصابك شيءٌ فلا تقل لو أني فعلت كذا كان وكذا ولكن
قل قدر الله وما شاء فعل.

649. عن أبي هريرة أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال
لينتهين أقوامٌ عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى
السماء أو لتخطفن أبصارهم.

650. عن أبي هريرة قال نهي رسول الله { صلى الله عليه واله }
عن الشغار .

651. عن أبي هريرة قال نهي رسول الله { صلى الله عليه واله }
عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. ت بيع الحصاة ايضا من الغرر
فهو بيع مشتمل على جهالة في زمن الخيار اي الى ان يرمي
الحصاة او المتاع اي ما تقع عليه الحصاة.

652. عن أبي هريرة قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله }
إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان
مفطراً فليطعم.

653. عن أبي هريرة أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال إن شجرة كانت تؤذي المسلمين فجاء رجلٌ فقطعها فدخل الجنة. ت اي لا مالك لها كما يفسره الحديث الاخر.

654. عن أبي هريرة أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال بينما رجلٌ يمشي بطريق وجد غصن شوكٍ على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له.

655. عن أبي هريرة قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم.

656. عن أبي هريرة قال كان رسول الله { صلى الله عليه واله } يقول اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخري التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة من كل شر.

657. عن أبي هريرة قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } يمينك على ما يصدقك به صاحبك .

658. عن أبي هريرة قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } اليمين على نية المستحلف.

659. عن أبي هريرة قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه.

660. عن أبي هريرة أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال يوم خيبر لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه قال عمر بن الخطاب ما أحببت الإمارة إلا يومئذ قال فتساورت لها رجاء أن أدعى لها قال فدعا رسول الله { صلى الله عليه واله } علي بن أبي طالب فأعطاه إياها وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك قال فسار علي شيئاً ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله { صلى الله عليه واله } على ماذا أقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.

661. عن أبي هريرة أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال من أشد أمتي لي حباً ناسٌ يكونون بعدي يود أحدهم لو رأني بأهله وماله.

662. عن أبي هريرة قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكلك عليه أخرج منه شيئاً أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

663. عن أبي هريرة قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله }

إن الله يرضى لكم

ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً فيرضي لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به

شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ويكره له قيل وقال

وكثرة السؤال وإضاعة المال.

664. عن أبي هريرة عن رسول الله { صلى الله عليه واله }

قال أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن

الصلاة.

665. عن أبي هريرة قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله }

إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر

ما يقول فليضطجع.

666. عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله { صلى الله

عليه واله } فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ

مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال

أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو

في النار.

667. عن أبي هريرة أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال

إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو

علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له. ت اي اصلحه.

668. عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي {صلى الله عليه

واله} إن أبي مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه قال نعم.

669. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال

ما نقصت صدقةً من مالٍ وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً وما

تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله.

670. عن أبي هريرة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال

اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما

يكره قيل أفرأيت ان كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما

تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته.

671. العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله {صلى

الله عليه واله} يقول ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً

وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ رسولاً.

672. العباس أنه سمع رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول

إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته

وقدماه.

673. الفضل بن عباس أن امرأةً من خثعم قالت يا رسول

الله إن أبي شيخٌ كبيرٌ عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع

أن يستوي على ظهر بعيره فقال النبي {صلى الله عليه واله}

فحجي عنه.

674. عبد الله بن جعفر كان النبي {صلى الله عليه واله} إذا قدم من سفر تلقى بنا قال فتلقى بي وبالحسن أو بالحسين قال فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة.
675. أسامة أنه كان رديف رسول الله {صلى الله عليه واله} حين أفاض من عرفة فلما جاء النقب أناخ راحلته ثم ذهب إلى الغائط فلما رجع صببت عليه من الإداوة فتوضأ ثم ركب حتى أتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء.
676. عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال أمرني النبي {صلى الله عليه واله} أن أردف عائشة وأعمرها من التنعيم.
677. عمر بن أبي سلمة قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك .
678. عن أبي رافع قال استسلف النبي {صلى الله عليه واله} قال إن خير الناس أحسنهم قضاء.
679. سلمان قال نهانا رسول الله {صلى الله عليه واله} أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة ونهى عن الروث والعظام وقال لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار.
680. خباب قال شكونا إلى رسول الله {صلى الله عليه واله} في الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا.

681. عبد الله بن زمعة بن الأسود قال أن النبي {صلى الله عليه واله} قال لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم .

682. جبير بن مطعم قال أضللت بعيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي {صلى الله عليه واله} واقفاً مع الناس بعرفة فقلت هذا من الحمس فماله خرج من الحرم .

683. المسور ابن مخزومة قال أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني .

684. المسور ابن مخزومة قال أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال إن فاطمة بضعة مني يؤذيها ما آذاها .

685. حكيم بن حزام قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما .
و في رواية فعسى أن يربحاً ربحاً ويمحقاً بركة بيعهما .

686. حكيم أن النبي {صلى الله عليه واله} قال اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله .

687. ابن بدينة قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه .

688. ابن بحنة قال أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله {صلى الله عليه واله} رجلاً يصلي والمؤذن يقيم فقال أتصلي الصبح أربعاً.

689. عن ابن بحنة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا أحطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله قال قال لي يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً.

690. المغيرة بن شعبة أن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال. ومنعاً وهات اي منع المستحق و طلب مالا يستحق.

691. المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد النبي يوم مات إبراهيم فقال الناس انكسفت لموت إبراهيم فقال رسول الله {صلى الله عليه واله} إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإن رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي.

692. المغيرة يقول قام النبي {صلى الله عليه واله} حتى تورمت قدماه فقيل له قد غفر الله لك ما تقدم منه ذنبك وما تأخر فقال أفلا أكون عبداً شكوراً .

693. المغيرة بن شعبة قال سمعت النبي { صلى الله عليه واله } يقول إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد من كذب علي متعمداً فليتبوا مقعده من النار.

694. المغيرة أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال من حدث عني بحديثٍ يرى أنه كذبٌ فهو أحد الكاذبين.

695. المغيرة عن شعبة قال لما قدمت نجران سألوني فقالوا إنكم تقرأون (يا أخت هارون) مريم وموسى قبل عيسى بكذا وكذا فلما قدمت على رسول الله { صلى الله عليه واله } سألته عن ذلك فقال إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم.

696. عبد الله بن عمرو قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله { صلى الله عليه واله } نودي بالصلاة جامعة .

697. عبد الله بن عمرو أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب الرجل إياه ويسب أم الرجل فيسب أمه ؟

698. عبد الله بن عمرو أن رسول الله { صلى الله عليه واله } إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله

كيف يلعن الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه
ويسب أمه فيسب أمه.

699. عبد الله عمرو وقال سمعت رسول الله {صلى الله عليه
واله} يقول إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس
ولكنه يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالمٌ اتخذ
الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا.

700. أن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن الله لا ينتزع
العلم من الناس انتزاعاً ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم
ويبقى في الناس رؤساء جهال يفتونهم بغير علم فيضلون
ويضلون.

فصل 8

701. عبد الله بن عمرو أن رسول الله {صلى الله عليه واله}
وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم
أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر
فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج فما سئل
النبي {صلى الله عليه واله} يومئذٍ عن شيءٍ قدم أو أخر إلا
قال افعل ولا حرج .

702. عبد الله ابن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله {صلى الله عليه واله} أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف.

703. عبد الله بن عمرو عن النبي {صلى الله عليه واله} قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نجاه الله عنه.

704. عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل النبي {صلى الله عليه واله} أي المسلمين خيراً قال من سلم المسلمون من لسانه ويده.

705. عبد الله بن عمرو قال سمعت النبي {صلى الله عليه واله} يقول من قتل دون ماله فهو شهيداً.

706. عبد الله بن عمرو عن النبي {صلى الله عليه واله} قال ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها.

707. عبد الله بن عمرو عن النبي {صلى الله عليه واله} قال الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس.

708. عبد الله بن عمرو قال إن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال كفى بالمرء إثماً أن يخبس عمن يملك قوته.

709. عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي { صلى الله عليه واله } يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإن من صلى علي صلاةً صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا لي الله الوسيلة فإنها منزلةٌ في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة.

710. واثلة ابن الأسقع قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه أو يري عينيه ما لم تر ويقول على رسول الله { صلى الله عليه واله } ما لم يقل.

711. واثلة قال سمعت رسول الله { صلى الله عليه واله } يقول إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريشٍ بني هاشم واصطفاني من بني هاشم.

712. عقبة بن عامر قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } والله { أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج.

713. عقبة بن عامر عن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال كفارة النذر كفارة اليمين.

714. عقبة بن عامر على المنبر يقول إن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر.

715. عن أبي ثعلبة الحشني عن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال أما ما ذكرت - يعني من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها فإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلمك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلمك غير معلم فأدركت ذكاته فكل.

716. عن أبي أمامة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. ت اي من الرجال.

717. سلمان بن عامر قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى.

718. عبد الله بن حذافة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} أمره أن ينادي في أيام التشريق إنها أيام أكلٍ وشرب .

719. معمر بن عبد الله {صلى الله عليه واله} قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول الطعام بالطعام مثلاً بمثل.

720. عبد الله بن أنيس قال صلى بنا رسول الله {صلى الله عليه واله} فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه.

721. كعب بن عمرو رسول الله {صلى الله عليه واله} من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله.

722. النواس بن سمعان قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس.

723. صهيب قال قال رسول الله {صلى الله عليه واله} عجباً لأمر المؤمن أن أمره كله له خيرٌ وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له.

724. ثوبان قال إني سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدةً إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة.

725. ثوبان قال كان رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

726. ثوبان قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } أفضل

دينار ينفقه الرجل ديناراً ينفقه على عياله وديناراً ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله.

727. ثوبان قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } لا

تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك.

728. عن تميم أن النبي { صلى الله عليه واله } قال الدين

النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

729. سفیان بن عبد الله قال قلت يا رسول الله قل لي في

الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك قال قل آمنت بالله ثم استقم.

730. المستورد قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } ما

الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه - وأشار يحيى بالسبابة - في اليم بم ترجع.

731. وائل بن حجر قال قال رسول الله { صلى الله عليه

واله } - في حديث - لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض.

732. وائل بن حجر قال قال رسول الله {صلى الله عليه
واله} من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان. تيدل
الحديث الاخر المتقدم انه عام و ليس خاصا بالارض.
733. وائل قال رجل في الخمر إنما أصنعها للدواء فقال
النبي {صلى الله عليه واله} إنه ليس بدواء ولكنه داء.
734. طارق بن أشيم قال سمعت رسول الله {صلى الله عليه
واله} يقول من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله
حرم ماله ودمه وحسابه على الله.
735. طارق قال كان الرجل إذا أسلم علمه رسول الله
{صلى الله عليه واله} الصلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء
الكلمات اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني.
736. طارق أنه سمع رسول الله {صلى الله عليه واله} وأتاه
رجلٌ فقال يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي قال قل
اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني.
737. عثمان بن أبي العاص أن رسول الله {صلى الله عليه
واله} قال من أم قومه فليخفف فإن فيهم الكبير وإن فيهم
المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة وإذا صلى
أحدكم وحده فليصل كيف شاء.

738. هشام بن عامر سمعت رسول الله { صلى الله عليه واله } يقول ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمرٌ أكبر من الدجال.
739. عبد الله بن الشخير قال النبي { صلى الله عليه واله } قال يقول ابن آدم مالي مالي قال وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفريت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت.
740. معاوية بن الحكم ان رسول الله { صلى الله عليه واله } قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن.
741. نبيشة الهذلي قال قال رسول الله { صلى الله عليه واله } أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله.
742. عائشة قالت كانت سودة امرأةً ضخمةً ثبطة فاستأذنت رسول الله { صلى الله عليه واله } أن تفيض من جمعٍ بليل فأذن لها.
743. عائشة قالت حاضت صفية بنت حبي بعد ما أفاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله { صلى الله عليه واله } فقال رسول الله { صلى الله عليه واله } أحابستنا هي قالت فقلت يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله { صلى الله عليه واله } عليه واله { فلتنفر.

744. عائشة قالت خرجنا مع رسول الله {صلى الله عليه

واله} لا نرى إلا الحج فلما كنت بسرف أو قريباً منها حضت فدخل علي رسول الله {صلى الله عليه واله} وأنا أبكي فقال مالك أنفست قلت نعم قال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت قالت وضحي رسول الله {صلى الله عليه واله} عن نسائه بالبقر.

745. عن عائشة أنها قالت يا رسول الله يرجع أصحابك

بأجر حج وعمرة ولم أزد على الحج فقال لها اذهبي وليردفك عبد الرحمن فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم وانتظرها رسول الله {صلى الله عليه واله} بأعلى مكة حتى جاءت.

746. عن عائشة أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال

لها رسول الله {صلى الله عليه واله} يجزئ عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك.

747. عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة وأنهم اشتروا ولاءها

فذكر للنبي {صلى الله عليه واله} فقال النبي {صلى الله عليه واله} اشترها فأعتقها وإنما الولاء لمن أعتق. وأهدي لها لحم فقالوا للنبي {صلى الله عليه واله} هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية.

748. عائشة قالت كان في بريرة ثلاث قضايا أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي {صلى الله عليه واله} فقال اشترئها وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق وعتقت فخيرها رسول الله {صلى الله عليه واله} فاختارت نفسها قالت وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك لرسول الله {صلى الله عليه واله} فقال هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه.

749. عائشة قالت قال رسول الله {صلى الله عليه واله} ما بال أناسٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق.

750. عائشة ان رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل.

751. عائشة ان رسول الله {صلى الله عليه واله} قال ما بال رجالٍ يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق.

752. عائشة قالت قال رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم.

753. عائشة قالت قال رسول الله { صلى الله عليه واله } من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ .

754. عائشة قالت قال رسول الله { صلى الله عليه واله } من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

755. عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها فسئل رسول الله { صلى الله عليه واله } عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأولوني رواية طلقها آخر ثلاث تطليقات. ت اي للعدة.

756. عائشة قالت كان النبي { صلى الله عليه واله } يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر.

757. عائشة قالت كان النبي { صلى الله عليه واله } يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين.

758. عائشة قالت ما كان النبي { صلى الله عليه واله } يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربع ركعات لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً.

759. عائشة قالت كان رسول الله { صلى الله عليه واله } إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب

الماء على الأذي الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه.

760. عائشة قالت قال رسول الله {صلى الله عليه واله} يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

761. عن عائشة قالت لا والله ما مست يد رسول الله {صلى الله عليه واله} يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام والله ما أخذ رسول الله {صلى الله عليه واله} على النساء قط إلا بما أمره الله وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً.

762. عائشة قالت قد سن رسول الله {صلى الله عليه واله} الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. ت اي الصفا و المروة.

763. عائشة قالت ما سبح رسول الله {صلى الله عليه واله} سبحة الضحى قط. وفي رواية ما رأيت رسول الله {صلى الله عليه واله} يصلي سبحة الضحى قط .

764. عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة فذكر الكلب والحمار والمرأة فقالت لقد شبهتمونا بالحمير والكلاب والله لقد رأيت النبي {صلى الله عليه واله} يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة.

765. الأسود عنها قالت عدلتمونا بالكلاب والحمير لقد رأيتني مضطجعةً على السرير فيجيء رسول الله {صلى الله عليه واله} فيتوسط السرير فيصلني.

766. عائشة خسفت الشمس على عهد النبي {صلى الله عليه واله} فبعث منادياً الصلاة جامعة.

767. عائشة قالت سمعت رسول الله {صلى الله عليه واله} يقول ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه إلا كتب الله له بها حسنةً أو حطت عنه بها خطيئةٌ .

768. عائشة قالت ما خير رسول الله {صلى الله عليه واله} بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله {صلى الله عليه واله} لنفسه من شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها .

769. عائشة أن النبي {صلى الله عليه واله} كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله .

770. عائشة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

771. عائشة أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شككت إلى رسول الله {صلى الله عليه واله}

الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تجسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي.

772. عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش - وأبو حبيش هو ابن عبد المطلب بن أسد - لرسول الله { صلى الله عليه واله } إنني امرأة أستحاض فلا أطهر فأدع الصلاة فقال رسول الله { صلى الله عليه واله } إنما ذلك عرقٌ وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي . و في حديث ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي.

773. عائشة أن رسول الله { صلى الله عليه واله } قال إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعسٌ لا يدري لعله يذهب فيستغفر فيسب نفسه.

774. عائشة قالت سمعت رسول الله { صلى الله عليه واله } يقول لحسان إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله .

775. عائشة عن فاطمة ان رسول الله { صلى الله عليه واله } قال لها يا فاطمة أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة .

776. عائشة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليه.

777. عائشة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال كل شرابٍ أسكر فهو حرام .

778. عائشة إن رسول الله {صلى الله عليه واله} قال من ظلم قيد شبرٍ من الأرض طوقه من سبع أرضين.

779. عائشة أن نبي الله {صلى الله عليه واله} كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

780. عائشة قالت قلت يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن قال نعم قلت فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت قال سكاتهما إذنها.

781. عائشة قالت سألت رسول الله {صلى الله عليه واله} عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال رسول الله {صلى الله عليه واله} تستأمر قالت عائشة فقلت له فإنها تستحي فقال رسول الله {صلى الله عليه واله} فذلك إذنها إذا هي سكت

782. عائشة في قوله تعالى (ولقد رآه نزلة أخرى) قالت أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله {صلى الله عليه واله} فقال إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها

غير هاتين المرتين رأيته منهبطاً من السماء ساداً عظم خلقه ما
بين السماء إلى الأرض . عائشة أن النبي { صلى الله عليه
واله { قال

لا تحرم المصبة ولا المصتان.

783 . عائشة قالت كان النبي { صلى الله عليه واله { يعجبه
اليمين في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.

784 . عائشة قالت خرج النبي { صلى الله عليه واله { فقال
حرمت التجارة في الخمر.

785 . عائشة قالت صنع رسول الله { صلى الله عليه واله {
شيئاً فترخص فيه فتنزهه عنه قوم فبلغ ذلك النبي { صلى الله
عليه واله { فخطب فحمد الله ثم قال ما بال أقوام يتنزهون
عن الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية.
786 . عائشة قالت كان النبي { صلى الله عليه واله { يجتهد
في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره.

787 . عائشة عن النبي { صلى الله عليه واله { قال ما زال
جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه.

788 . عائشة قالت في الحيض كان يصيبنا ذلك فنؤمر
بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

789. عائشة قالت كان رسول الله { صلى الله عليه واله } إذا صلى قام حتى تنفطر قدماه فقالت له عائشة أتصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال يا عائشة أفلا أكون عبداً شكوراً.

790. عائشة عن النبي قال من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق.

791. عائشة قالت قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى أقربهما منك

792. عائشة قالت قال رسول الله { صلى الله عليه واله } إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل.

793. عائشة قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر النبي أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل.

794. عائشة قالت قال لي رسول الله { صلى الله عليه واله } ناوليني الخمرة من المسجد فقلت إني حائض قال إن حيضتك ليست في يدك.

795. عائشة عن النبي { صلى الله عليه واله } قال من أدرك من العصر سجدةً قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك .

796. عائشة قالت قال رسول الله {صلى الله عليه واله} خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم.

797. عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله {صلى الله عليه واله} هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم.

798. عائشة قالت ما ضرب رسول الله {صلى الله عليه واله} شيئاً قط بيده ولا امرأةً ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله.

799. عائشة تقول قال رسول الله {صلى الله عليه واله} توضعوا مما مست النار.

800. عائشة أن رسول الله {صلى الله عليه واله} أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحى به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذوها بحجرٍ ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى. عائشة قالت كان النبي {صلى الله عليه واله} يذكر الله على كل أحيانه.

فصل 9

801. عن أبي سلمة قال سألت عائشة زوج النبي {صلى الله عليه واله} كم كان صداق رسول الله {صلى الله عليه واله} قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقيةً ونشأ قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية وتلك خمسمائة درهم.

802. عائشة قالت قال رسول الله {صلى الله عليه واله} من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه فقلت يا نبي الله أكرهية الموت وكلنا يكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب لقاءه وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله فكره لقاءه.

803. عن عائشة قالت كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد.

804. عن عائشة قالت إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم قلت كيف أقول يا رسول الله قال قولي السلام

على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله للأحقون.

805. عائشة قالت كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي

{صلى الله عليه واله} فيضع فاه على موضع في فيشرب
وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي {صلى الله عليه واله}
فيضع فاه على موضع في.

806. عائشة عن النبي {صلى الله عليه واله} قال إن الرفق

لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه .

807. عن عائشة قالت كان رسول الله {صلى الله عليه واله}

يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب (الحمد لله رب العالمين

) وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك

وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً

وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً

وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى

وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن

يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم.

808. عائشة قالت كان رسول الله {صلى الله عليه واله} إذا

سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك

السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

809. عائشة قال سمعت من رسول الله { صلى الله عليه واله } سمعته يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فافرق به.

810. عائشة قالت نهى رسول الله { صلى الله عليه واله } عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الأضحى.

811. عائشة أم المؤمنين قالت قال لي رسول الله { صلى الله عليه واله } يا رسول الله ما عندنا شيء قال فإني صائم قالت فخرج { صلى الله عليه واله } فأهديت لنا هدية أو جاءنا زوراً قالت فلما رجع رسول الله { صلى الله عليه واله } قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زوراً وقد خبأت لك شيئاً قال ما هو قلت حيسن قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائماً. و في حديث فلقد أصبحت صائماً فأكل.

3438 - السابع والستون عن معاذة العدوية أنها سألت زوج النبي { صلى الله عليه واله } أكان رسول الله { صلى الله عليه واله } يصوم من كل شهرٍ ثلاثة أيام قالت نعم فقلت لها من أي أيام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم.

812. أم سلمة أن أم سليم - وهي امرأة أبي طلحة -

قالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت قال نعم إذا رأت الماء.

813. أم سلمة قالت بينا أنا مضطجعة مع رسول الله

{صلى الله عليه واله} في الحميلة إذ حضت فانسلت وأخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله {صلى الله عليه واله} أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الحميلة قالت وكانت هي ورسول الله {صلى الله عليه واله} يغتسلان في الإناء الواحد من . قالت وحدثني أن النبي {صلى الله عليه واله} كان يقبلها وهو صائم.

814. أم سلمة أن النبي {صلى الله عليه واله} حلف لا

يدخل على بعض أهله شهراً فلما مضى تسع وعشرون يوماً غداً عليهم - أو راح - فقلت يا نبي الله حلفت ألا تدخل عليهن شهراً فقال إن الشهر يكون تسعاً وعشرين.

815. أم سلمة قلت كان رسول الله {صلى الله عليه واله}

يصبح جنباً من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي .

816. عائشة فقالت أشهد على رسول الله {صلى الله عليه

واله} إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم .

817. أم سلمة قالت سمعت رسول الله { صلى الله عليه واله } يقول ما من مسلم تصيبه مصيبةٌ فيقول ما أمره الله (إنا لله وإنا إليه راجعون) اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها .

818. أم سلمة قالت قال رسول الله { صلى الله عليه واله } إني لكم فرطٌ على الحوض فإياي لا يأتين أحدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال فأقول فيم هذا فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقا .

819. أم سلمة قالت قال رسول الله { صلى الله عليه واله } لعمار تقتلك الفئة الباغية.

820. أم سلمة قالت قال رسول الله { صلى الله عليه واله } تقتل عماراً الفئة الباغية.

821. حفصة أن رسول الله { صلى الله عليه واله } كان إذا أذن المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.

822. حفصة أم المؤمنين أن النبي { صلى الله عليه واله } أمر أزواجه أن يجلن عام حجة الوداع قالت حفصة فقلت ما يمنعك أن تحل قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر هديي.

823. حفصة قالت قلت للنبي {صلى الله عليه واله} ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال إني قلدت هديني ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج.

824. حفصة قالت ما رأيت رسول الله {صلى الله عليه واله} صلى في سبخته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعامٍ فكان يصلي في سبخته قاعداً وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول.

825. حفصة قالت كان رسول الله {صلى الله عليه واله} يقبل وهو صائم .

826. أم حبيبة أن النبي {صلى الله عليه واله} بعث بها من جمعٍ بليل.

827. أم حبيبة قالت كنا نفعله على عهد رسول الله {صلى الله عليه واله} نغسل من جمعٍ إلى منى وفي رواية نغسل من مزدلفة.

828. ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي {صلى الله عليه واله} من إناء واحد.

829. ميمونة أنها كانت تكون حائضاً لا تصلي وهي مفترشة بجذاء مسجد رسول الله {صلى الله عليه واله} وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه.

830. ميمونة قالت كان رسول الله { صلى الله عليه واله } إذا

أراد أن يباشر امرأةً من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض.

831. ميمونة كان رسول الله { صلى الله عليه واله } يباشر

نساءه فوق الإزار وهن حيض.

832. ميمونة قالت كان رسول الله { صلى الله عليه واله } يضطجع معي وأنا حائض وبينني وبينه ثوب.

833. ميمونة زوج النبي { صلى الله عليه واله } أن النبي

{ صلى الله عليه واله } أكل عندها كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ.

834. ميمونة أن الناس شكوا في صيام النبي يوم عرفة

فأرسلت إليه بحلاب وهو واقفٌ بالمشعر فشرب والناس

ينظرون.

835. ميمونة أن رسول الله { صلى الله عليه واله } سئل عن

فأرةٍ وقعت في سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم.

836. ميمونة بنت الحارث أن رسول الله { صلى الله عليه

وسلم } تزوجها وهي حلال.

837. ميمونة قالت كان النبي { صلى الله عليه واله } إذا

سجد لو شاءت بهمةٌ أن تمر بين يديه لمرت.

838. جويرية أن النبي { صلى الله عليه واله } خرج من عندها

بكرةً حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن

أضحى وهي جالسة فقال ما زلت على الحال التي فارقتك
عليها قالت نعم فقال النبي { صلى الله عليه واله } لقد قلت
بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم
لوزنتهن سبحانه الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه
ومداد كلماته.

839. صفية بنت حيي قالت قال النبي { صلى الله عليه واله }
إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم .

840. عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي قال سألت
وحرصت على أن أجد أحداً من الناس يخبرني أن رسول الله
{ صلى الله عليه واله } يسبح سبحه الضحى فلم أجد أحداً
يحدثني ذلك غير أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرني أن
رسول الله { صلى الله عليه واله } أتى بعدما ارتفع النهار يوم
الفتح فأتي بثوبٍ فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات
لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك
متقارب قالت فلم أره سبحها قبل ولا بعد.

841. أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها يوم
عرفة في صوم النبي { صلى الله عليه واله } فقال بعضهم
هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر وهو
واقفٌ على بعيرٍ فشربه.

842. أم الفضل قالت قال نبي الله {صلى الله عليه واله} لا تحرم الإملاجة والإملاجتان.

843. أم الفضل قالت قال النبي {صلى الله عليه واله} لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصصة والمصتان.

844. أسماء قالت قدمت علي أمي وهي مشرقة في عهد رسول الله {صلى الله عليه واله} فاستفتيت رسول الله {صلى الله عليه واله} قلت قدمت علي أمي وهي راغبة أفأصل أمي قال نعم صلي أمك. و في رواية قدمت علي أمي وهي مشرقة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله {صلى الله عليه واله} ومدتهم.

845. أسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا على عهد النبي {صلى الله عليه واله} فرساً فأكلناه.

846. أسماء قالت قال رسول الله {صلى الله عليه واله} المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور.

847. أسماء قالت قال النبي {صلى الله عليه واله} إني على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم وسيؤخذ ناسٌ دوني فأقول يا رب مني ومن أمتي فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون علي أعقابهم.

848. أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت
تصلي فصلت ساعةً ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا
ثم صلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت
فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت
الصبح في منزلها فقلت يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا قالت يا
بني إن رسول الله {صلى الله عليه واله} اذن و في رواية أذن
لظعنه.

849. أسماء قالت هذه جبة رسول الله {صلى الله عليه واله}
فأخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيتها
مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت
فلما قبضت قبضتها.

850. أسماء قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله {صلى الله
عليه واله} من كان معه هديٌّ فليقم على إحرامه ومن لم يكن
معه هديٌّ فليحلل فلم يكن معي هديٌّ فحللت وكان مع
الزبير هديٌّ فلم يحلل.

851. أم سليم حدثت أنها سألت النبي {صلى الله عليه
واله} عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله
{صلى الله عليه واله} إذا رأت المرأة فلتغتسل.

852. أم سليم قالت كان النبي {صلى الله عليه واله} يصلي على الخمرة.

853. زينب امرأة عبد الله قالت لبلال أئت رسول الله {صلى الله عليه واله} فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما فقال رسول الله {صلى الله عليه واله} لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة .

854. الربيع بنت معوذ قالت كنا نغزو مع رسول الله {صلى الله عليه واله} نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة.

855. أم خالد بنت خالد قالت سمعت النبي {صلى الله عليه واله} يتعوذ من عذاب القبر.

856. خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهما زوجها وهي ثيبٌ فكرهت ذلك فأتت رسول الله {صلى الله عليه واله} فرد نكاحه.

المصدق من صحيح الالباني

857. اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها

صالحة

858. قال رجل : يا رسول الله ! إني لأذبح الشاة فأرحمها

قال : والشاة إن رحمتها رحمتك الله .

859. من رحم ولو ذبيحة عصفور رحمه الله يوم القيامة .

860. بينما رجل يمشي بطريق ؛ إذ اشتد عليه العطش فوجد

بئرا فنزل فيها فشرب وخرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من

العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل

الذي بلغ مني فنزل البئر فملاً خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقي

فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له . فقالوا : يا رسول الله !

وإن لنا في البهائم لأجرا ؟ فقال : في كل ذات كبد رطبة أجر

.

861. يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه وينسى الجذع أو

الجدل في عينه معترضا .

862. إنما بعثت لأتمم مكارم .

863. أحب للناس ما تحب لنفسك .

864. ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه إلا حفتهم
الملائكة وتغشتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله
فيمن عنده .

865. ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله
ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة .

866. خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران
عند الله خيرهم لجاره .

867. جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فراجعه في
بعض الكلام فقال : ما شاء الله وشئت ! فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : أجعلتني مع الله عدلا (وفي لفظ : ندا
(؟ ! لا بل ما شاء الله وحده .

868. عجبت لأمر المؤمن ؛ إن أمره كله خير إن أصابه ما
يجب ؛ حمد الله وكان له خير وإن أصابه ما يكره فصبر ؛ كان
له خير وليس كل أحد أمره كله خير إلا المؤمن .

869. كان صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل
زيغ الشمس ؛ آخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصلبها
جميعا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس ؛ عجل العصر إلى الظهر
وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب

؛ آخر المغرب حتى يصل إليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب
؛ عجل العشاء فصلاها مع المغرب .

870. لا يمتنع رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه (أو
شاهده أو سمعه)

871. كان صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر حتى
يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة فإذا قضى الصلاة ؛ قطع
التكبير . (انظر التعليق في الكتاب)

872. لا طاعة لأحد في معصية الله تبارك وتعالى .

873. لا طاعة (لبشر) في معصية الله ؛ إنما الطاعة في
المعروف .

874. إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض
فأفشوا السلام بينكم

875. كان يغير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن .

876. لا ضرر ولا ضرار

877. [اقرؤوا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام
القدح ؛ يتعجلونه ولا يتأجلونه]

878. [اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ولا تجفوا
عنه ولا تغلوا فيه]

879. [اللهم ! اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك
 عمن سواك]
880. [أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم
 لنسائهم]
881. [خياركم أحاسنكم أخلاقاً]
882. [لا هجرة بعد الفتح ويكون من التابعين]
883. [إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى
 قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من
 بني هاشم]
884. [ليس المؤمن بالطعان ولا بالعان ولا بالفاحش ولا
 بالبذيء]
885. [إياك وكل ما يعتذر منه]
886. [سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى
 إمام جائر فأمره ونهاه فقتله]
887. [لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان
 . قال عاصم : وحرك أصبعيه]
888. [لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى اثني عشر خليفة كلهم
 من قريش]
889. [استأمروا النساء في أبضاعهن]

890. [إذا أصلح خادم أحدكم له طعامه فكفاه حره وبرده ؛ فليجلسه معه فإن أبي ؛ فليناوله في يده] .
891. [ادعوا الناس وبشرا ولا تنفروا ويسرا ولا تعسرا]
892. [أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تحن من خانك]
893. [أحب عباد الله إلى الله أحسنهم خلقا]
894. [الشعر بمنزلة الكلام ؛ حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام] .
895. [إن الحسن والحسين هما ريحانتي من الدنيا]
896. [ابشر عمار تقتلك الفئة الباغية]
897. [إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب ؛ فأنا أولاكم به وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدهم منه]
898. [أما إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك]
899. [اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافرا ؛ فإنه ليس دونها حجاب]
900. [الحسن والحسين سيذا شباب أهل الجنة]

فصل 10

901. [اتقوا الظلم ؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح ؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم ؛ حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم]
902. [أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة]
903. [اجتنبوا كل مسكر]
904. [لا تجني نفس على أخرى]
905. يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش ثم رجع إلى منزله فأنته قريش فقالوا : ثم يكون ماذا ؟ قال : ثم يكون الهرج .
906. [خياركم من تعلم القرآن وعلمه]
907. [إذا أراد الرجل أن يزوج ابنته فليستأذنها]
908. [حسين مني وأنا من حسين أحب الله من أحب حسيناً حسين سبط من الأسباط]
909. [اعدلوا بين أولادكم اعدلوا بين أولادكم اعدلوا بين أولادكم]
910. [من أحب علياً فقد أحبني ومن أحبني فقد أحب الله عز وجل ومن أبغض علياً فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغض الله عز وجل]

911. [افضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الشكر الحمد

[لله

912. [أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة

بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون

[

913. [لتملأن الأرض جورا وظلما فإذا ملئت جورا وظلما

بعث الله رجلا مني اسمه اسمي فيملؤها قسطا وعدلا كما ملئت

[جورا وظلما]

914. [إن أكمل المسلمين إيمانا أحسنهم خلقا)

915. [إن السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض

فأفشوه بينكم)

916. [إن الله جميل يحب الجمال)

917. [إن الله خلق الداء والدواء فتداووا ولا تتداووا بحرام]

918. [إنه لا يجبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق] قاله

لعلي.

919. [أوصيك أن لا تكون لعانا]

920. إن الله مولاي وأنا ولي كل مؤمن . ثم إنه أخذ بيد علي

رضي الله عنه فقال : من كنت وليه فهذا وليه اللهم وال من

والاه وعاد من عاداه .

921. [إياكم وكثرة الحديث عني ، من قال علي فلا يقولن

إلا حقا أو صدقا

922. [أيها الناس عليكم بالقصد عليكم بالقصد فإن الله

لا يمل حتى تملوا]

923. [يا أيها الناس ! إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به

لن تضلوا ؛ كتاب الله وعترتي أهل بيتي]

924. [علي يقضي ديني]

925. [فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها ويسطني ما

يسطها)

926. [نهينا عن الكلام في الصلاة إلا بالقرآن والذكر]

927. [هدم المتعة : النكاح والطلاق والعدة والميراث]

928. [إن منكم من يقاتل على تأويل هذا القرآن كما

قاتلت على تنزيله فاستشرفنا وفينا أبو بكر وعمر فقال : لا

ولكنه خاصف النعل . يعني عليا رضي الله عنه]

929. يا أيها الناس لا ترفعوني فوق قدرتي فإن الله اتخذني عبدا

قبل أن يتخذني نبيا

930. تصدقوا على أهل الأديان

931. من أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني .

يعني الحسن والحسين رضي الله عنهما

932. المسلمون عند شروطهم
933. يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين
934. حيثما كنتم فأحسنتم عبادة الله فأبشروا بالجنة
935. ذاك إبراهيم عليه السلام . يعني : أنه خير البرية .
(جاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقالَ: يا خَيْرَ
الْبَرِيَّةِ فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: ذاكَ إبراهيمُ عليه
السَّلَامُ.)
936. إني لم أبعث لعانا وإنما بعثت رحمة.

المصدق من صحيح بحار الانوار

937. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إن الذي تعلم العلم منكم له مثل أجر الذي يعلمه ، وله الفضل عليه ، تعلموا العلم من حملة العلم ، وعلموه إخوانكم كما علمكم العلماء . ت: وله الفضل عليه اي للمعلم الفضل على المتعلم.

938. عن زرارة و محمد بن مسلم وبريد قالوا : قال رجل لابي عبدالله صلوات الله عليه : إن لي إبناً قد أحب أن يسألك عن حلال وحرام لا يسألك عما لا يعنيه ، قال : فقال : وهل يسأل الناس عن شيء أفضل من الحلال والحرام ؟ .

939. عن الازدي قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه :
أبلغ موالينا عنا السلام وأخبرهم أنا لانغني عنهم من الله شيئاً
إلا بعمل ، وأنهم لن ينالوا ولايتنا إلا بعمل أو ورع ، و أن
أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى
غيره .

940. عن الازدي قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه :
أبلغ موالينا عن السلام وأخبرهم أنا لانغني عنهم من الله شيئاً
إلا بعمل ، وأنهم لن ينالوا ولايتنا إلا بعمل أو ورع ، و أن
أشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى
غيره .

941. عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه واله - في خطبته في حجة الوداع
- : أيها الناس اتقوا الله ، ما من شيء يقر بكم من الجنة
ويباعدكم من النار إلا وقد نهيتكم عنه وأمرتكم به .

942. عن داود بن أبي يزيد ، عن أبي عبدالله صلوات الله
عليه لو كنا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنا من الهالكين
، ولكننا نفتيهم بآثار من رسول الله صلى الله عليه واله واصول
علم عندنا ، نتوارثها كابرا عن كابر ، نكنزها كما يكنز هؤلاء
ذهبهم وفضتهم .

943. عن الفضيل ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنه قال :
إنا على بينة من ربنا بينها لنبيه صلى الله عليه واله فبينها
نبيه لنا ، فلولا ذلك كنا كهؤلاء الناس .

944. عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سأله سورة-
وأنا شاهد - فقال : جعلت فداك بما يفتي الامام ؟ قال :
بالكتاب . قال : فما لم يكن في الكتاب ؟ قال : بالسنة .
قال : فما لم يكن في الكتاب والسنة ؟ فقال : ليس من شئ
إلا في الكتاب والسنة ، قال : ثم مكث ساعة ثم قال : يوفق
ويسدد وليس كما تظن .

945. عن ابن اذينة ، عن أبي بصير قال :
سئل أبوعبدالله صلوات الله عليه عن قوله : ويسلموا تسليما
. قال : هو التسليم في الامور . ت تفسيره في حديث الفضيل
التالي .

946. عن الفضيل ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في
قوله : ويسلموا تسليما . قال : التسليم في الامور وهو قوله
تعالى : ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما .

947. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه
قال : سمعته يقول : إن رسول الله صلى الله عليه واله أنال في

الناس وأنال وأنال ، وإنما أهل البيت معاقل العلم ، وأبواب الحكم ، وضياء الامر .

948. عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر صلوات الله

عليه : إن رسول الله صلى الله عليه واله أنال في الناس وأنال وأنال ، وإنما أهل البيت عرى الامر وأواخيه وضيأؤه .

949. عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله صلوات

الله عليه : إنا نجد الشيء من أحاديثنا في أيدي الناس قال : فقال لي : لعلك لا ترى أن رسول الله صلى الله عليه واله أنال وأنال ، ثم أوماً بيده عن يمينه وعن شماله و من بين يديه ومن خلفه وإنما أهل البيت عندنا معاقل العلم وضياء الامر وفصل ما بين الناس.

950. عن مرارم بن حكيم قال سمعت أبا عبد الله صلوات

الله عليه يقول : من خالف سنة محمد صلى الله عليه واله فقد كفر . ت : اي منكرا مكذبا.

951. عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم صلوات

الله عليه قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهى ممن لا تحل له أبدا ؟ فقال له : أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها ، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك . فقلت : بأي الجهالتين يعذر بجهالته

أن يعلم أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في عدة؟ فقال :
إحدى الجهالتين أهون من الأخرى ، الجهالة بأن الله حرم
ذلك عليه ، وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت
: فهو في الأخرى معذور؟ قال : نعم إذا انقضت عدتها
فهو معذور في أن يتزوجها ، فقلت : فإن كان أحدهما متعمدا
والآخر بجهل؟ فقال : الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى
صاحبه أبدا .

952. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما
السلام أنه قال : لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله
عليه واله لقول الله عزوجل : وما كان لكم أن تؤذوا رسول
الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا . حرم على الحسن
والحسين عليهما السلام بقول الله تبارك وتعالى اسمه : ولا
تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء . ولا يصلح للرجل أن
ينكح امرأة جده .

953. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله
عليه أنه سأل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنفاذ
والوطواط والحمير والبغال فقال : ليس الحرام إلا ما حرمه الله
في كتابه . الخبر .

954. عن البنظي قال : سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها ؟ فقال : نعم ليس عليكم المسألة إن أباجعفر صلوات الله عليه كان يقول : إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم . إن الدين أوسع من ذلك .

955. عن زرارة قال : قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من المني - إلى أن قال - : فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه ؟ قال : تغسله ولا تعيد الصلاة ، قلت : لم ذاك ؟ قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا ، قلت : فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه ؟ قال : لا ولكنك تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك ، قلت : فإنني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك . الخبر .

956. عن عبدالله بن سنان قال : سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه وأنا حاضر : إني اعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فأغسله قبل أن اصلي

- فيه ؟ فقال أبو عبد الله صلوات الله عليه : صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه .
957. عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : كل شئ يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .
958. البنزطي ، قال : قال رجل ممن أصحابنا لابي الحسن صلوات الله عليه : نقيس على الاثر نسمع الرواية فنقيس عليها ، فأبى ذلك وقال : فقد رجع الامر إذا إليهم فليس معهم لاحد أمر .
959. عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : إن لله عند كل بدعة تكون بعدي يكاد بها الايمان وليا من أهل بيتي موكلا به يذب عنه ، ينطق بإلهام من الله ويعلم الحق وينوره ويرد كيد الكائدين ويعبر عن الضعفاء ، فاعتبروا يا اولي الابصار ، وتوكلوا على الله .
960. هشام بن الحكم قال : قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه ما الدليل على أن الله واحد ؟ قال : اتصال التدبير وتمام

الصنع ، كما قال عزوجل : لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا

961. عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر صلوات

الله عليه : يا محمد إن الناس لا يزال لهم المنطق حتى يتكلموا في الله ، فإذا سمعتم ذلك فقولوا : لا إله إلا الله الواحد الذي ليس كمثل الشئ .

962. عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه

عن قول الله عزوجل : " فطرة الله التي فطر الناس عليها " قال : فطرهم جميعا على التوحيد.

963. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال :

سألته عن قول الله عزوجل : " حنفاء لله غير مشركين به " وعن الحنيفية ، فقال : هي الفطرة التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، قال : فطرهم الله على المعرفة .

964. عن البنزطي قال : جاء قوم من وراء النهر

إلى أبي الحسن صلوات الله عليه فقالوا له : جئناك نسألك عن ثلاث مسائل ، فإن أجبتنا فيها علمنا أنك عالم ، فقال : سلوا . فقالوا : أخبرنا عن الله أين كان ، وكيف كان ، وعلى أي شئ كان اعتماده ؟ فقال : إن الله عزوجل كيف الكيف فهو بلا كيف ، وأين الإين فهو بلا أين ، وكان

- اعتماده على قدرته فقالوا : نشهد أنك عالم . ت الكيفية شكل و الشكل فرع المكان و الزمان فلا يكون من دونهما .
- 965 . عن يونس قال : قلت لابي الحسن الرضا صلوات الله عليه : روينا أن الله علم لاجهل فيه ، حياة لاموت فيه ، نور لاظلمة فيه قال : كذلك هو .
- 966 . عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : إن الله نور لاظلمة فيه ، وعلم لاجهل فيه ، وحياة لاموت فيه .
- 967 . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : كان الله ولا شئ غيره . ولم يزل الله عالما بما كون ، فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد ما كونه .
- 968 . عن الفضيل قال : سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه يقول : العلم علمان : علم عند الله مخزون لم يطلع عليه أحدا من خلقه ، وعلم علمه ملائكته ورسله ، فأما ما علم ملائكته ورسله فإنه سيكون ، لا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله ، وعلم عنده مخزون يقدم فيه ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويثبت ما يشاء .
- 969 . عن هشام وحفص وغير واحد قالوا : قال أبو عبد الله الصادق صلوات الله عليه : إنا لا نقول جبرا ولا تفويضا .

970. عن البنزطي ، عن الرضا صلوات الله عليه قال :
كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا ناجى ربه قال : يا
رب قويت على معصيتك بنعمتك . قال : وسمعته يقول
في قول الله تبارك وتعالى : " إن الله لا يغير ما بقوم حتى
يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سوء فلا مرد له " فقال
: إن القدرية يحتجون بأولها وليس كما يقولون ألا ترى أن
الله تبارك وتعالى يقول : " وإذا أراد الله بقوم سوء فلا مرد له
" وقال نوح على نبينا وآله وعليه صلوات الله: ولا ينفعكم
نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغيوكم
. قال : الامر إلى الله يهدي من يشاء . ت: اي بحسب
الاستعداد و الاستحقاق.

971. عن البنزطي ، قال : سمعت الرضا صلوات الله عليه
يقول : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا ناجى ربه
قال : اللهم يا رب إنما قويت على معاصيك بنعمك .

972. عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبد الله صلوات الله
عليه قال : ما كلف الله العباد كلفة فعل ، ولا نهاهم عن
شئ حتى جعل لهم الاستطاعة ، ثم أمرهم ونهاهم فلا يكون
العبد آخذا ولا تاركا إلا باستطاعة متقدمة قبل الامر والنهي
، وقبل الاخذ والترك ، وقبل القبض والبسط .

973. عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سمعته يقول - وعنده قوم يتناظرون في الافاعيل والحركات - فقال : الاستطاعة قبل الفعل ، لم يأمر الله عزوجل بقبض ولا بسط إلا والعبد لذلك مستطيع .

974. عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إن الله عزوجل خلق الخلق فعلم ما هم صائرون إليه ، وأمرهم ونهاهم ، فما أمرهم به من شئ فقد جعل لهم السبيل إلى الاخذ به ، وما نهاهم عنه من شئ فقد جعل لهم السبيل إلى تركه ، ولا يكونون آخذين ولا تاركين إلا بإذن الله . ت: الاذن اي المشيئة و التمكين و ليس الرضا ولو عصوا.

975. عن أبي حمزة الشمالي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع : ألا إن الروح الامين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شئ من الرزق أن تطلبوه بشئ من معصية الله ، فإن الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ، ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر أتاه رزقه من حله ، ومن هتك

حجاب ستر الله عزوجل وأخذه من غير حله قص به من رزقه
الحلال وحوسب عليه .

976. عن البنزطي قال : سمعت الرضا صلوات الله عليه

يقول : جف القلم بحقيقة الكتاب من الله بالسعادة لمن آمن
واتقى ، والشقاوة من الله تبارك وتعالى لمن كذب و عصى .

977. عن ابن حازم عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال

: إن الله عزوجل خلق السعادة والشقاوة قبل أن يخلق
خلقه فمن علمه الله سعيدا لم يبغضه أبدا . وإن عمل شرا
أبغض عمله ولم يبغضه ، وإن علمه شقيا لم يحبه أبدا ، وإن
عمل صالحا أحب عمله وأبغضه لما يصير إليه ، فإذا أحب
الله شيئا لم يبغضه أبدا ، وإذا أبغض شيئا لم يحبه أبدا .

978. عن معاوية بن وهب ، قال : سمعت أبا عبدالله

صلوات الله عليه يقول : إن مما أوحى الله إلى موسى وأنزل في
التوراة : إني أنا الله لا إله إلا أنا ، خلقت الخلق و خلقت
الخير وأجرته على يدي من أحب ، فطوبى لمن أجرته على
يديه ، وأنا الله لا إله إلا أنا خلقت الخلق و خلقت الشر
وأجرته على يدي من أريد فويل لمن أجرته على يديه . ت
اجرته اي بالتقدير و المشيئة.

979. عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من زعم أن الله يأمر بالفحشاء فقد كذب على الله ، ومن زعم أن الخير والشر إليه فقد كذب على الله . ت . إليه اي للانسان .

980. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ما من قبض ولا بسط إلا ولله فيه المن أو الابتلاء .

981. عن معاوية ابن وهب قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : إذا تاب العبد المؤمن توبة نصوحا أحبه الله ، فستر عليه في الدنيا والآخرة ، قلت : وكيف يستر عليه ؟ قال : ينسي ملكيه ما كتب عليه من الذنوب ، وأوحى إلى جوارحه : اكنمي عليه ذنوبه ، وأوحى إلى بقاع الارض اكنمي عليه ما كان يعمل عليك من الذنوب ، فيلقى الله حين يلقاه وليس شئ يشهد عليه بشئ من الذنوب .

982. عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سألته عن قول الله عزوجل " وإذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون " قال : هو العبد يهيم بالذنب ثم يتذكر فيمسك فذلك قوله : " تذكروا فإذا هم مبصرون " .

983. عن القداح، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبي صلى الله عليه واله: استحيوا من الله حق الحياء، قالوا: وما نفعل يارسول الله؟ قال: فإن كنتم فاعلين فلا يبيتن أحدكم إلا وأجله بين عينيه، وليحفظ الرأس وما وعى، و البطن وما حوى، وليذكر القبر والبلى، ومن أراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا.

984. عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه يقول: يحشر العبد يوم القيامة وما ندا دما، فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك فيقال له: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: يا رب إنك لتعلم أنك قبضتني وما سفكت دما، فيقول: بلى، سمعت من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه فنقلت حتى صارت إلى فلان الجبار فقتله عليها، وهذا سهمك من دمه.

985. عن الحلبي، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجرى بعد موته إلى يوم القيامة، صدقة موقوفة لا تورث، أو سنة هدى سنها وكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره، أو ولد صالح يستغفر له.

986. عن الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال : عجبت للمتكبر الفخور كان أمس نطفة وهو غدا جيفة
! والعجب كل العجب لمن شك في الله وهو يرى الخلق !
والعجب كل العجب لمن أنكر الموت وهو يرى من يموت كل
يوم وليلة ! والعجب كل العجب لمن أنكر النشأة الاخرى
وهو يرى الاولى ! والعجب كل العجب لعامر دار الفناء ويترك
دار البقاء .

987. عن أبي جعفر الاحول ، عن سلام بن المستنير ،
عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إن الله خلق الجنة قبل
أن يخلق النار .

988. عن يحيى بن عمران ، عن أبي عبدالله صلوات الله
عليه في قول الله عزوجل : " ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة
" قال . ولد الولد نافلة.

989. عن الثمالي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال
: مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سأل ربه فقال : يا
رب أقرب أنت مني فاناجيك ، أم بعيد فاناديك ؟ فأوحى
الله عزوجل إليه : يا موسى أنا جليس من ذكرني ، فقال
موسى : فمن في سترك يوم لا ستر إلا سترك ؟ قال : الذين
يذكرونني فأذكرهم ، ويتحابون في فاحبهم ، فاولئك الذين إذا

أردت أن اصيب أهل الارض بسوء ذكركم فدفعت عنهم بهم

990. الاحول قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله

عليه عن الروح التي في آدم قوله : " فإذا سويته ونفخت فيه من روحي " قال : هذه روح مخلوقة ، والروح التي في عيسى مخلوقة .

991. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه

قال : كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه واله محمد رسول الله صلى الله عليه واله .

992. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه

قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يأكل أكل العبد ، ويجلس جلوس العبد ، و يعلم أنه عبد

993. عن محمد ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال

: قال النبي صلى الله عليه واله : ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن اخفي أو ادرد

994. عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله صلوات الله

عليه قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ، ويعلم أنه عبد .

995. معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى.

996. عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول - وذكر صلاة النبي صلى الله عليه واله - قال : كان يأتي بطهور فيتحمر عند رأسه ، ويوضع سواكه تحت فراشه ، ثم ينام ما شاء الله ، فإذا استيقظ جلس ، ثم قلب بصره في السماء ، ثم تلا الآيات من آل عمران : " إن في خلق السموات والارض " الآية ، ثم يستن ويتطهر ، ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه ، وسجوده على قدر ركوعه ، يركع حتى يقال : متى يرفع رأسه ؟ ويسجد حتى يقال : متى يرفع رأسه ؟ ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ، ويقلب بصره في السماء ، ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيصلّي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك ، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ، ويقلب بصره ، في السماء ، ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ، ثم يخرج إلى الصلاة.

997. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كانت لرسوله الله صلى الله عليه واله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة ، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه واله برأئحته .

998. عن عن البنزطي ، عن الرضا عليه السلام أنه عليه السلام كتب إليه : قال أبوجعفر عليه السلام : لا يستكمل عبد الايمان حتى يعرف أنه يجري لآخرهم ما يجري لاولهم في الحجّة والطاعة والحلال والحرام سواء، ولمحمد صلى الله عليه واله وأمير المؤمنين فضلهما.

999. عن إسحاق بن غالب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في خطبة له خاصة يذكر فيها حال النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام وصفاتهم : فلم يمنع ربنا لحلمه وأناته وعطفه ما كان من عظيم جرمهم وقبيح أفعالهم أن انتجب لهم أحب أنبيائه إليه ، وأكرمهم عليه ، محمد بن عبدالله صلى الله عليه واله في حومة العز مولده ، وفي دومة الكرم محتده ، غير مشوب حسبه ، ولا ممزوج نسبه ، ولا مجهول عند أهل العلم صفته ، بشرت به الانبياء في كتبها ، ونطقت به العلماء بنعتها ، و تأملته الحكماء بوصفها ، مهذب لا يداني ، هاشمي لا يوازي أبطحي لا يسامي ، شيمته

الحياء ، وطبيعته السخاء ، مجبول على أوقار النبوة وأخلاقها ، مطبوع على أوصاف الرسالة وأحلامها ، إلى أن انتهت به أسباب مقادير الله إلى أوقاتها ، وجرى بأمر الله القضاء فيه إلى نهاياتها ، أداه محتوم قضاء الله إلى غاياتها ، تبشر به كل أمة من بعدها ، ويدفعه كل أب إلى أب من ظهر إلى ظهر ، لم يخلطه في عنصره سفاح ، ولم ينجسه في ولادته نكاح ، من لدن آدم صلوات الله عليه إلى أبيه عبدالله في خير فرقة ، وأكرم سبط ، وأمنع رهط وأكلا حمل ، وأودع حجر ، اصطفاه الله وارتزاه واجتباه ، وآتاه من العلم مفاتيحه ، ومن الكرم يناييعه ، ابتعثه رحمة للعباد ، وربيعا للبلاد ، وأنزل الله إليه الكتاب ، فيه البيان والتبيان : " قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلمهم يتقون " قد بينه للناس ونهجه بعلم قد فصله ، ودين قد أوضحه ، وفرائض قد أوجبها ، وحدود حدها للناس وبينها ، وامور قد كشفها لخلقها و أعلنها ، فيها دلالة إلى النجاة ، ومعالم تدعو إلى هداة ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه واله ما أرسل به ، وصدع بما أمر ، وأدى ما حمل من أثقال النبوة ، وصبر لربه ، وجاهد في سبيله ، و نصح لامته ، ودعاهم إلى النجاة ، وحثهم على الذكر ، ودلهم على سبيل

الهدى بمناهج و دواع أسس للعباد أساسها ، ومنار رفع لهم
أعلامها ، كيلا يضلوا من بعده ، وكان بهم رؤفا رحيمًا
1000. عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
قال : مكث رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بعد ما جاءه
الوحي عن الله تبارك وتعالى ثلاث عشرة سنة ، منها ثلاث
سنين محتفيا خائفا لا يظهر حتى أمره الله أن يصدع بما امر به
، فأظهر حينئذ الدعوة.

فصل 11

1001. عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر صلوات الله
عليه : ما أجاب رسول الله صلى الله عليه وآله أحد قبل علي
بن أبي طالب وخديجة صلوات الله عليهما ، ولقد مكث
رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ثلاث سنين محتفيا خائفا
يتزقب ويخاف قومه والناس.

1002. عن البنزطي ، عن الرضا صلوات الله عليه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما اسري بي إلى المساء
بلغ بي جبرئيل مكانا لم يطق جبرئيل قط ، فكشف لي فأراني
الله عزوجل من نور عظمتته ما أحب. ت اي من آياته.

1003. عن معاوية ابن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول: ساق رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه اثنتي عشرة أوقية

ونشا، والأوقية: أربعون درهما، والنش: نصف الأوقية عشرون درهما، فكان ذلك خمسمائة درهم، قلت: بوزننا؟ قال: نعم

1004. عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر صلوات

الله عليه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل يغرس غرسا في حائط له فوقف عليه فقال: ألا أدلك على

غرس أثبت أصلا وأسرع إيناعا وأطيب ثمرا وأبقى؟ قال: بلى

فدلني يا رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: إذا أصبحت

وأمسيت فقل: " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله

أكبر " فإن لك إن قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة

من أنواع الفاكهة وهن من الباقيات الصالحات، قال: فقال

الرجل: فإني أشهدك يا رسول الله أن حائطي هذه صدقة

مقبوضة على فقراء المسلمين أهل الصدقة، فأنزل الله عز وجل

آيا من القرآن: " فأما من أعطى واتقى * وصدق بالحسنى

* فسنيسه ليسرى " .

1005. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ، وإنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس ، فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى القبلة فجرت به السنة ، وأنه أوصى بثلاث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة.

1006. عن معاوية ابن وهب قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : ساق رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا ، والاوقية : أربعون درهما ، والنش : نصف الاوقية عشرون درهما ، فكان ذلك خمسمائة درهم ، قلت : بوزننا ؟ قال : نعم

1007. عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عزوجل : " وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده " حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله تبارك وتعالى اسمه : " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء " ولا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده .

1008. عن صفوان الجمال قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى أمرني بحب أربعة ، قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : علي بن أبي طالب منهم ، ثم سكت ، ثم قال : إن الله تبارك وتعالى أمرني بحب أربعة ، قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : علي بن أبي طالب ، و المقداد بن الاسود ، وأبوذر الغفاري ، وسلمان الفارسي .

1009. عن حريز ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع عن امتي تسعة : الخطاء ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه . والحسد ، والطيرة ، و التفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفه .

1010. عن بريد العجلي عن أبي جعفر صلوات الله عليه في قول الله تعالى : " إنما أنت منذر ولكل قوم هاد " قال رسول الله صلى الله عليه وآله المنذر ، و في كل زمان منا هاد يهديهم إلى ما جاء به نبي الله . ثم الهداة من بعده علي صلوات الله عليه ، ثم الاوصياء واحدا بعد واحد .

1011. عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر صلوات الله عليه في قول الله عزوجل : " إنما أنت منذر ولكل قوم هاد " فقال : إمام هاد لكل قوم في زمانهم.

1012. عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: إن الله لم يدع الارض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان من دين الله عزوجل فإذا زاد المؤمنون شيئاً ردهم، وإذا نقصوا أكمله لهم، ولولا ذلك لالتبس على المسلمين أمرهم. ت وجود امام مصحح من الواضحات الفطرية و العقلية بل و الشرعية بعد الامكان الكبير للانحراف عن الجادة بل و معلومية وقوعه.

1013. عن أبي بصير عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إن الله عزوجل لم يدع الارض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان في الارض ، وإذا زاد المؤمنون شيئاً ردهم ، وإذا نقصوا أكمله لهم ، فقال : خذوه كاملاً ، ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين امورهم ، ولم يفرقوا بين الحق والباطل.

1014. عن أبي حمزة عن أبي جعفر صلوات الله عليه إنه قال : لم تخل الارض إلا وفيها منا رجل يعرف الحق فإذا زاد الناس فيه شيئاً قال : زادوا ، وإذا نقصوا منه قال : قد نقصوا.

1015. عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا يموت الامام حتى يعلم من يكون بعده .

1016. عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: لله عز وجل حرمت ثلاث ليس مثلهن شيء: كتابه وهو حكمته ونوره، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجهها إلى غيره، وعترة نبيكم صلى الله عليه وآله.

1017. عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: قال أبي: من مات ليس له إمام مات ميتة جاهلية. ت اي ضلال.

1018. عن ذريح عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: قال رسول الله: إني قد تركت فيكم الثقلين: كتاب الله وأهل بيتي فنحن أهل بيته.

1019. عن داود بن أبي يزيد عن أحدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سره أن يحيى حياتي، ويموت ميتتي، ويدخل جنة ربي جنة عدن غرسها بيده فليتول علي بن أبي طالب صلوات الله عليه والأوصياء من بعده فإنهم لحمي ودمي، أعطاهم الله فهمي وعلمي.

1020. عن بريد عن أبي جعفر صلوات الله عليه في قوله: " فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " قال: الذكر القرآن، ونحن أهله.

1021. عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله صلوات الله

عليه : بحسبكم أن تقولوا : يعلم علم الحلال والحرام

وعلم القرآن وفصل ما بين الناس

1022. عن أبي بصير عن أبي جعفر صلوات الله عليه في قول

الله عزوجل : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول

وأولي الأمر منكم " قال : الأئمة من ولد علي وفاطمة

عليها السلام إلى يوم القيامة.

1023. عن داود بن فرقد قال : قال أبو عبد الله صلوات الله

عليه : لا تقولوا لكل آية هذه رجل ، وهذه رجل . من القرآن

حلال ، ومنه حرام ، ومنه نبأ ما قبلكم وحكم ما بينكم وخبر

ما بعدكم ، فهكذا هو

1024. عن ابن أبي يعفور أنه سأل أبا عبد الله صلوات

الله عليه هل يترك الأرض بغير إمام ؟ قال : لا ، قلت :

فيكون إمامان ؟ قال : لا إلا وأحدهما صامت.

1025. عن ابن المغيرة قال : كنت عند أبي الحسن صلوات

الله عليه أنا ويحيى بن عبد الله بن الحسين فقال يحيى :

جعلت فداك إنهم يزعمون أنك تعلم الغيب ، فقال : سبحان

الله ضع يدك على رأسي فوالله ما بقيت في جسدي شعرة ولا

في رأسي إلا قامت ، قال : ثم : قال : لا والله ما هي إلا
رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

1026. عن أبي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه الصلاة
والسلام : إنهم يقولون ، قال : وما يقولون ؟ قلت : يقولون
: يعلم قطر المطر وعدد النجوم وورق الشجر ووزن ما
في البحر وعدد التراب ، فرفع يده إلى السماء وقال : سبحان
الله سبحان الله لا والله ما يعلم هذا إلا الله .

1027. عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر و أبا عبدالله
عليهما السلام يقولان : إن الله فوض إلى نبيه أمر خلقه لينظر
كيف طاعتهم ثم تلا هذه الآية : ما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا .

1028. عن البنزطي عن الرضا صلوات الله عليه قال : قال
أبو عبدالله صلوات الله عليه : كلنا نجري في الطاعة والامر مجرى
واحد وبعضنا أعظم من بعض .

1029. عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر صلوات
الله عليه : إن عندنا صحيفة من كتب علي صلوات الله عليه
طولها سبعون ذراعاً فنحن نتبع ما فيها لا نعدوها ، وسألته
عن ميراث العلم ما بلغ أجوامع هو من العلم أم فيه تفسير
كل شيء من هذه الامور التي تتكلم فيه الناس مثل الطلاق

والفرائض ؟ فقال : إن عليا صلوات الله عليه كتب العلم كله
القضاء والفرائض فلو ظهر أمرنا لم يكن شئ إلا فيه سنة
نمضيها .

1030. عن ابن رثاب عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
أنه سئل عن الجامعة فقال : تلك صحيفة سبعون ذراعا في
عرض الاديم.

1031. عن أبي الصباح قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله
عليه : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه واله قال لعلي صلوات
الله عليه : أنت أخي وصاحبي ووصيي وخالصي من
أهل بيتي وخليفتي في امتي وسانئك فيما يكون فيها من
بعدي. يا علي إني أحببت لك ما احبه لنفسي وأكره لك
ما أكرهه لها ، فقال لي أبوعبدالله صلوات الله عليه : هذا
مكتوب عندي في كتاب علي صلوات الله عليه ولكن دفعته
أمس حين كان هذا الخوف وهو حين صلب المغيرة.

1032. عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبدالله
عليهما السلام قال : قلت له : ما منزلتكم وبمن تشبهون ممن
مضى ؟ فقال : كصاحب موسى وذوي القرنين كانا عالمين ولم
يكونا نبيين .

1033. عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إن عليا صلوات الله عليه كان عالما ، وإن العلم يتوارث ، ولن يهلك عالم إلا بقي من بعده من يعلم مثل علمه أو ماشاء الله .

1034. عن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عبد الله بن عمر: والله ما كنا نعرف المنافقين في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله إلا ببغضهم علي بن أبي طالب صلوات الله عليه.

1035. عن ابن أبي يعفور عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في حجة الوداع بمنى في مسجد الخيف فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها من لم يسمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة لائمة المسلمين ، واللزوم لجماعتهم ، فإن دعوتهم محيطية من ورائهم .المسلمون إخوة : تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، هم يد على من سواهم .

1036. عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إن عليا صلوات الله عليه كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكواء وهو خلفه ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فأنصت علي صلوات الله عليه تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم أعاد ابن الكواء الآية فأنصت علي أيضا ثم قرأ فأعاد ابن الكواء فانصت علي ثم قال : * فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون * ثم أتم السورة ثم ركع .

1037. عن أبي بصير ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في قول الله عزوجل : إنما أنت منذر ولكل قوم هاد قال : رسول الله صلى الله عليه وآله المنذر ، وعلي الهادي .

1038. عن سلمان الفارسي رحمة الله عليه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وإذا الحسين على فخذه ، وهو يقبل عينيه ويلثم فاه وهو يقول : أنت سيد بن سيد ، أنت إمام بن إمام أبو الأئمة ، أنت حجة بن حجة أبو حجج تسعة من صلبك تاسعهم قائمهم .

1039. عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،

ثم قلت له ، أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله
كان حجة الله على خلقه ، ثم كان أميرالمؤمنين صلوات الله
عليه وكان حجة الله على خلقه فقال صلوات الله عليه :
رحمك الله ثم كان الحسين بن علي صلوات الله عليه وكان
حجة الله على خلقه فقال صلوات الله عليه : رحمك الله ثم
كان علي بن الحسين صلوات الله عليه وكان حجة الله على
خلقه - فقال صلوات الله عليه : رحمك الله ثم كان علي بن
الحسين صلوات الله عليه وكان حجة الله عليه خلقه ، وكان
محمد بن علي حجة الله على خلقه، وأنت حجة الله على
خلقه .فقال : رحمك الله.

1040. عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، عن حذيفة بن
اسيد الغفاري قال : لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله
من حجة الوداع ونحن معه أقبل حتى انتهى إلى الجحفة أمر
أصحابه بالنزول ، فنزل القوم منازلهم ، ثم نودي بالصلاة ،
فصلى بأصحابه ركعتين ، ثم أقبل بوجهه إليهم فقال لهم : إنه
قد نبأني اللطيف الخبير أنني ميت وأنكم ميتون ، وكأني قد
دعيت فأجبت ، وإني مسؤول عما ارسلت به إليكم ، وعما
خلفت فيكم من كتاب الله وحجته ، وإنكم مسؤولون فما
أنتم قائلون لربكم ؟ قالوا : نقول : قد بلغت ونصحت

وجاهدت فجزاك الله عنا أفضل الجزاء ، ثم قال لهم : أستم
 تشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إليكم وأن الجنة حق
 وأن النار حق وأن البعث بعد الموت حق ؟ فقالوا : نشهد
 بذلك ، قال : اللهم اشهد على ما يقولون ، ألا وإني اشهدكم
 أنني أشهد أن الله مولاي وأنا مولى كل مسلم ، وأنا أولى
 بالمؤمنين من أنفسهم ، فهل تقرون بذلك وتشهدون
 لي به ؟ فقالوا : نعم نشهد لك بذلك ، فقال : ألا من كنت
 مولاه فإن عليا مولاه ، وهو هذا ، ثم أخذ بيد علي صلوات
 الله عليه فرفعها مع يده حتى بدت آباطهما ثم قال :
 اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، ألا وإني فرطكم
 وأنتم واردون علي الحوض غدا ، وهو حوض عرضه ما
 بين بصرى وصنعاء ، فيه أقداح من فضة عدد نجوم السماء
 ألا وإني سائلكم غدا ماذا صنعتم فيما أشهدت الله به عليكم
 في يومكم هذا إذ وردتم علي حوضي ؟ وماذا صنعتم بالثقلين
 من بعدي ؟ فانظروا كيف خلفتموني فيهما حين تلقوني
 ؟ قالوا : وما هذان الثقلان يا رسول الله ؟ قال : أما الثقل
 الأكبر فكتاب الله عزوجل سبب ممدود من الله ومني في أيديكم
 ، طرفه بيد الله والطرف الآخر بأيديكم ، فيه علم ما مضى
 وما بقي إلى أن تقوم الساعة ، وأما الثقل الأصغر فهو حليف

القرآن وهو علي بن أبي طالب وعترته - عليهم السلام -
- وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض . قال معروف بن
خربوذ : فعرضت هذا الكلام على أبي جعفر صلوات الله
عليه فقال : صدق أبو الطفيل هذا كلام وجدناه في كتاب علي
صلوات الله عليه وعرفناه .

1041 . عن مرزم بن حكيم الأزدي ، عن أبي عبد الله صلوات
الله عليه قال : علم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا ألف
باب يفتح كل باب ألف باب .

1042 . عن معاوية ابن وهب قال : قال أبو عبد الله
صلوات الله عليه : عقت فاطمة عن ابنيها صلوات الله عليهما
وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا

1043 . عن ابن رثاب قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله
عليه عن قول الله عزوجل : " وما أصابكم من مصيبة فبما
كسبت أيديكم ويعفو عن كثير " أرأيت ما أصاب عليا وأهل
بيته هو بما كسبت أيديهم وهم أهل بيت طهارة معصومون
؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب إلى الله
عزوجل ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب ،

إن الله عزوجل يخص أوليائه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب.

1044. عن زرارة قال : قلت لابي جعفر صلوات الله عليه : أدركت الحسين صلوات الله عليه ؟ قال : نعم .

1045. عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثم قلت له : أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله كان حجة الله على خلقه، ثم كان أمير المؤمنين صلى الله عليه وكان حجة الله على خلقه، فقال : رحمك الله ثم كان الحسن بن علي صلى الله عليه وكان حجة الله على خلقه، فقال : رحمك الله ثم كان الحسين بن علي صلى الله عليه وكان حجة الله على خلقه، فقال : رحمك الله ثم كان علي بن أبي طالب صلى الله عليه وكان حجة الله على خلقه، فقال : رحمك الله.

1046. علي بن يقطين قال : كنت عند أبي الحسن موسى بن جعفر صلوات الله عليه وعنده علي ابنه صلوات الله عليه وقال : يا علي هذا ابني سيد ولدي وقد نحلته كنييتي قال :

فضرب هشام يعني ابن سالم يده على جبهته، فقال: إنا لله،
نعى والله إليك نفسه .

1047. عن داود الرقي قال: قلت لابي إبراهيم صلوات الله

عليه: إني قد كبرت وخفت أن يحدث بي حدث ولا ألقاك
فأخبرني من الامام من بعدك؟ فقال: ابني علي.

1048. عن الحسين بن المختار قال: خرجت إلينا ألواح من

أبي إبراهيم موسى صلوات الله عليه وهو في الحبس فإذا فيها
مكتوب: عهدي إلى أكبر ولدي.

1049. عن الحسين بن المختار قال: لما مر بنا أبو الحسن

صلوات الله عليه بالبصرة خرجت إلينا منه ألواح مكتوب فيها
بالعرض: عهدي إلى أكبر ولدي.

1050. عن علي بن يقطين قال: كنت جالسا عند أبي

إبراهيم صلوات الله عليه فدخل عليه علي ابنه فقال: هذا سيد
ولدي وقد نخلته كنييتي.

1051. عن البنزطي قال: ذكرت للرضا صلوات الله عليه شيئا

فقال: اصبر فاني أرجو أن يصنع الله لك إنشاء الله ثم قال:

فو الله ما ادخر الله عن المؤمنين من هذه الدنيا خير له مما

عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال: أي شيء هي؟ ثم قال: إن

صاحب النعمة على خطر، إنه يجب عليه حقوق الله فيها

والله إنه ليكون علي النعم من الله عزوجل، فما أزال منها على وجل، وحرك يده، حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله علي فيها، قلت: جعلت فداك أنت في قدرك تخاف هذا؟ قال: نعم فأحمد ربي على ما من به علي.

1052. عن معمر بن خلاد قال: سمعت الرضا صلوات الله عليه وذكر شيئاً فقال: ما حاجتكم إلى ذلك؟ هذا أبو جعفر قد أجلسه مجلسي، وصيرته مكاني، وقال: إنا أهل بيت يتوارث أصاغرنا أكابرنا القذة بالقذة.

1053. عن موسى بن القاسم قال: قلت لابي جعفر الثاني صلوات الله عليه: قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقل لي: إن الاوصياء لا يطاف عنهم، فقال لي: بل طف ما أمكنك فان ذلك جائز. ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إني كنت استأذنتك في الطواف عنك، و عن أبيك فأذنت لي في ذلك، فطففت عنكما ما شاء الله، ثم وقع في قلبي شيء فعملت به. قال: وما هو؟ قلت: طففت يوماً عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلاث مرات: صلى الله على رسول الله، ثم اليوم الثاني عن أمير المؤمنين، ثم طففت اليوم الثالث عن الحسن، والرابع عن الحسين، والخامس عن علي بن الحسين، والسادس عن أبي جعفر محمد بن علي، واليوم

السابع، عن جعفر بن محمد، واليوم الثامن عن أبيك موسى، واليوم التاسع عن أبيك علي، واليوم العاشر عنك يا سيدي، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم، فقال: إذن والله تدين الله بالدين الذين لا يقبل من العباد غيره. قلت: وربما طفت عن امك فاطمة، وربما لم أطف، فقال: استكثر من هذا فانه أفضل ما أنت عامله إنشاء الله .

1054. عن الحميري، قال: كنت مع أحمد بن إسحاق عند العمري رحمه الله فقلت للعمري: إني أسئلك عن مسألة كما قال الله عزوجل في قصة إبراهيم " أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي " هل رأيت صاحبي ؟ قال: نعم، وله عنق مثل ذي وأشار بيديه جميعا إلى عنقه قال: قلت: فالاسم قال: إياك أن تبحث عن هذا فان عند القوم أن هذا النسل قد انقطع.

1055. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله صلوات الله

عليه أنه قال: يقوم القائم وليس لاحد في عنقه عقد ولا بيعة.

1056. عن أبي بصير، عن الصادق، عن آبائه عليهم

السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المهدي من

ولدي اسمه اسمي وكنيته كنيتي أشبه الناس بي خلقا وخلقاً

تكونه له غيبة وحيرة حتى يضل الخلق عن أديانهم فعند ذلك

يقبل كالشهاب الثاقب فيملاها عدلا وقسطا كما ملئت ظلما
وجورا.

1057. عن الثمالي، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال:
سمعتة يقول: إن أقرب الناس إلى الله عزوجل وأعلمهم وأرأفهم
بالناس محمد والائمة صلوات الله عليهم أجمعين فادخلوا أين
دخلوا وفارقوا من فارقوا أعني بذلك حسينا وولده عليهم
السلام فان الحق فيهم وهم الاوصياء ومنهم الائمة فأين ما
رأيتموهم فاتبعوهم فان أصبحتم يوما لاترون منهم أحدا
فاستعينوا بالله وانظروا السنة التي كنتم عليها فاتبعوها وأحبوا
من كنتم تحبون وأبغضوا من كنتم تبغضون فما أسرع ما يأتيكم
الفرج.

1058. أحمد بن إسحاق ابن سعد القمي قال: دخلت
على أبي الحسن علي بن محمد صلوات الله عليه في يوم من
الايام فقلت: يا سيدي أنا أغيب وأشهد، ولا يتهيأ لي الوصول
إليك إذا شهدت في كل وقت فقول من نقبل؟ وأمر من نمتل
؟ فقال لي صلوات الله عليه: هذا أبو عمرو الثقة الامين ما
قاله اليكم فعني يقوله، وما أداه إليكم فعني يؤديه. فلما مضى
أبو الحسن صلوات الله عليه وصلت إلى أبي محمد ابنه الحسن
صاحب العسكر صلوات الله عليه ذات يوم، فقلت له: مثل

قولي لاييه فقال لي: " هذا أبو عمرو الثقة الامين ثقة الماضي وثقتي في الحياة والممات، فما قاله لكم فعني يقوله، وما أدى إليكم فعني يؤديه ".

1059. عن عبد الله بن جعفر قال: حججنا في بعض السنين

بعد مضي أبي محمد صلوات الله عليه فدخلت على أحمد بن إسحاق بمدينة السلام فرأيت أبا عمرو عنده فقلت: إن هذا الشيخ وأشرت إلى أحمد بن إسحاق وهو عندنا الثقة المرضي حدثنا فيك بكيت وكيت، واقتصصت عليه ما تقدم يعني ما ذكرناه عنه من فضل أبي عمرو ومحله وقلت: أنت الآن من لا يشك في قوله وصدقه فأسألك بحق الله وبحق الامامين اللذين وثقاك، هل رأيت ابن أبي محمد الذي هو صاحب الزمان، فبكي ثم قال: على أن لا تخبر بذلك أحدا وأنا حي ؟ قلت: نعم، قال: قد رأيت صلوات الله عليه وعنقه هكذا يريد أنها أغلظ الرقاب حسنا وتماما، قلت: فالاسم، قال: قد نهيتم عن هذا.

1060. محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه أنه قال:

والله إن صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه.

1061. عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه قال: سألت محمد بن عثمان رحمه الله فقلت له: رأيت صاحب هذا الامر؟ قال: نعم، و آخر عهدي به عند بينت الله الحرام وهو يقول: اللهم أنجز لي ما وعدتني.

1062. عن أبي محمد هارون بن موسى قال: أخبرني أبو علي محمد بن همام رحمه الله أن أبا جعفر محمد بن عثمان العمري رحمه الله جمعنا قبل موته وكنا وجوه الشيعة وشيوخها، فقال لنا: إن حدث علي حدث الموت، فالامر إلى أبي القاسم الحسين بن روح النوبختي فقد امرت أن أجعله في موضعي بعدي فارجعوا إليه وعولوا في اموركم عليه.

1063. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: يقوم القائم وليس لاحد في عنقه بيعة.

1064. عن زرارة قال: قال أبو عبد الله صلوات الله عليه: يأتي على الناس زمان يغيب عنهم إمامهم فقلت له: ما يصنع الناس في ذلك الزمان؟ قال: يتمسكون بالامر الذي هم عليه حتى يتبين لهم

1065. عن محمد قال: سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن القائم إذا قام بأي سيرة يسير في الناس؟ فقال: بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام.

1066. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر صلوات

الله عليه قال: سمعته يقول: كان الله ولا شئ غيره، ولم يزل عالما، فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد كونه.

1067. عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله صلوات الله

عليه قال: قلت: لم يزل الله مريدا؟ قال: إن المريد لا يكون إلا لمراد معه، لم يزل الله عالما قادرا ثم أراد.

1068. عن الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله

عليه عن قول الله عزوجل وسع كرسيه السماوات والارض قال: يا فضيل السماوات والارض وكل شئ في الكرسي.

1069. عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله صلوات

الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن امتي تسعة: الخطاء، والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون، ولا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة. ت ما لم ينطق بشفة متعلق بالحسد و الطيرة و التفكر.

1070. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله صلوات الله

عليه قال: يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلوة، فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به.

1071. عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: سمعته يقول: إن في السماء ملكين موكلين بالعباد فمن تواضع لله رفعاه، ومن تكبر وضعاه.

1072. عن عمران الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه: متى تجب العتمة؟ فقال: إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة. فقال عبيدالله: أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض، فقال أبو عبد الله صلوات الله عليه: إن الشفق إنما هو الحمرة، وليس الضوء من الشفق.

1073. عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن دواء عجن بالخمير. قال: لا والله، ما أحب أن أنظر إليه، فكيف أتداوى به! إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وإن اناسا ليتداوون به.

1074. عن معاوية بن عمار، قال: سألت رجل أبا عبد الله عن دواء عجن بالخمير يكتحل؟ فقال: أبو عبد الله صلوات الله عليه: ما جعل الله عزوجل في حرام شفاء.

1075. عن زيد الشحام عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
قال: سمعته يقول: إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى
إبليس: يا ويله أطاع وعصيت وسجد وأبيت .

1076. عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
قال: من الجور قول الراكب للماشي الطريق.

1077. عن محمد بن قيس عن أبي جعفر صلوات الله عليه
قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا خير في الكلب
إلا كلب الصيد أو كلب ماشية.

1078. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه
قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر
وإنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها، وليست
الحمير بحرام ثم قرأ هذه الآية: " قل لا أجد فيما أوحى
إلي (...).

1079. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه
قال: سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكرنا القنافذ
والوطواط والحمير والبغال والخيل،
فقال: ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه، وقال: نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمير وإنما نهاهم من

أجل ظهورهم أن يفنوه، وليس الحمير بحرام، وقال: اقرأ هذه الآية: " قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً اهل لغير الله به

1080. عن محمد بن سوقة عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال أكل الحيتان يذيب الجسد.

1081. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها.

1082. عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم صلوات الله عليه عن المروة والقصبه والعود أيدبح بهن إذا لم يجدوا سكيناً؟ قال: إذا فري الاوداج فلا بأس بذلك

1083. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر صلوات الله عليه انه نهي عن آنية الذهب والفضة.

1084. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله عزوجل " صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة " قال: الاسلام، وقال في قوله عزوجل: " فقد استمسك

بالعروة الوثقى " قال: هي الايمان بالله وحده لا شريك له.

1085. عن فضيل ابن عثمان، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: إن في الجنة منزلة لا يبلغها عبد إلا بالابتلاء في جسده.

1086. عبد الله بن غالب، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: ينبغي للمؤمن أن تكون فيه ثمان خصال: وقورا عند الهزاهز، صبروا عند البلاء، شكورا عند الرخاء، قانعا بما رزقه الله، لا يظلم الأعداء، ولا يتحامل للاصدقاء بدنه منه في تعب، والناس منه في راحة. إن العلم خليل المؤمن، والحلم وزيره، والعقل أمير جنوده، والرفق أخوه والبر والده. ت الصفات الاخيرة كناية عن الملازمة.

1087. عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: إنما المؤمن الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل، وإذا سخط لم يخرج سخطه من قول الحق والذي إذا قدر لم يخرج قدرته إلى التعدي إلى ما ليس له بحق.

1088. عن أبي ولاد الحنيط، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: إن المعرفة

بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه، وقلة مرأته وحلمه
وصبره وحسن خلقه.

1089. عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: من أخلاق
المؤمن الانفاق على قدر الاقتار، والتوسع على قدر التوسع،
وإنصاف الناس وابتدأه إياهم بالسلام عليهم .

1090. عن عبد المؤمن الانصاري، عن أبي جعفر صلوات الله
عليه قال: إن الله عزوجل أعطى المؤمن ثلاث خصال: العز
في الدنيا والدين، والفلح في الآخرة، والمهابة في صدور العالمين.

1091. عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله صلوات
الله عليه عن قول الله عزوجل: " قالت الاعراب آمنا قل لم
تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم "
فقال: ألا ترى أن الايمان غير الاسلام.

1092. عن القداح، عن جعفر، عن أبيه صلوات الله عليه
قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: الايمان قول وعمل أخوان
شريكان.

1093. عن ابن البختري، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس الايمان بالتحلي
ولا بالتمني، ولكن الايمان ما خلص في القلب وصدقته
الاعمال.

1094. عن محمد، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال:
السكينة هي الايمان.

1095. عن جميل قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه
عن قول الله عزوجل: " هو الذي أنزل السكينة في قلوب
المؤمنين " قال: هو الايمان، قال: قلت: " وأيدهم بروح منه "
قال: هو الايمان، وعن قوله تعالى: " وألزمهم كلمة التقوى "
قال: هو الايمان.

1096. عن سعيد الاعرج، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
قال: إن من أوثق عرى الايمان أن تحب في الله، وتبغض في
الله، وتعطي في الله، وتمنع في الله عزوجل .

1097. عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر صلوات الله عليه
في حديث له قال: يا زياد ويحك وهل الدين إلا الحب ؟ ألا
ترى إلى قول الله " إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
ويغفر لكم ذنوبكم " أو لا ترى قول الله لمحمد صلى الله
عليه وآله " حبب إليكم الايمان وزينه في قلوبكم " وقال: "
يجبون من هاجر إليكم " فقال: الدين هو الحب والحب هو
الدين.

1098. عن أبي عبيدة الخذاء، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى الله، ومنع الله، فهو ممن كمل إيمانه.

1099. عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: ما التقى مؤمنان قط إلا كان أحدهما أشدهما حبا لآخره.

1100. عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: صلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بالناس الصبح بالعراق فلما انصرف وعظهم فبكى وأبكاهم من خوف الله، ثم قال: أما والله لقد عهدت أقواما على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه واله وإنهم ليصبحون ويمسون شعثا غبرا خمصا، بين أعينهم كركب المعزى، يبيتون لربهم سجدا وقياما يراوحون بين أقدامهم وجباههم، يناجون ربهم ويسألونه فكأك رقابهم من النار والله لقد رأيتهم على هذا وهم خائفون مشفقون.

فصل 12

1101. عن محمد بن مسلم وغيره، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه واله خيار العباد

فقال: الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أسأوا استغفروا، وإذا أعطوا شكروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا أغضبوا غفروا.

1102. عن جميل بن دراج، عن الصادق صلوات الله عليه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعد لم يره .

1103. عن الثمالي، عن الصادق صلوات الله عليه قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: أشجع الناس من غلب هواه.

1104. عن البنزطي، عن الرضا صلوات الله عليه قال: الايمان فوق الاسلام بدرجة، والتقوى فوق الايمان بدرجة، واليقين فوق التقوى بدرجة، ولم يقسم بين العباد شئ أقل من اليقين.

1105. عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: إن العمل الدائم القليل على اليقين أفضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين.

1106. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله: " لو تعلمون علم اليقين " قال: المعاينة.

1107. عن صفوان قال: سألت أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن قول الله لابراهيم: " أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن

قلبي " أكان في قلبه شك ؟ قال : لا ، كان على يقين ولكنه أراد من الله الزيادة في يقينه .

1108 . عن أبي بصير عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إن العبد المؤمن الفقير ليقول : يا رب أرزقني حتى أفعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير ، فإذا علم الله عزوجل ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله ، إن الله واسع كريم .

1109 . عن عبد الله بنسنان قال : كنا جلوسا عند أبي عبد الله صلوات الله عليه إذ قال له رجل من الجلساء : جعلت فداك يا ابن رسول الله أتخاف علي أن أكون منافقا ؟ قال فقال له إذا خلوت في بيتك نهارا أو ليلا أليس تصلي ؟ فقال : بلى ، قال : فلمن تصلي ؟ فقال : لله عزوجل قال : فكيف تكون منافقا وأنت تصلي لله عزوجل لا لغيره

1110 . عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس بمنى في حجة الوداع في مسجد الخيف فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها إلى من لم يسمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم : إخلاص العمل لله

والنصيحة لائمة المسلمين، واللزوم لجماعتهم، فان دعوتهم
محيطة من ورائهم المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم يسعى
بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم.

1111. عن حديد بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله صلوات
الله عليه يقول: اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع.

1112. عن داود الرقي، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في
قول الله عزوجل " ولن خاف مقام ربه جنتان " قال:
من علم أن الله يراه ويسمع ما يقول ويفعله ويعلم ما يعمله
من خير أو شر فيحجزه ذلك عن القبيح من الاعمال فذلك
" الذي خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى "

1113. عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر صلوات الله عليه
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزوجل: لا
يتكل العاملون على أعمالهم التي يعملون بها لثوابي، فانهم لو
اجتهدوا وأتعبوا أنفسهم أعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين،
غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي، فيما يطلبون من كرامتي
والنعيم في جناتي ورفيع الدرجات العلى في جواربي، ولكن
برحمتي فليثقوا وفضلوا فليرجوا، وإلى حسن الظن بي فليطمئنوا،
فان رحمتي عند ذلك تدرکہم وبمني ابلغهم رضواني والبسهم
عفوي، فاني أنا الله الرحمن الرحيم بذلك تسميت.

1114. عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن صلوات الله عليه يقول: من حمد الله على النعمة فقد شكره وكان الحمد أفضل من تلك النعمة.

1115. عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: سمعته يقول: شكر كل نعمة وإن عظمت أن تحمد الله عزوجل.

1116. عن البنزطي قال: سمعت الرضا صلوات الله عليه يقول: الايمان أربعة أركان: التوكل على الله عزوجل، والرضا بقضائه، والتسليم لامر الله والتفويض إلى الله، قال عبد صالح: وافوض أمري إلى الله، فوقاه الله سيئات ما مكروا.

1117. عن مرزم بن حكيم، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: كان أبي يقول: إذا هممت بخير فبادر، فانك لا تدري ما يحدث.

1118. عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى صلوات الله عليه قال: قال لبعض ولده: يا بني عليك بالجد لا تخرجن نفسك عن حد التقصير في عبادة الله عزوجل وطاعته، فان الله لا يعبد حق عبادته

1119. عن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله : استحيوا من الله حق الحيا،

قالوا وما نفعل يا رسول الله ؟ قال: فان كنتم فاعلين فلا يبيتن أحدكم إلا وأجله بين عينيه، وليحفظ الرأس وما وعاء، والبطن وما حوى، وليذكر القبر والبلى، ومن أراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا.

1120. عن البنزطي، عن الرضا صلوات الله عليه قال: من علامات الفقه الحلم والعلم والصمت، إن الصمت باب من أبواب الحكمة، إن الصمت يكسب المحبة، وهو دليل على الخير.

1121. عن داود الرقي، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: إن القصد أمر يحببه الله عزوجل وإن السرف يبغضه حتى طرحك النواة، فانها تصلح لشيء، وحتى صبك فضل شراك. 1122. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر صلوات الله عليه : قال إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً.

1123. عن عنبسة العابد قال: قال لي أبو عبد الله صلوات الله عليه : ما يقدم المؤمن على الله عزوجل بعمل بعد الفرائض أحب إلى الله تعالى من أن يسع الناس بخلقه.

1124. عن أبي الحسن الأول صلوات الله عليه قال: اصبر على أعداء النعم، فانك لن تكافي من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه.

1125. عن الازدي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إن الشك والمعصية في
النار ، ليسا منا ولا الينا ، وإن قلوب المؤمنين لمطوية بالايمن
طيا فاذا أراد الله اثاره ما فيها فتحها بالوحي فزرع فيها الحكمة
زارعها وحاصدها.

1126. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال
: من شك في الله وفي رسوله فهو كافر.

1127. عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله
عليه يقول : إن الكذاب يهلك بالبينات ويهلك أتباعه
بالشبهات.

1128. عن عمر بن يزيد قال : إني لاتعشى عند أبي عبدالله
صلوات الله عليه إذ تلا هذه الاية " بل الانسان على نفسه
بصيرة ولو ألقى معاذيره " يا باحفص ما يصنع الانسان
أن يتقرب إلى الله عزوجل بخلاف ما يعلم الله ، إن رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يقول : من أسر سريرة رداه الله رداها
إن خيرا فخييرا وإن شرا فشرا .

1129. عن فضل أبي العباس ، عن أبي عبدالله صلوات الله
عليه ، قال : ما يصنع أحدكم أن يظهر حسنا ويسر سيئا
أليس يرجع إلى نفسه فيعلم أن ذلك ليس كذلك ، والله

عزوجل يقول : " بل الانسان على نفسه بصيرة " إن السريرة
إذا صحت قويت العلانية .

1130. داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال
: إن فيما أوحى الله عزوجل إلى موسى ابن عمران صلوات
الله عليه : يا موسى بن عمران ما خلقت خلقا أحب إلي من
عبدي المؤمن فاني إنما أبتليه لما هو خير له واعافيه لما هو خير
له وازوي عنه لما هو خير له وأنا أعلم بما يصلح عليه عبي
، فليصبر على بلائي ، وليشكر نعمائي ، وليرض بقضائي
أكتبه في الصديقين عندي إذا عمل برضاي وأطاع أمري .

1131. فضيل بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله
صلوات الله عليه قال : عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله
عزوجل له قضاء إلا كان خيرا له ، وإن قرض بالمقاريض كان
خيرا له ، وإن ملك مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له

1132. عن الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال
: الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله ، ومن صبر ورضى عن
الله فيما قضى عليه فما أحب أو كره لم يقض الله عزوجل له
فيما أحب أو كره إلا ما هو خير له .

1133. عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله صلوات الله
عليه قال : من اصبح وأمسى والدنيا أكبر همه ، جعل الله

تعالى الفقر بين عينيه ، وشتت أمره ولم ينل من الدنيا إلا ما قسم له ، ومن أصبح وأمسى والآخرة أكبر همه ، جعل الله تعالى الغنى في قلبه وجمع له أمره .

1134. عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إن من أعون الاخلاق على الدين الزهد في الدنيا.

1135. ابي عبيدة الحذاء قال : قلت لابي جعفر صلوات الله عليه : حدثني بما انتفع به ، فقال : يا ابا عبيدة أكثر ذكر الموت ، فانه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا.

1136. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر ، قال : فاسترجعت ، فقال : مالك تسترجع ؟ قلت : لما سمعت منك فقال : ليس حيث تذهب ، إنما أعني الجحود ، إنما هو الجحود.

1137. عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : آفة الدين الحسد والعجب والفخر.

1138. عن زياد قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : إن رسول الله صلى الله عليه وآله نزل بأرض قرعاء فقال لاصحابه : ائتونا بحطب ، فقالوا : يا رسول الله نحن بأرض قرعاء ما

بها من حطب ، قال : فليأت كل إنسان بما قدر عليه ، فجاءوا به حتى رموا بين يديه بعضه على بعض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هكذا تجتمع الذنوب ، ثم قال : إياكم والمحقرات من الذنوب ، فان لكل شئ طالبا ، ألا وإن طالبتها يكتب ما قدموا وآثارهم وكل شئ أحصيناه في إمام مبین .

1139. عن الازدي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إن الدعاء يرد القضاء ، وإن المؤمن ليأتي الذنب فيحرم به الرزق .

1140. عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه : لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ، ولا دين لمن دان بجحود شئ من آيات الله .

1141. عن أبي ولاد الحنات قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن قول الله عزوجل " وبالوالدين إحسانا " ما هذا الاحسان ؟ فقال : الاحسان أن تحسن صحبتتهما ، وأن لا تكلفهما أن يسألك شيئا مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين ، أليس يقول الله عزوجل " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون "

1142. عن البنزطي ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه
قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : صل رحمك ولو بشرية
من ماء ، وأفضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها ، وصلة
الرحم منسأة في الاجل ، محببة في الاهل.

1143. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
أنه قال : لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم ، فتصيروا عند
الناس كواحد منهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المرء
على دين خليله وقرينه.

1144. عن مرزم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ما
عبد الله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن.

1145. عن أبي المغرا عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال :
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه ، ويحق على
المسلمين الاجتهاد في التواصل ، والتعاون على التعاطف ،
والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض ، حتى
تكونوا كما أمركم الله عزوجل رحماء بينكم متراحمين مغتمين لما
غاب عنكم من أمرهم ، على ما مضى عليه معشر الانصار
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

1146. عن يعقوب بن شعيب قال : سمعت أبا عبد الله صلوات

الله عليه يقول : من زار أخاه في جانب المصر ابتغاء وجه الله

، فهو زوره ، وحق على الله أن يكرم زوره

1147. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال

: إن الله عزوجل جنة لا يدخلها إلا ثلاثة : رجل حكم على

نفسه بالحق ، ورجل زار أخاه المؤمن في الله ، ورجل آثر أخاه

المؤمن في الله.

1148. عن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبد الله صلوات

الله عليه قال : يجب للمؤمن على المؤمن أن ينصحه.

1149. عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله صلوات الله عليه

قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد

والمغيب.

1150. عن أبي عبيدة الخذاء عن أبي جعفر صلوات الله عليه

قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له.

1151. أبي حمزة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سمعته

يقول : ثلاث خصال هن من أحب الاعمال إلى الله : مسلم

أطعم مسلما من جوع وفك عنه كربه وقضى عنه دينه.

1152. عن الازدي قال : كان ما كان يوصينا به أبو عبد الله

صلوات الله عليه البر والصلة.

1153. عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ما التقى مؤمنان قط إلا كان أحدهما أشدهما حبا لآخره .

1154. عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : ما ناصح الله عبد مسلم في نفسه فأعطى الحق منها وأخذ الحق لها إلا اعطي خصلتين : رزقا من الله يقنع به ، ورضى عن الله ينجيه .

1155. عن ابن وهب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : العدل أحلى من الشهد ، والين من الزبد ، وأطيب ريحا من المسك .

1156. عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : أن لله جنة لا يدخلها إلا ثلاثة : أحدهم من حكم في نفسه بالحق .

1157. معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : استشر في أمرك الذين يخشون ربهم .

1158. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : شرف المؤمن قيام الليل ، وعزه استغناؤه عن الناس .

1159. عن الفضيل قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه :
ما من إنسان يطعن في عين مؤمن إلا مات بشر ميتة ، وكان
يتمنى أن يرجع إلى خير.

1160. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله
عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : من نظر إلى
مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله عز وجل يوم لا ظل إلا ظله.

1161. عن أبي بصير عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال :
إن رجلا من بني تميم أتى النبي صلى الله عليه واله فقال :
أوصني ، فكان فيما أوصاه أن قال : لا تسبوا الناس فتكسبوا
العداوة بينهم.

1162. عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله
عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : ألا انبئكم
بشراركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : المشاؤون بالنميمة
، المفرقون بين الاحبة ، الباغون للبراء المعاييب.

1163. عن الفضيل قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه :
من أكل من مال أخيه ظلما ولم يرده عليه ، أكل جذوة من
النار يوم القيامة.

1164. عن عبد الله ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : من أعان ظالما على مظلوم لم يزل الله عزوجل عليه ساخطا حتى ينزع عن معونته

1165. عن معاوية بن عمار عن الصادق صلوات الله عليه قال : إذا خرجت من منزلك فقل : " بسم الله توكلت على الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله اللهم إني أسئلك خير ما خرجت له وأعوذ بك من شر ما خرجت إليه اللهم أوسع علي من فضلك وأتم علي نعمتك ، واستعملني في طاعتك ، واجعني راغبا فيما عندك وتوفني في سبيلك وعلى ملتك وملة رسولك صلى الله عليه وآله.

1166. عن سعد الخفاف ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : من دخل السوق فنظر إليه حلوها ومرها وحامضها فليقل : " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم إني أسألك من فضلك وأستجير لك من الظلم والغرم والمأثم "

1167. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلا الثلج أو ماء

جامدا قال : هو بمنزلة الضرورة ، ولا أرى أن يعود إلى هذه الارض التي توبق دينه.

1168. عن صفوان الجمال قال : قلت لابي عبدالله صلوات

الله عليه إن معي أهلي وأنا اريد الحج أشد نفقتي في حقوي ؟

قال : نعم إن أبي كان يقول : من فقه المسافر حفظ نفقته.

1169. عن عبدالله بن ميمون عن الصادق ، عن أبيه ، عن

آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

: استحيووا من الله

حق الحياء ، قالوا : وما نفعل يا رسول الله ؟ قال : فان كنتم

فاعلين فلا يبيتن أحدكم إلا وأجله بين عينيه ، وليحفظ

الرأس وما حوى ، والبطن وماوعى ، ليذكر القبر والبلى ، ومن

أراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا .

المصدق من صحيح وسائل الشيعة

1170. عن الثمالي قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : من عمل بما افترض الله عليه فهو من خير

الناس ، ومن اجتنب ما حرم الله عليه فهو من أعبد الناس
ومن أروع الناس ، ومن قنع بما قسم الله له فهو من أغنى الناس

1171. عن عمرو بن حريث أنه قال لأبي عبد الله صلوات الله
عليه : ألا أقص عليك ديني ؟ فقال : بلى ، قلت : أدين
الله بشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً
رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء
الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت ، والولاية - وذكر
الأئمة عليهم السلام . فقال : يا عمرو، هذا دين الله ودين
آبائي الذي أدين الله به في السر والعلانية ، الحديث .

1172. عن عبد الحميد بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله
صلوات الله عليه في جملة حديث ، قال : إن الله افترض على
أمة محمد صلى الله عليه وآله خمس فرائض : الصلاة ،
والزكاة ، والصيام ، والحج ، وولائتنا .

1173. عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله صلوات
الله عليه عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت، هل يخرج ذلك
من الإسلام؟ وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين، أم له
مدة وانقطاع؟ فقال : من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها

حلال أخرجه ذلك من الإسلام، وعذب أشد العذاب، وإن كان معترفا أنه ذنب، ومات عليها، أخرجه من الإيمان ولم يخرج من الإسلام، وكان عذابه أهون من عذاب الأول.

1174. عن هشام قال: قال أبو عبد الله صلوات الله عليه :
لما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر،
ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك،
بك آخذ وبك أعطي، وعليك أثيب. ت: الاخذ لعقل التمييز
و الثواب لعقل الطاعة.

1175. عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه .
في حديث . أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول:
من أسر سريرة رداه الله رداها، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر.
1176. سعد الإسكاف قال: لا أعلمه إلا قال: عن أبي جعفر
صلوات الله عليه قال: كان في بني إسرائيل عابد فأعجب
به داود صلوات الله عليه ، فأوحى الله إليه: لا يعجبك
شيء من أمره فإنه مرء، الحديث.

1177. عمر بن يزيد قال: إني لأتعشى مع أبي عبد الله
صلوات الله عليه إذ تلا هذه الآية: بل الإنسان على نفسه
بصيرة ولو ألقى معاذيره ثم قال : ما يصنع الإنسان

أن يتقرب إلى الله عز وجل بخلاف ما يعلم الله؟!، إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: من أسر سريرة رداه الله رداها، إن خيرا فخييرا، وإن شرا فشرا .

1178. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه صلوات الله عليهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يؤمر برجال إلى النار . إلى أن قال . فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء، ما كان حالكم؟ قالوا: كنا نعمل لغير الله، فقبل لنا: خذوا ثوابكم ممن عملتم له.

1179. زيد الشحام، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: ما أحسن من الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه، وهو راکع أو ساجد، الحديث.

1180. أبو أسامة قال: سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد.

1181. جميل بن دراج، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال: إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا.

1182. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: سألته عن ماء البحر، أظهور هو؟ قال: نعم .
1183. محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا صلوات الله عليه قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير.
1184. عبدالله بن سنان، قال: سألت رجل أبا عبدالله صلوات الله عليه وأنا حاضر عن غدير أتوه وفيه جيفة؟ فقال: إن كان الماء قاهرا ولا توجد منه الريح فتوضأ.
1185. محمد بن إسماعيل، عن الرضا صلوات الله عليه قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة.
1186. هشام بن سالم أنه سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن السطح يبال عليه، فتصيبه السماء، فيكف، فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه.
1187. داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري.
1188. محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال: نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه،

ثم جئت فغسلت رجلي، وما غسلتهما إلا مما لزم بهما من
التراب.

1189. شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها
: أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء.

1190. أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن
صلوات الله عليه عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة؟
قال: يكفئ الإناء.

1191. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات
الله عليه قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ
العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن
يكون الماء كثيرا قدر كرم من ماء.

1192. محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
وسئل عن الماء تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل
فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شيء.

1193. معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
قال: إذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شيء.

1194. صفوان بن مهران الجمال قال: سألت أبا عبد الله
صلوات الله عليه عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة

تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير،
ويغتسل فيها الجنب، ويتوضأ منه؟ قال: وكم قدر الماء؟
قال: إلى نصف الساق، وإلى الركبة، فقال: توضحاً منه.

1195. محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى من يسأله
عن الغدير، يجتمع فيه ماء السماء، ويستقى فيه من بئر،
فيستنجي فيه الإنسان من بول، أو يغتسل فيه الجنب، ما
حده الذي لا يجوز؟ فكتب: لا توضحاً من مثل هذا إلا
من ضرورة إليه.

1196. إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله صلوات
الله عليه الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في
ذراع وشبر سعته.

1197. محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه .
في حديث . قال: والكر ستمائة رطل.

1198. محمد بن إسماعيل، عن الرضا صلوات الله عليه قال:
ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه، أو
طعمه، فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة.

1199. معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
في الفارة تقع في البئر، فيتوضأ الرجل منها، ويصلي وهو لا

يعلم، أيعيد الصلاة، ويغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة، ولا يغسل ثوبه.

1200. عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تعرف به، فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد ، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم.

فصل 13

1201. عبدالله بن المغيرة، عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم، الحديث.

1202. شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، أنه قال في الجنب يغتسل، فيقطر الماء عن جسده في الإناء، وينتضح الماء من الأرض، فيصير في الإناء، أنه لا بأس بهذا كله.

1203. الفضل أبي العباس، قال: قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن

مسه جافاً فاصب عليه الماء، الحديث.

1204. محمد - يعني ابن مسلم - عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: سألت عن الكلب يشرب من الإناء، قال: اغسل الإناء. الحديث

1205. الفضل أبي العباس، قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن فضل الهرة والشاة والبقرة، والإبل والحمار والخيل، والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه؟ فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله وأصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء.

1206. محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: سألت عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء. وعن السنور؟ قال: لا بأس أن تتوضأ من فضلها، إنما هي من السباع.

1207. عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: لا بأس أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه.

1208. جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن سؤر الدواب، والغنم، والبقر، أيتوضأ منه ويشرب؟ قال: لا بأس.

1209. شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، في الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء.

1210. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: سألته عن الرجل يبول، ولم يمس يده شيء، أيغمسها في الماء؟ قال: نعم، وإن كان جنبا.

1211. حفص بن البختري. قال: قيل لأبي عبد الله صلوات الله عليه في العجين يعجن من الماء النجس، كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة.

1212. زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة؟ قد تنام العين ولا ينام القلب، والأذن، فإذا نامت العين، والأذن، والقلب، وجب الوضوء، قلت: فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام،

حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه،
ولا تنقض اليقين أبدا بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر.

1213. عبد الرحمان بن أبي عبد الله، أنه قال للصادق صلوات

الله عليه : أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت؟
فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت، أو تجد الريح،
ثم قال: إن إبليس يجلس بين إيتي الرجل، فيحدث ليشككه.

1214. زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينقض

الوضوء إلا ما خرج من طرفيك، أو النوم.

1215. معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن صلوات الله

عليه عن رجل به علة، لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء
يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد، فرما أغفى وهو قاعد
على تلك الحال؟ قال: يتوضأ، قلت له: إن الوضوء يشتد
عليه لحال علته؟ فقال: إذا خفي عليه الصوت فقد وجب
عليه الوضوء، وقال: يؤخر الظهر ويصليها مع العصر، يجمع
بينهما، وكذلك المغرب والعشاء

1216. إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت الرضا صلوات الله

عليه عن القيء، والرعاف، والمدة، أنتقض الوضوء، أم لا؟
قال: لا تنقض شيئا.

1217. محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الرجل يأخذه الرعاف، والقيء، في الصلاة، كيف يصنع؟ قال: ينفث، فيغسل أنفه، ويعود في صلاته، وإن تكلم فليعد صلاته، وليس عليه وضوء.

1218. عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل بال ثم توضأ، ثم قام إلى الصلاة، ثم وجد بللاً؟ قال: لا يتوضأ، إنما ذلك من الحبائل.

1219. زرارة قال: قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : الرجل يقلم أظفاره، ويجز شاربه، ويأخذ من شعر لحيته، ورأسه، هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: با زرارة، كل هذا سنّة، والوضوء فريضة، وليس شيء من السنة ينقض الفريضة، وإن ذلك ليزيده تطهيراً.

1220. عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : أبول وأتوضأ، وأنسى استنجائي، ثم أذكر بعد ما صليت؟ قال: اغسل ذكرك، وأعد صلاتك، ولا تعد وضوءك.

1221. حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً، وجعل فيه قطناً، ثم علقه عليه، وأدخل

ذكره فيه، ثم صلى، يجمع بين الصلاتين، الظهر والعصر، يؤخر الظهر، ويعجل العصر، بأذان وإقامتين، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء، بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصباح.

1222. عن الحلبي، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال:

سئل عن تقطير البول؟ قال: يجعل خريطة إذا صلى.

1223. حريز، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: لا

ينظر الرجل إلى عورة أخيه.

1224. معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله صلوات الله

عليه يقول: إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله، اللهم إني

أعوذ بك من الخبيث المخبث، الرجس النجس، الشيطان

الرجيم، فإذا خرجت فقل: بسم الله، الحمد لله الذي عافاني

من الخبيث المخبث، وأماط عني الأذى، وإذا توضأت فقل:

أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني

من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين.

1225. عبدالله بن ميمون القداح، عن أبي عبدالله، عن آبائه،

عن علي عليهم السلام ، أنه كان إذا خرج من الخلاء قال:

الحمد لله الذي رزقني لذته، وأبقى قوته في جسدي، وأخرج

عني أذاه، يا لها نعمة ، ثلاثا.

1226. زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر صلوات الله

عليه قال: قلت: الحائض والجنب يقرءان شيئاً؟ قال: نعم،

ما شاء، إلا السجدة، ويذكران الله تعالى على كل حال.

1227. زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: لا

صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك

جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأما البول

فإنه لا بد من غسله.

1228. أبو إسحاق النحوي، عن أبي عبدالله صلوات الله

عليه ، قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب

عليه الماء مرتين.

1229. زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: لا

صلاة إلا بطهور.

1230. زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في حديث

. قال: يا زرارة، الوضوء فريضة.

1231. زرارة قال: سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن

الفرص في الصلاة؟ فقال: الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجه،

والركوع، والسجود، والدعاء، الحديث.

1232. أبو بصير، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال: سألته عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته؟ قال: ينصرف، ويمسح رأسه، ثم يعيد.

1233. أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن رجل توضأ، ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: من نسي مسح رأسه، أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن، أعاد الصلاة.

1234. زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلا بطهور

1235. ابن سنان، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضلهما، الحديث.

1236. معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء، إلا الطواف، فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل. ت اي افضل في باقي المناسك.

1237. عبيد الله بن علي الحلبي قال: سئل أبو عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل، أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ.

1238. أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه
عن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس،
ولا يمس الكتاب.

1239. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات
الله عليه ، أنه سأله عن الرجل أيجل له أن يكتب القرآن في
الألواح، والصحيفة، وهو على غير وضوء؟ قال: لا.

1240. زرارة أنه سأل أبا جعفر صلوات الله عليه عن
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بطشت أو
تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى، فغرف بها غرفة، فصبها
على وجهه، فغسل بها وجهه، ثم غمس كفه اليسرى، فغرف
بها غرفة، فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق
إلى الكف، لا يردّها إلى المرفق، ثم غمس كفه اليمنى، فأفرغ
بها على ذراعه اليسرى من المرفق، وصنع بها مثل ما صنع
باليمنى، ثم مسح رأسه، وقدميه، ببلل كفه، لم يحدث لهما ماء
جديدا، ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك، قال: ثم
قال: إن الله تعالى يقول: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم فليس له أن يدع
شيئا من وجهه إلا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين،
فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئا إلا غسله، لأن الله

تعالى يقول: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق .
ثم قال: وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فإذا
مسح بشيء من رأسه، أو بشيء من قدميه، ما بين الكعبين
إلى أطراف الأصابع، فقد أجرأه.
قال: فقلنا أين الكعبان؟ قال: هاهنا، يعني: المفصل دون عظم
الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق،
والكعب أسفل من ذلك. فقلنا: أصلحك الله، فالغرفة
الواحدة تجزي للوجه، وغرفة للذراع؟ قال: نعم، إذا بالغت
فيها، والثنتان تأتيان على ذلك كله.

1241. زرارة قال: حكى لنا أبو جعفر صلوات الله عليه
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بقدر ، فأخذ
كفا من ماء، فأسدله على وجهه ، ثم مسح وجهه من
الجانبين جميعا، ثم أعاد يده اليسرى في الإناء، فأسدلها على
يده اليمنى، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء، فصبها
على اليسرى، ثم صنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح بما بقي
في يده رأسه ورجليه، ولم يعدهما في الإناء. ت أعاد يده اليسرى
اي غرف بها فان غرفة الوجه باليمنى لتصريح زرارة بذلك في
رواية اخرى عنه كما يأتي.

1242. محمد بن مسلم، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: يأخذ أحدكم الراحة من الدهن، فيملأ بها جسده، والماء أوسع، ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: بلى، قال: فأدخل يده في الإناء، ولم يغسل يده، فأخذ كفا من ماء، فصبه على وجهه، ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله، ثم أخذ كفا آخر بيمينه، فصبه على يساره، ثم غسل به ذراعه الأيمن، ثم أخذ كفا آخر، فغسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه.

1243. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة بن أيوب، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء قال: وضأت أبا جعفر صلوات الله عليه بجمع، وقد بال، فناولته ماء، فاستنجى، ثم صببت عليه كفا، فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الأيمن، وكفا غسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه. ت قوله وضأته يحمل على انه كان مريضا.

1244. زرارة بن أعين قال: حكى لنا أبو جعفر صلوات الله عليه وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعا بقدر من ماء، فأدخل يده اليمنى، فأخذ كفا من ماء، فأسدلها على

وجهه من أعلى الوجه، ثم مسح بيده الجانبين جميعاً، ثم أعاد اليسرى في الإناء، فأسدلها على اليمنى، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء، ثم صبها على اليسرى، فصنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح ببلة ما بقي في يديه رأسه ورجليه، ولم يعدهما في الإناء

1245. زرار بن أعين، أنه قال لأبي جعفر الباقر صلوات الله عليه : أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ، الذي قال الله عز وجل؟ فقال: الوجه الذي قال الله، وأمر الله عز وجل بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه، ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم: ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا. ت قوله اثم اي قاصدا المخالفة.

1246. حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا.

1247. محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : امسح الرأس على مقدمه.

1248. زرارة قال: قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : ألا تخبرني من أين علمت وقلت، أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال: يا زرارة، قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ، ونزل به الكتاب من الله عز وجل، لأن الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال: وأيديكم إلى المرافق فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال: وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال: « برؤوسكم » أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال: وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه، الحديث.

1249. أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه ، قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك، لو أن رجلا قال بأصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال: لا، إلا بكفه كلها.

1250. معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال: فإذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين.

1251. زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين.

1252. محمد بن مسلم، عن أحدهما، قال: سألته عن الرجل يبول ولا تمس يده اليمنى شيئاً، أيغمسها في الماء؟ قال: نعم، وإن كان جنباً.

1253. عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : ربما توضأت فنقد الماء، فدعوت الجارية، فأبطأت عليّ بالماء، فيجف وضوئي؟ فقال: أعد.

1254. زرارة قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه؟ قال: يبدأ بما بدأ الله به، وليعد ما كان .

1255. عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار.

1256. عن منصور قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: ينصرف ويمسح رأسه ورجليه.

1257. منصور بن حازم، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث تقديم السعي على الطواف . قال: ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك.

1258. الحلبي قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن المسح على الخفين؟ فقال: لا تمسح، وقال: إن جدي قال: سبق الكتاب الخفين.

1259. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة؟ قال: لا تمسح عليهما.

1260. عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة،

وغسل الجمعة؟ فقال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته.

1261. عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: سألته عن الجرح، كيف يصنع صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله.

1262. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه، قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها، لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه. وعن الخاتم الضيق، لا تدري هل يجري الماء تحته إذا توضأت أم لا، كيف يصنع؟ قال: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأت.

1263. محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه: رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته ولا يعيد.

1264. محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف؟ قال: لا بأس به.

1265. محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، قال:

سألته عن الرجل يتوضأ، أيبطن لحيته؟ قال: لا.

1266. زرارة قال: قلت له: أرأيت ما كان تحت الشعر؟ قال:

كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه،
ولكن يجرى عليه الماء.

1267. زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال: قلت

له: أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به من
الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن
يجرى عليه الماء.

1268. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات

الله عليه ، قال: سألته عن رجل قطعت يده من المرفق، كيف
يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقي من عضده. ت اي المكان الذي
قطع منه لحديث رفاة التالي.

1269. رفاة، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال:

سألته عن الأقطع اليد والرجل، كيف يتوضأ؟ قال: يغسل
ذلك المكان الذي قطع منه.

1270. زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: كان

رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع،
والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال. ت اي أكثره ذلك.

1271. ابو بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنهما سمعاه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء. ت هذا بيان لاكثره .

1272. زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: إنما الوضوء حد من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإن المؤمن لا ينجسه شيء، إنما يكفيه مثل الدهن.

1273. زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، في الوضوء قال: إذا مس جلدك الماء فحسبك.

1274. محمد الحلبي، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: أسبغ الوضوء إن وجدت ماء، وإلا فإنه يكفيك اليسير.

1275. رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الوضوء في المسجد؟ فكرهه من البول والغائط.

1276. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحفي أو أدرد.

1277. علي بن جعفر ، أنه سال أخاه موسى بن جعفر صلوات الله عليه عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام الى

صلاة الليل وهو يقدر على السواك؟ قال : إذا خاف الصبح فلا بأس به.

1278. حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قل : لا ينظر الرجل الى عورة أخيه.

1279. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن ماء الحمام؟ فقال : ادخله بإزار ، الحديث.

1280. عبيد الله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد؟ قال : لا بأس.

1281. علي بن يقطين ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال : لا بأس به.

1282. محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال : لا بأس به.

1283. عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : دخلت مع أبي عبدالله صلوات الله عليه الحمام فقال لي : يا عبد الرحمان أطل ، فقلت : إنما أطلت منذ أيام فقال : أطل فإنها طهور.

1284. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا إلا قول رسول الله صلى الله عليه وآله : تخضب هذه من هذه ، وقد خضب الحسين وأبو جعفر عليهما السلام .

1285. عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الوسمة ؟ فقال : لا بأس بها للشيخ الكبير .

1286. زرارة قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : يا زرارة كل هذا سنة ، والوضوء فريضة وليس لشيء من السنة ينقض الفريضة ، وإن ذلك ليزيده تطهيرا .

1287. ابن سنان قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : ما تقول في اطالة الشعر ؟ فقال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله مشعرين ، يعني الطمّ . ت أي الطم الجز أي كان لهم شعر و كانوا يجزون و لا يخلقون .

1288. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن صلوات الله عليه قال : سألته عن قص الشارب أمن السنة ؟ قال : نعم .

1289. معمر بن خلّاد ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه

قال : لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم ، الحديث.

1290. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن صلوات الله

عليه ، قال : سألته عن المسك في الدهن ، أيصلح ؟ فقال

: إني لأصنعه في الدهن ولا بأس.

1291. عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن أبي الحسن موسى بن

جعفر صلوات الله عليه . في حديث . قال : غسل الجنابة

فريضة.

1292. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال

: الغسل في سبعة عشر موطناً . الى أن قال . وغسل الجنابة

فريضة.

1293. سعيد بن عبدالله الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله

صلوات الله عليه : اخذ من أظفاري ومن شاربتي وأحلق

رأسي ، أفأغتسل ؟ قال : لا ، ليس عليك غسل ، قلت :

فأتوضأ ؟ قال لا ليس عليك وضوء ، الحديث.

1294. محمد بن إسماعيل . يعني ابن بزيع . قال : سألت الرضا

صلوات الله عليه عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا

ينزلان متى يجب الغسل ؟ فقال : إذا التقى الختانان فقد وجب

الغسل ، فقلت : التقاء الختانيين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال :

نعم

1295. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله

عليه عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا

ينزل عليها ، أعليها غسل ؟ وإن كانت ليست ببكر ثم أصابها

ولم يفض إليها أعليها غسل ؟ قال : إذا وقع الختان على

الختان فقد وجب الغسل ، البكر وغير البكر.

1296. الحلبي قال : سئل أبو عبدالله صلوات الله عليه عن

الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل ؟ قال : كان علي

صلوات الله عليه يقول : إذا مس الختان الختان فقد وجب

الغسل. قال : وكان علي صلوات الله عليه يقول : كيف

لا يوجب الغسل والحد يجب فيه؟ وقال : يجب عليه المهر

والغسل.

1297. عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله

عليه : الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني ، عليها غسل

؟ فقال : إن أصابها من الماء شيء فلتغسله ، ليس عليها

شيء إلا أن يدخله ، الحديث.

1298. إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألت الرضا

صلوات الله عليه عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل

الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل ؟ قال : إذا
أنزلت من شهوة فعليها الغسل.

1299. محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا

صلوات الله عليه عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج
وتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم.

1300. ابن سنان . يعني عبد الله . عن أبي عبد الله صلوات الله

عليه قال : ثلاث يخرجن من الإحليل وهنّ : المنى ، وفيه
الغسل ، الحديث.

فصل 14

1301. محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن صلوات

الله عليه عن المرأة ترى في منامها فتنزل ، عليها غسل ؟ قال
: نعم.

1302. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات

الله عليه قال : سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها
فيخرج منه المنى فما عليه ؟ قال : إذا جاءت الشهوة ودفع
وفتر لخروجه فعليها الغسل ، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له
فترة ولا شهوة فلا بأس . ت اي ان الاخير ليس الماء الاكبر .

1303. معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا ، قال : ليس بشيء إلا أن يكون مريضا فإنه يضعف ، فعليه الغسل .
ت: وجد بللا قليلا اي ليس الماء الاكبر .

1304. عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ، ثم يمكث الهوين بعد فيخرج ، قال : إن كان مريضا فليغتسل ، وإن لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت : فما فرق بينهما؟ قال : لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية ، وإن كان مريضا لم يجيء إلا بعد .

1305. الحلبي قال : سئل أبو عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي ؟ قال : ليس عليها غسل ، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل .

1306. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ، ولا صلاة إلا بطهور .

1307. أبو حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في حديث طويل . إن الله أوحى إلى نبيه أن طهر مسجداك .

، وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ، ومر بسد أبواب
من كان له في مسجدك باب ، إلا باب علي صلوات الله
عليه ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب.
1308. زرارة ومحمد ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في
حديث . قال : قلت له : الحائض والجنب ، هل يقرءان من
القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ، ما شاء إلا السجدة ، ويذكران
الله على كل حال.

1309. عبد الغفار الجازي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
، قال : قال : الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن.
1310. سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله
عليه يقول : ينام الرجل وهو جنب ، وتنام المرأة وهي جنب.
ت هذا لبيان الجواز.

1311. حكيم بن حكيم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله
عليه عن غسل الجنابة ؟ فقال : أفض على كفك اليمنى من
الماء فاغسلها ، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ، ثم
اغسل فرجك ، وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل ،
الحديث.

1312. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى صلوات الله عليه
، أنه سأله عن الرجل يجنب ، هل يجزيه من غسل الجنابة

أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده ، وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ فقال : إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك.

1313. عبيد الله بن علي الحلبي قال : حدثني من سمعه يقول : إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزاء ذلك من غسله.

1314. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل.

1315. زرارة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، وذكر كيفية غسل الجنابة ، فقال : ليس قبله ولا بعده وضوء.

1316. حكيم بن حكيم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن غسل الجنابة . إلى أن قال . قلت : إن الناس يقولون : يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل ، فضحك وقال : وأي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ.

1317. الحلبي قال : سئل أبو عبدالله صلوات الله عليه عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان ؟ قال : عليه أن يغتسل و يقضي الصلاة والصيام.

1318. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه ؟ قال : فلا يغسله إن خشي على نفسه .
1319. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن المرأة تحيض وهي جنب ، هل عليها غسل الجنابة ؟ قال : غسل الجنابة والحيض واحد .
1320. عبيدالله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد ؟ قال : لا بأس .
1321. يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : أدنى الحيض ثلاثة ، وأقصاه عشرة .
1322. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد ، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم .
1323. عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل واقع امرأته وهي طامث ؟ قال : لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها ، قلت : فإن فعل أعليه كفارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئاً ، يستغفر الله .

1324. العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء ؟ قال : تترك الصلاة حتى تطهر.

1325. زرارة قال : سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه يقول : العدة والحيض إلى النساء.

1326. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ، وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء.

1327. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في المرأة تطهر في أول النهار في رمضان ، أتفطر أو تصوم ؟ قال : تفطر ، وفي المرأة ترى الدم من أول النهار في شهر رمضان ، أتفطر أم تصوم ؟ قال : تفطر إنما فطرها من الدم.

1328. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قلت له : النفساء متى تصلي ؟ فقال : تقعد بقدر حيضها ، وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشيت واستثفرت وصلت ، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ، ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل ، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد ، قلت : والحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء ،

فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء
سواء ، ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال ، فإن النبي صلى
الله عليه وآله قال : الصلاة عماد دينكم.

1329. زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : النفساء
تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل
وتعمل كما تعمل المستحاضة.

1330. عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن صلوات الله
عليه ، قال : سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد
صلاة العصر أتم ذلك اليوم أم تفطر ؟ فقال : تفطر ، ثم
لتقض ذلك اليوم.

1331. أبو عبيدة الخذاء قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله
عليه : حدثني بما أنتفع به ، فقال : يا أبا عبيدة ، أكثر
ذكر الموت ، فإنه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا.

1332. محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر صلوات الله
عليه : الوصية حق ، وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه
وآله ، فينبغي للمؤمن أن يوصي.

1333. ذريح ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال :
ذكر أبو سعيد الخدري فقال : كان من أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً، قال : فنزع ثلاثة أيام ،
فغسله أهله ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه ، الحديث .

1334. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى
صلوات الله عليه عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك ؟
قال : يشق عن الولد .

1335. إسماعيل بن عبد الخالق بن أخي شهاب بن عبد ربه
قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : خمس ينتظر بهم
، إلا أن يتغيروا : الغريق ، والمصعوق ، والمبطون ، والمهدوم ،
والمدخن .

1336. ابن مسكان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ،
قال : سألته عن غسل الميت ؟ فقال : اغسله بماء وسدر ،
ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن
كانت ، واغسله الثالثة بماء قراح ، قلت : ثلاث غسلات
لجسده كله ؟ قال : نعم . قلت : يكون عليه ثوب إذا غسل
؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته
، وقال : أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقه حين
يغسله .

1337. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه
قال : غسل الميت مثل غسل الجنب ، وإن كان كثير الشعر
فرد عليه الماء ثلاث مرات.

1338. يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الرضا
صلوات الله عليه عن الميت ، كيف يوضع على المغتسل
موجها وجهه نحو القبلة ، أو يوضع على يمينه ووجهه نحو
القبلة ؟ قال : يوضع كيف تيسر ، فإذا طهر وضع كما يوضع
في قبره.

1339. محمد ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال :
سألته عن المحرم إذا مات ، كيف يصنع به ؟ قال : يغطي
وجهه ، ويصنع به كما يصنع بالحلال ، غير أنه لا يقربه طيبا.
1340. أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله
عليه عن الذي يقتل في سبيل الله ، أيغسل ويكفن ويحنط
؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات
فإنه يغسل ويكفن ، ويحنط ويصلى عليه . إن رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه ، لأنه كان قد
جرد.

1341. عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله صلوات
الله عليه عن الرجل ، أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين

تموت ؟ أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها ؟ وعن المرأة ، هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها.

1342. محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن امرأة توفيت ، أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها ؟ قال : نعم.

1343. محمد بن الحسن . يعني الصفار انه كتب إلى أبي محمد صلوات الله عليه في الماء الذي يغسل به الميت ، كم حده ؟ فوق صلوات الله عليه : حد غسل الميت يغسل حتى يظهر إن شاء الله.

1344. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، والمرأة ، إذا كانت عظيمة في خمسة : درع ومنطق وخمار ولفافتين .

1345. عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : كيف أصنع بالكفن ؟ قال : تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه ، قلت : فالأزار ؟ قال : لا ، إنها لا تعد شيئاً ، إنما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء ، وما يصنع من القطن أفضل منهما ، ثم يخرق القميص

إذا غسل وينزع من رجله ، قال : ثم الكفن قميص غير مزرور
ولا مكفوف ، وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على
رجليه

1346. ابن سنان . يعني عبدالله . عن أبي عبدالله صلوات الله
عليه قال : ثمن الكفن من جميع المال .

1347. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
. في حديث . قال : كفن المرأة على زوجها إذا ماتت .

1348. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام الذي
يغسله يغتسل ؟ فقال : نعم ، قلت : فيغسله ثم يلبسه أكفانه
قبل أن يغتسل ؟ قال : يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ، ثم
يلبسه أكفانه ، ثم يغتسل ، الحديث .

1349. عن أبي ولاد وعبدالله بن سنان جميعا ، عن أبي
عبدالله صلوات الله عليه قال : ينبغي لأولياء الميت منكم
أن يؤذنوا إخوان الميت بموته ، فيشهدون جنازته ، ويصلون
عليه ، ويستغفرون له ، فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت
الاستغفار ، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له من
الاستغفار .

1350. ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه

قال : سألته عن الجنازه ، يؤذن بها الناس ؟ قال : نعم .

1351. عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله

عليه عن التكبير على الميت ؟ فقال : خمس ، تقول في

أولهن : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ،

اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم تقول : اللهم إن هذا

المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك ، وقد قبضت روحه إليك

، وقد احتاج إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا

لا نعلم من ظاهره إلا خيرا ، وأنت أعلم بسريرته ، اللهم إن

كان محسنا فضاعف حسناته ، وإن كان مسيئا فتجاوز عن

سيئاته ، ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة .

1352. عن محمد بن مسلم ووزارة أنهما سمعا أبا جعفر

صلوات الله عليه يقول : ليس في الصلاة على الميت قراءة

ولا دعاء موقت ، إلا أن تدعو بما بدا لك ، وأحق الأموات

أن يدعى له أن تبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

1353. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه
قال : تصلى على الجنائز في كل ساعة ، إنها ليست بصلاة
ركوع وسجود ، الحديث .

1354. عن عبد الرحمن بن العزمي ، عن أبي عبد الله
صلوات الله عليه قال : صليت خلف أبي عبد الله صلوات
الله عليه على جنازة فكبر خمساً ، يرفع يده في كل تكبيرة .

1355. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات
الله عليه قال : لا يصلى على المنفوس ، وهو المولود الذي
لم يستهل ولم يصح ، ولم يورث من الدية ولا من غيرها ، وإذا
استهل فصل عليه وورثه .

1356. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن
صلوات الله عليه لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين
والشهور ؟ قال : يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط
لغير تمام .

1357. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه
قال : إذا أدرك الرجل التكبيرة و التكبيرتين من الصلاة على
الميت فليقض ما بقي متتابعاً .

1358. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام
قال : سألته عن الرجل تفجأه الجنابة وهو على غير طهر ،
قال : فليكبر معهم .

1359. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر
صلوات الله عليه قال : سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرت
الشمس أتصلح أو لا ؟ قال : لا صلاة في وقت صلاة ،
وقال : إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز

1360. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله
عليه قال : لا بأس أن يقدم الرجل وتؤخر المرأة ، ويؤخر
الرجل وتقدم المرأة ، يعني في الصلاة على الميت .

1361. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله
عليه قال : قلت له : شارب الخمر والزاني والسارق يصلى
عليهم إذا ماتوا ؟ فقال : نعم .

1362. عن خالد بن ماد القلانسي ، عن أبي جعفر
صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل يأكله السبع أو
الطير فتبقى عظامه بغير لحم ، كيف يصنع به ؟ قال : يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، فإذا كان الميت نصفين صلى
على النصف الذي فيه قلبه .

1363. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال
: سألته عن المشي مع الجنازة ، فقال : بين يديها وعن يمينها
وعن شمالها وخلفها.

1364. الحسين بن سعيد أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا
صلوات الله عليه : يسأله عن سرير الميت يحمل ، أله جانب
يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة ، أو ما خف على الرجل
يحمل من أي الجوانب شاء ؟ فكتب : من أيها شاء.

1365. أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله
عليه يقول : جعل علي صلوات الله عليه على قبر رسول
الله صلى الله عليه وآله لبنا ، فقلت : أرايت إن جعل
الرجل عليه آجرا هل يضر الميت ؟ قال : لا .

1366. هشام بن الحكم قال : رأيت موسى بن جعفر
صلوات الله عليه يعزي قبل الدفن وبعده .

1367. منصور بن حازم قال : تقول السلام عليكم من ديار
قوم مؤمنين ، وإنا . إن شاء الله . بكم لاحقون . ت اي في
المقابر.

1368. ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
قال : عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاءً

إلا كان خيرا له ، إن قرض بالمقاريض كان خيرا له ، وإن ملك
مشارك الأرض ومغاربها كان خيرا له .

1369. أبو حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما
السلام قال : الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله ، ومن
صبر ورضي عن الله فيما قضى عليه فيما أحب أو كره لم يقض
الله عز وجل له فيما أحب أو كره إلا ما هو خير له .

1370. داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
قال : إن فيما أوحى الله إلى موسى بن عمران صلوات الله
عليه : يا موسى ما خلقت خلقا أحب إلي من عبدي المؤمن
، وإني إنما أبتليه لما هو خير له ، وأزوي عنه لما هو خير له ،
وأنا أعلم بما يصلح عليه عبدي ، فليصبر على بلائي ،
وليشكر نعمائي ، وليرض بقضائي أكتبه في الصديقين عندي
إذا عمل برضاي وأطاع أمري.

1371. معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله
عليه : الذي يغسل الميت ، عليه غسل ؟ قال : نعم ، قلت
: فإذا مسه وهو سخن ؟ قال : لا غسل عليه ، فإذا برد فعليه
الغسل ، قلت : والبهائم والطيور إذا مسها ، عليه غسل ؟ قال
: لا ، ليس هذا كالإنسان .

1372. ابن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال
: من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة .

1373. محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال
: اغتسل يوم الأضحى ، والفطر ، والجمعة ، وإذا غسلت
ميتا ، ولا تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر ، ولا إذا حملته .
1374. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، في
رجل مس ميتة ، أعليه الغسل ؟ قال : لا ، إنما ذلك من
الإنسان .

1375. الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن
الرجل يمس الميتة ، أينبغي أن يغتسل منها ؟ فقال : لا ، إنما
ذلك من الإنسان وحده .

1376. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى
ويوم عرفة ؟ قال : نعم ، عليها الغسل كله .

1377. هشام بن الحكم قال : قال أبو عبدالله صلوات الله
عليه : ليتزين أحدكم يوم الجمعة ، يغتسل ويتطيب ، الحديث

1378. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر ؟ قال : سنة ، وليس بفريضة .

1379. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضا ، أو تخاف على نفسك .

1380. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في حديث الجمعة . قال : والغسل فيها واجب .

1381. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا صلوات الله عليه قال : كان أبي يغتسل للجمعة عند الرواح .

1382. داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد ، فقال : لا يغتسل ، ويتيمم .

1383. أبو بصير . يعني المرادي . عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به ، فإن الله أولى بالعدر إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر أن تنفضه وتيمم به .

1384. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سألت عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو

ماءاً جامداً ؟ فقال : هو بمنزلة الضرورة يتيمم ، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه .

1385. زرارة قال : سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه يقول : . وذكر التيمم وما صنع عمار . فوضع أبو جعفر صلوات الله عليه كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ، ولم يمسح الذراعين بشيء .

1386. إسماعيل بن همام الكندي ، عن الرضا صلوات الله عليه قال : التيمم ضربة للوجه ، وضربة للكفين .

1387. زرارة أنه قال لأبي جعفر صلوات الله عليه : الا تخبرني من أين علمت وقلت : إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ . وذكر الحديث إلى أن قال أبو جعفر صلوات الله عليه . : ثم فصل بين الكلام فقال : وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال : برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء . إلى أن قال . : فلم تجدوا ماء فتيتموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما أن وضع الضوء عنم لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً ، لأنه قال : بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم منه أي من ذلك التيمم ، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه ، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال : ما يريد الله ليجعل عليكم

من حرج والحرج : الضيق. ت: في لفظ فعله رسول الله، فما هنا احتجاجي و استشهاد للسنة بالمحكم وعلمه، وهو من تطبيق المصدقية.

1388. عبيدالله بن علي الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء ؟ قال : يتيمم بالصعيد ، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة .

1389. زرارة قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت ؟ قال : تمت صلاته ولا إعادة عليه.

1390. محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء ؟ قال : لا يعيد ، إن رب الماء رب الصعيد ، فقد فعل أحد الطهورين .

1391. عن العيص قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى ؟ قال : يغتسل ولا يعيد الصلاة .

1392. زرارة قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال : نعم ، ما لم يحدث ، قلت : فيصلني بتيمم واحد صلاة الليل

والنهار كلها ؟ قال : نعم ، ما لم يحدث ، أو يصب ماءً ،
قلت : فإن أصاب الماء ، ورجا أن يقدر على ماء آخر ،
وظن أنه يقدر عليه كلما أراد ، فعسر ذلك عليه ؟
قال : ينقض ذلك تيممه ، وعليه أن يعيد التيمم ، الحديث

1393. زرارة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل
تيمم ، قال : يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء .

1394. حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله صلوات
الله عليه عن الرجل لا يجد الماء ، أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال
: لا ، هو بمنزلة الماء .

1395. زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه :
في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين
، ثم أصاب الماء أينقض الركعتين ، أو يقطعهما ويتوضأ ثم
يصلي ؟ قال : لا ، ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقصها
لمكان الماء لأنه دخلها وهو على طهر بتيمم الحديث .

1396. جميل بن دراج . في حديث . ، عن أبي عبدالله
صلوات الله عليه قال : إن الله جعل التراب طهورا كما
جعل الماء طهورا .

1397. حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل لا يجد الماء ، أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال : لا ، هو بمنزلة الماء .

1398. وجميل بن دراج أنهما سألا أبا عبد الله صلوات الله عليه عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم ؟ فقال : لا ، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم ، فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا .

1399. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدرما يتوضأ به ، قال : يتيمم ولا يتوضأ .

1400. عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدرما يتوضأ به ، قال : يتيمم ولا يتوضأ .

فصل 15

1401. ابن سنان . يعني عبد الله . عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه قال : في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه

إلا ماء قليل ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش ؟ قال : إن
خاف عطشان فلا يهريق منه قطرة ، وليتيمم بالصعيد ، فإن
الصعيد أحب إلي .

1402. أبو إسحاق النحوي ، عن أبي عبد الله صلوات الله
عليه ، قال : سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال : صب
عليه الماء مرتين .

1403. محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله
عليه عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : اغسله في المكن مرتين
، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة .

1404. محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
قال : سألته عن الكلب يشرب من الإناء ؟ قال : اغسل
الإناء ، الحديث .

1405. إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا صلوات الله
عليه : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية
لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة ، قال : لا بأس ، تغسل يديها
.

1406. محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته
عن المذي يصيب الثوب ؟ فقال : ينضحه بالماء إن شاء .

وقال : في المنى يصيب الثوب ، قال : إن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كله .

1407. عبد الله بن أبي يعفور . في حديث . قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ، ثم يذكر بعدما صلى ، أيعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة .

1408. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : يغسله ما حوله .

1409. الفضل أبي العباس قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن كان جافاً فاصب عليه الماء ، الحديث .

1410. علي بن جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : نعم ينضح بالماء ثم يصلي فيه ، الحديث .

1411. أبو بصير قال سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يتل القميص ؟ فقال : لا بأس ، وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل .

1412. معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الحائض تعرق في ثيابها ، أتصلي فيها قبل أن تغسلها ؟ قال : نعم لا بأس .

1413. محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه ، هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف يطهر من غير ماء .

1414. زرارة قال : قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره قلت : فإني لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبتة فلم أقدر عليه ، فلما صليت وجدته ؟ قال : تغسله وتعيد ، الحديث .

1415. محمد بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره ؟ قال : يصلي فيه ، فإذا وجد الماء غسله .

1416. عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، أنه سأل أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله ؟ قال : يصلي فيه .

1417. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى صلوات الله عليه ، قال : سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة ، فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلي فيه أو يصلي عريانا ؟

قال : إن وجد ماءً غسله ، وإن لم يجد ماءً صلى فيه ولم يصل عريانا .

1418. سليمان بن جعفر الجعفري ، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرا ، لا يدري أذكية هي أم غير ذكية ، أيصلي فيها ؟ فقال : نعم ، ليس عليكم المسألة ، إن أبا جعفر صلوات الله عليه كان يقول : إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إن الدين أوسع من ذلك .

1419. حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : كان أبي يبعث بالدرهم إلى السوق فيشتري بها جبنا فيسمي ويأكل ولا يسأل عنه .

1420. عيص بن القاسم قال : ، سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي ، فقال : إذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس .

1421. إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا صلوات الله عليه : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة ، قال : لا بأس ، تغسل يديها .

1422. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة ، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برأئحته .

1423. محمد بن مسلم قال : سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ ؟ قال : لا ، وإن دبغ سبعين مرة .

1424. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن صلوات الله عليه . في حديث . قال : وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه ، هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا .

1425. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: إن الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة . الحديث.

1426. عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) يقول: إذا جئت بالخمسة صلوات لم تسأل عن صلاة، وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم.

1427. عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد

الله (صلوات الله عليه) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربه وأحب ذلك إلى الله عزوجل ما هو ؟ فقال: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أن العبد الصالح

عيسى بن مريم (صلوات الله عليه) قال: وأوصاني بالصلاة
والزكاة ما دمت حيا.

1428. عن حماد بن عثمان قال: سألته عن التطوع بالنهار
فذكر أنه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها.

1429. عن الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبد
الله (صلوات الله عليه) يقول: صلاة النهار ست عشرة
ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات
بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر، وركعتان
بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد، وأنا أصليهما
وأنا قائم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث
عشرة ركعة من الليل.

1430. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه)
قال: الوتر ثلاث ركعات، ثنتين مفصولة، وواحدة.

1431. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (صلوات
الله عليه) قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا
بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث.

1432. عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله (
صلوات الله عليه): أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في
حضر ولا سفر.

1433. عن الحارث بن المغيرة قال: قال لي أبو عبد الله (صلوات الله عليه): لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر الحديث.

1434. عن الحارث بن المغيرة في حديث قال: قال أبو عبد الله (صلوات الله عليه) كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر.

1435. عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى (صلوات الله عليه) قال: الصلوات المفروضات في أول وقتها إذا اقيم حدودها أطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته، وعليكم بالوقت الاول.

1436. عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) في حديث قال: لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام، وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو علة.

1437. عن معاوية بن عمار أو ابن وهب قال: قال أبو عبد الله (صلوات الله عليه) لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما.

1438. عن زرارة قال: قلت لابي جعفر (صلوات الله عليه): أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ قال: أوله، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله عزوجل يحب من الخير ما يعجل.
1439. عن زرارة، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة. ت المصدق ان هذا رخصة لاصحاب الاعذار.
1440. أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال: سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قائمة للظهر وقائمة للعصر.
1441. معمر بن يحيى قال: سمعت أبا جعفر (صلوات الله عليه) يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس.
1442. عن زرارة قال: قلت لابي جعفر (صلوات الله عليه): أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، أتصلي الاولى قبل الزوال؟!
1443. عن زرارة عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) في حديث قال: قلت: فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم لغير الوقت قال: يعيد.

1444. عن ليث، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه)

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤثر على صلاة

المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتى يصلها.

1445. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (صلوات

الله عليه) قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس

فغاب قرصها.

1446. عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله (صلوات الله

عليه) ، قال : سألته عن وقت المغرب ؟ قال : ما بين غروب

الشمس إلى سقوط الشفق .

1447. عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (صلوات الله

عليه) قال: لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب

الشفق، ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب

الشفق.

1448. عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر (صلوات الله

عليه) يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة

مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل

الناس، ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا.

1449. عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (صلوات الله

عليه) قال: سألته عن وقت صلاة المغرب، فقال: إذا غاب

القرص ثم سألته عن وقت العشاء الآخرة، فقال: إذا غاب الشفق، قال: وآية الشفق الحمرة ثم قال بيده: هكذا.

1450. عن ابن سنان يعني عبد الله، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سهى أو نام، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو من علة. ت: إلى أن تشتبك النجوم اي هو الوقت الافضل.

1451. عن أبي بصير ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء، فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيهات أين يذهب بك، تلك صلاة الصبيان.

1452. عن عبد الله بن سنان، عن الصادق (صلوات الله عليه) أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر

بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير
علة بأذان واحد وإقامتين .

1453. عن عمر بن اذينة، عن رهط منهم الفضيل وزرارة
عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) أن رسول الله صلى الله
عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين
المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

1454. عن عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله (صلوات
الله عليه) عن الرواية التي يروون أنه لا يتطوع في وقت فريضة
ما حد هذا الوقت ؟ قال: إذا أخذ المقيم في الاقامة، فقال
له: إن الناس يختلفون في الاقامة، فقال: المقيم الذي يصلي
معه.

1455. عن زرارة، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) أنه
قال: أربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك
فمتى ما ذكرتها أديتها، و صلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة
الكسوف، والصلاة على الميت، هذه يصلهن الرجل في
الساعات كلها.

1456. عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله (صلوات
الله عليه) عن رجل فاته شئ من الصلوات فذكر عند طلوع
الشمس أو عند غروبها، قال: فليصل حين يذكر.

1457. عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) يقول: خمس صلاة لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت، و إذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، وصلاة الجنازة.

1458. عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) يقول: صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار.

1459. عن فضيل، عن أحدهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة.

1460. إسماعيل بن جابر قال: قلت لابي عبد الله (صلوات الله عليه): اوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال: لا.

1461. عبد الرحمان بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله (صلوات الله عليه): صلوات الله عليه: صلتهما بعد ما يطلع الفجر. ت اي ركعتي الفجر.

1462. عن مرزم، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: قلت له: متى اصلي صلاة الليل؟ قال: صلها في آخر الليل. الحديث.

1463. عن يعقوب ابن شعيب، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس، أيصلي حين يستيقظ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلي حين يستيقظ قلت: يوتر أو يصلي الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة.

1464. عن زرارة، عن أبي جعفر في حديث قال: إذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها، وإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى. ت: يذهب وقت هذه اي الوقت الاول.

1465. عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس.

1466. عن الحلبي قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الاولى حتى صلى العصر، قال: فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر. الحديث.

1467. عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق صلوات

الله عليه أنه قال : إنّ لله عزّ وجلّ حرّات ثلاثاً ليس مثلهنّ شيء : كتابه وهو حكمته ونوره ، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجّها إلى غيره ، وعترة نبيكم صلى الله عليه وآله.

1468. عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (صلوات

الله عليه) قال: لا بأس بأن يصلي يؤم الاعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه..

1469. عن زرارة قال: قال أبو جعفر (صلوات الله عليه):

لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود.

1470. عن زرارة عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) أنه قال

له: استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإن الله عزوجل يقول لنبيه في الفريضة: " فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره "، وقم منتصباً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه في صلاته فلا صلاة له، واخشع ببصرك لله عزوجل، ولا ترفعه إلى السماء، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك..

1471. عن معاوية بن عمار أنه سأل الصادق (صلوات الله عليه) عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا فقال له: قد مضت صلواته وما بين المشرق والمغرب قبلة.

1472. عن جميل بن دراج أنه قال لابي عبد الله (صلوات الله عليه) : تكون السفينة قريبة من الجد الجدد فأخرج واصلي؟ قال: صل فيها أما ترضى بصلاة نوح (صلوات الله عليه).

1473. عن الحميري يعني عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي الحسن (صلوات الله عليه): روى جعلني الله فداك مواليك عن آبائك أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلة في يوم مطير ويصينا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي أن نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله؟ فوقع (صلوات الله عليه): يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة.

1474. عن الحلبي عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) أنه سأل عن أشياء منها الفراء والسنجاب فقال: لا بأس بالصلاة فيه.

1475. عن الحلبي، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه، قال: لا بأس بالصلاة فيه.

1476. عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد (صلوات الله عليه) أسأله هل يصلي في قنسوة حرير محض أو قنسوة ديباج، فكتب (صلوات الله عليه): لا تحل الصلاة في حرير محض.

1477. عن محمد بن مسلم في حديث قال: قلت لابي جعفر (صلوات الله عليه): الرجل يصلي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفا فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا، يعني إذا كان ستيرا.

1478. عن جميل بن دراج قال. سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن المرأة تصلي في درع وخمار؟ فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها.

1479. عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة.

1480. عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن (صلوات الله عليه) عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أيضا

أيصلي في حنائه ؟ قال: نعم إذا كانت خرقة طاهرة وكان متوضئاً.

1481. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته.

1482. عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت، فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجليك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا.

1483. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (صلوات الله عليه) عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل، فقال: لا بأس بذلك.

1484. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) قال: لا بأس أن تصلي على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك.

1485. عن الحسين بن سعيد قال: قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى الرضا (صلوات الله عليه) يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز، فكتب إليه قرأته: لا بأس بالصلاة فيه.

1486. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن حلية النساء بالذهب والفضة ؟ فقال: لا بأس.

1487. عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) يقول: قال أبي: قال علي (صلوات الله عليه): التقنع بالليل ريبة.

1488. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بجذاه في الزاوية الاخرى، قال: لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر أجزاء. ت اي يتقدمها بشبر.

1489. عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) أنه سأله عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد، قال: إذا كان بينهما قدر شبر صلت بجذاه وحدها وهو وحده ولا بأس. ت اي يتقدمها بشبر.

1490. عن زرارة، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) قال: سألته عن المرأة تصلي عند الرجل، فقال: لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدرة. ت: هذا للعدر.

1491. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) في المرأة تصلي عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس.

1492. عن الحلبي، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: سألت عن الصلاة في السبخة فكرهه، لان الجبهة لا تقع مستوية عليها، فقلنا: فإن كانت أرضا مستوية؟ فقال: لا بأس بها.

1493. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (صلوات الله عليه) قال: سألت عن الصلاة في السبخة لم تكرهه؟ قال: لان الجبهة لا تقع مستوية، فقلت: إن كان فيها أرض مستوية، فقال: لا بأس.

1494. عن إبراهيم بن أبي محمود أنه قال للرضا (صلوات الله عليه): الرجل يصلي على السرير من ساج ويسجد على الساج؟ قال: نعم.

1495. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (صلوات الله عليه) قال: سألت عن القيام خلف الامام في الصف ما حده؟ قال: إقامة ما استطعت فإذا قعدت فضاقت المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس.

1496. علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: إن الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال: لولا الذين يتحابون بجلائي، ويعمرون مساجدي، ويستغفرون بالاسحار، لانزلت عذابي.
1497. عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (صلى الله عليه) يقول: لا ينبغي لاحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة، وإن أخذ من ذلك شيئاً رده.
1498. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (صلى الله عليه) قال: صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار.
1499. عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (صلى الله عليه) عن الصلاة في مسجد غدیر خم بالنهار وأنا مسافر، فقال: صل فيه فان فيه فضلا، وقد كان أبي (صلى الله عليه) يأمر بذلك.
1500. عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله أنه قال: السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس.

فصل 16

1501. عن زرارة، عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) في حديث قال: إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير، وخر ساجدا، وابدأ بيديك فضعهما على الأرض فان كان تحتها ثوب فلا يضرك، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل.

1502. عن علي بن مهزيار قال: سأل داود بن فرقد أبا الحسن (صلوات الله عليه) عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب: يجوز.

1503. عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (صلوات الله عليه) قال: سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة، قال: فقال: إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس، وعن الحشيش النابت الثيل السيل وهو يصيب أرضا جددا، قال: لا بأس.

1504. عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: قلت له: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة، فقال: إذا مس شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه.

1505. عن زرارة عن أبي عبد الله صلوات الله عليه انه قال : ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد ، أي ذلك أصبت به الأرض أجزأك.

1506. عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر (صلوات الله عليه) قال: سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيها الشعر، هل يجوز ذلك ؟ قال: لا حتى تضع جبهتها على الارض.

1507. عن عبيدالله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل ، هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان ؟ قال : نعم ، لا بأس به.

1508. عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى ، ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة ، في الحضر والسفر ، لأنه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر ، وتجزئك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل.

1509. عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : تجزئك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب.

1510. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله صلوات

الله عليه . في حديث . قال : لا تنظر بأذنانك وإقامتك إلا

دخول وقت الصلاة ، واحذر إقامتك حدرًا .

1511. عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه

، قال : أما السنة فإنه ينادى مع طلوع الفجر ، ولا يكون

بين الأذان والإقامة إلا الركعتان .

1512. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه :

أنه قال : تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد ، قائماً

أو قاعداً ، وأينما توجهت ، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء

متهيئاً للصلاة .

1513. عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه

قال : لا بأس أن تؤذن وأنت على غير طهور ، ولا تقيم إلا

وأنت على وضوء .

1514. عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله صلوات

الله عليه : لا تتكلم إذا أقمت الصلاة ، فإنك إذا تكلمت

أعدت الإقامة .

1515. عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله

صلوات الله عليه : أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس

، قلت : في الإقامة ؟ قال : لا .

1516. عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله

صلوات الله عليه : أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال : لا بأس.

1517. أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال : قال : القعود

بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة

صلاة تصليها.

1518. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن

الرضا صلوات الله عليه ، قال : سألته عن القعدة بين

الأذان والإقامة ؟ فقال : القعدة بينهما إذا لم يكن بينهما

نافلة ، الحديث.

1519. عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه

قال : لا بأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب ، ويقيم وهو على

الأرض قائم.

1520. عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله

صلوات الله عليه : يؤذن الرجل وهو قاعد ؟ قال : نعم ،

ولا يقيم إلا وهو قائم.

1521. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا

صلوات الله عليه قال : تؤذن وأنت جالس ، ولا تقيم

إلا وأنت على الأرض ، وأنت قائم.

1522. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه قال : لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك ، أو فهمته ، وافصح بالألف والهاء ، الحديث.

1523. عن معاوية بن وهب ، أنه سأل أبا عبد الله صلوات الله عليه ، عن الأذان ؟ فقال : إجهر به ، وارفع به صوتك ، وإذا أقيمت فدون ذلك ، الحديث.

1524. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : قال : يا زرارة ، تفتتح الأذان بأربع تكبيرات ، وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين.

1525. عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى.

1526. عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الأذان ؟ فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله.

1527. عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله

صلوات الله عليه ، عن الثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة ؟ فقال : ما نعرفه.

1528. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله صلوات الله

عليه . في حديث . قال : احذر إقامتك حدرًا.

1529. عن زرارة قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه

، عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ؟ قال : فليمض في صلاته فانما الأذان سنة.

1530. عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله صلوات الله

عليه في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ، قال : ليس عليه شيء.

1531. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال

: إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن ترقع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة ، وإن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك.

1532. عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله

عليه . في حديث . قال : لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم.

1533. عن زرارة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
من سها في الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذي
أخره حتى يمضي على آخره.

1534. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال :
لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته ،
وافصح بالألف والهاء.

1535. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
قال : السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ، ثم
يصلي ، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب
والعشاء بمزدلفة.

1536. الفضيل وزرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه
أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر
بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد
 وإقامتين.

1537. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله
عليه . في حديث أذان الصبح . قال : السنة أن تنادي
به مع طلوع الفجر ، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا
الركعتان.

1538. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه .
 في حديث . قال : وصل على النبي صلى الله عليه وآله
 كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره.
1539. عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه
 : ما أقول إذا سمعت الأذان ؟ قال : اذكر الله مع كل ذاكر .
1540. الوليد بن صبيح قال : حممت بالمدينة يوماً في شهر
 رمضان فبعث إلي أبو عبدالله صلوات الله عليه بقصعة
 فيها خل وزيت وقال : افطر ، وصل وأنت قاعد.
1541. عن زرارة قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه .
 في حديث . وقم منتصباً فان رسول الله صلى الله عليه وآله
 قال : من لم يقم صلته فلا صلاة له .
1542. عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله
 صلوات الله عليه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه
 : من لم يقم صلته في الصلاة فلا صلاة له .
1543. عن جميل قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه
 ما حد المريض الذي يصلي قاعداً ؟ فقال : إن الرجل ليوعك
 ويخرج ولكنه أعلم بنفسه ، إذا قوي فليقم .
1544. عن عبيدالله بن علي الحلبي . في حديث . أنه
 سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الصلاة في السفينة

؟ فقال : إن أمكنه القيام فليصل قائماً ، وإلا فليقعد ثم يصلي.

1545. عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : الافتتاح ، فقال : تكبيرة تجزئك ، قلت : فالسبع ، قال : ذلك الفضل.

1546. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ ، والثلاث أفضل ، والسبع أفضل كله.

1547. عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأنّ معك ذا الحاجة والضعيف والكبير.

1548. عن زرارة قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ؟ قال : يعيد.

1549. عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر أنّه لم يكبر في أوّل صلاته ، فقال ، إذا استيقن أنّه لم يكبر فليعد ، ولكن كيف يستيقن ؟!

1550. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل ينسى أن يفتح الصلاة حتّى يركع ؟ قال : يعيد الصلاة.

1551. عن صفوان بن مهران الجمّال قال : رأيت أبا عبد الله صلوات الله عليه اذا كَبَّرَ في الصلاة يرفع يديه حتّى يكاد يبلغ أذنيه.

1552. عن معاوية بن عمّار قال : رأيت أبا عبد الله صلوات الله عليه حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً.

1553. عن ابن سنان يعني عبد الله قال : رأيت أبا عبد الله صلوات الله عليه يصلّي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح.

1554. عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . : إذا افتتحت الصلاة فكَبَّرت فلا تجاوز أذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك.

1555. عن منصور بن حازم قال : رأيت أبا عبد الله صلوات الله عليه افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه ، واستقبل القبلة ببطن كفيّه.

1556. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثم قال صلوات الله عليه : القراءة سنة ، والتشهد سنة ، والتكبير سنة ، ولا ينقض السنة الفريضة.

1557. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال : لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات ، قلت : أيما أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب ؟ قال : فاتحة الكتاب .

1558. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً .

1559. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار .

1560. عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءه أن يكبّر ويسبّح ويصلي .

1561. عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ، أيدع المكان الذي غلط فيه

ويعمضي في قراءته ، أو يدع تلك السورة ويتحوّل منها إلى غيرها ؟ فقال : كل ذلك لا بأس به ، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع .

1562. عن صفوان الجمّال قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة .

1563. عن صفوان قال : صلّيت خلف أبي عبد الله صلوات الله عليه أيّاماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة ، جهر بسم الله الرحمن الرحيم ، وأخفى ما سوى ذلك .

1564. عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن السبع المثاني والقرآن العظيم ، أهي الفاتحة ؟ قال : نعم ، قلت : بسم الله الرحمن الرحيم من السبع ؟ قال : نعم ، هي أفضلهنّ .

1565. معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : إذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال : نعم .

1566. عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : اقرأ في ركعتي الفجر بأيّ سورتين أحببت ، وقال : أمّا أنا فأحبّ أن أقرأ فيهما بـ قل هو الله أحد ، و قل يا أيها الكافرون .

1567. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه ، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه ، فقال : أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة ، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمتّ صلاته.

1568. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه ، فقال : أيّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه.

1569. عن زرارة ، عن أحدهما صلوات الله عليه قال : إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع ؟ والسجود والقراءة سنّة ، فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه.

1570. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال : لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات.

1571. عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال : من ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه.

1572. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنه قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثم قال : القراءة سنة والتشهد سنة ، ولا تنقض السنة الفريضة.

1573. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو التكبير ؟ قال : قدر ما تسمع.

1574. عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : أقرأ سورة فأسهو فأنتبه وأنا في آخرها ، فارجع إلى أول السورة أو أمضي ؟ قال : بل امض.

1575. عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : على الإمام أن يسمع من خلفه وإن

كثروا؟ فقال : ليقراً قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى :
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها .

1576. عن عبيد الله بن علي الحلبي و أبي الصباح الكناني
عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في الرجل يقرأ في المكتوبة
بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم
يذكر قبل أن يركع ، قال : يركع ولا يضره.

1577. عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال :
سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد ؟
قال : يسجد إذا ذكر ، إذا كانت من العزائم.

1578. عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله
صلوات الله عليه عن الركعتين الأخيرتين من الظهر ؟ قال :
تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فأتحة الكتاب
فأثما تحميد ودعاء.

1579. عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله
صلوات الله عليه عن القراءة خلف الإمام في الركعتين
الأخيرتين ؟ فقال : الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه
يسبح ، فإذا كنت وحدك فاقراً فيهما وإن شئت فسبح.

1580. عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع.

1581. عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا ، إلا الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين.

1582. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما ، فقل : الحمد لله وسبحان الله والله أكبر.

1583. عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا كنت إماماً فاقراً في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ، وإن كنت وحدك فيسعدك فعلت أو لم تفعل.

1584. عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين ، وقال : يجزيك التسبيح في الأخيرتين ، قلت : أي شيء تقول أنت ؟ قال : اقرأ فاتحة الكتاب.

1585. عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله صلوات

الله عليه عن الوتر ما يقرأ فيهنّ جميعاً ؟ فقال : ب قل هو
الله أحد قلت : في ثلاثتهنّ ؟ قال : نعم.

1586. عن معاوية بن عمّار قال : قال لي : اقرأ في الوتر في

ثلاثتهنّ ب قل هو الله أحد .

1587. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله صلوات الله

عليه قال : ليس في القراءة شيء موقت إلاّ الجمعة يقرأ
بالجمعة والمنافقين.

1588. عن محمّد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله

صلوات الله عليه : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟
قال : لا ، إلاّ الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين ، الحديث.

1589. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله

عليه . في حديث . قال : ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر
بالقراءة.

1590. عن جميل قال : سألت أبا عبد الله صلوات

الله عليه عن الجماعة يوم الجمعة في السفر ؟ فقال : يصنعون
كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام
فيها بالقراءة إنّما يجهر إذا كانت خطبة.

1591. عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : إنّ الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ ، له أجران .

1592. عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي صلوات الله عليه . قال : وعليك بتلاوة القرآن على كلّ حال .

1593. عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه إذا رجع إلى منزله أن لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كلّ آية يقرأها عشر حسنات ، وتمحاه عنه عشر سيئات .

1594. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك ، ولكن تكبّر حين ترفع رأسك ، والعزائم أربعة : حم السجدة ، وتنزيل ، والنجم ، وقرأ باسم ربك . ت : شيئاً من العزائم التي يسجد فيها اي آية السجدة من السورة .

1595. عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إنّ العزائم أربع : اقرأ باسم ربك الذي خلق ، والنجم ، وتنزيل السجدة ، وحَم السجدة.

1596. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد ؟ قال : عليه أن يسجد كلما سمعها ، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد.

1597. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنه قال : القنوت في كلّ الصلوات.

1598. عن صفوان الجمال قال : صلّيت خلف أبي عبد الله صلوات الله عليه أيّاماً فكان يقنت في كلّ صلاة يجهر فيها أو لا يجهر.

1599. عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : القنوت في كلّ صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع.

1600. عن يعقوب بن يقطين قال : سألت عبداً صالحاً صلوات الله عليه عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك.

فصل 17

1601. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله

عليه . في حديث . قال : وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر

بالقراءة، ويقنت في الركعة منهما قبل الركوع.

1602. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه

أنه سأله عن القنوت ، فيه قول معلوم ؟ فقال : أثن على

ربك وصل على نبيك ، واستغفر لذنبك.

1603. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات

الله عليه . في حديث . قال : ترفع يديك في الوتر حيال

وجهك وإن شئت تحت ثوبك.

1604. عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله صلوات الله

عليه . في حديث . : لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز

بهما رأسك.

1605. عن معاوية بن عمّار قال : سألته عن الرجل ينسى

القنوت حتى يركع ، أيقنت ؟ قال : لا.

1606. عن معاوية بن عمّار أنه سأل أبا عبد الله صلوات

الله عليه عن القنوت في الوتر ؟ قال : قبل الركوع ، قال :

فإن نسيت ، أقنت إذا رفعت رأسي ؟ فقال : لا.

1607. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي صلوات الله عليه ، عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ فقال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر.

1608. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ فقال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر.

1609. معاوية بن عمّار قال : رأيت أبا عبد الله صلوات الله عليه ، يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود ، وإذا أراد أن يسجد الثانية .

1610. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قلت له : ما يجزي من القول في الركوع والسجود؟ فقال : ثلاث تسيحات في ترسل ، وواحدة تامّة تجزي.

1611. عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قلت له : أدنى ما يجزئ المريض من التسيح في الركوع والسجود ، قال : تسيحة واحدة.

1612. عن زرارة ، عن أحدهما صلوات الله عليه قال :

إنّ الله فرض الركوع والسجود ، والقراءة سنّة ، الحديث.

1613. عن رفاعة ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه

، قال : سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم ؟

قال : يستقبل.

1614. عن صفوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله

صلوات الله عليه قال : إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من

الصلاة رقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة.

1615. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه

قال : لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة. الطهور ، والوقت ،

والقبلة ، والركوع ، والسجود ، الحديث.

1616. عن عمران الحلبي قال : قلت : الرجل يشكّ

وهو قائم ، فلا يدري أركع أم لا ؟ قال : فليركع.

1617. عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله صلوات

الله عليه عن رجل شكّ وهو قائم ، فلا يدري أركع أم لم

يركع ؟ قال : يركع ويسجد.

1618. عن أبي بصير يعني المرادي والحلي جميعاً ، في الرجل

لا يدري أركع أم لم يركع ؟ قال : يركع.

1619. عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : أشكّ وأنا ساجد ، فلا أدري ركعت أم لا ؟ قال : امض .

1620. عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما صلوات الله عليه ، قال : سألته عن رجل شكّ بعدما سجد أنّه لم يركع ؟ قال : يمضي في صلاته .

1621. عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، في رجل شكّ بعدما سجد أنّه لم يركع ، فقال : يمضي في صلاته حتى يستيقن ، الحديث .

1622. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأوّل صلوات الله عليه عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده ؟ قال : لا بأس بذلك .

1623. عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من لم يقم صلته في الصلاة فلا صلاة له .

1624. عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه قال : يسجد ابن آدم على سبعة أعظم : يديه ، ورجليه ، وركبتيه ، وجبهته .

1625. عبد الحميد بن عوّاض ، عن أبي عبد الله صلوات

الله عليه قال : رأيتُه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم.

1626. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام ، قال : سألتُه عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الأرض ؟ قال : يحرك جبهته حتى يتمكن ، فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه.

1627. عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال :

قلت : الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة ؟ فقال : إذا مسّ جبهته الأرض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه.

1628. عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله

صلوات الله عليه عن موضع جبهة الساجد ، أيكون أرفع من مقامه ؟ فقال : لا ، ولكن ليكن مستوياً.

1629. عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبد الله

صلوات الله عليه عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد

؟ فقال : إني أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي ، وكرهه .

ت: وجهي في موضع قدمي اي في مستواه .

1630 . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله صلوات

الله عليه قال : إذا قام الرجل من السجود قال : بحول الله

أقوم وأقعد .

1631 . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله صلوات الله

عليه قال : إذا جلست في الركعتين الأوليين فتشهدت ثم

قمت فقل : بحول الله وقوته أقوم وأقعد .

1632 . عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبد

الله صلوات الله عليه عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة

فذكرها وهو قائم ؟ قال : يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع ،

فإن كان قد ركع فليمض على صلاته ، فإذا انصرف قضاه

وليس عليه سهو .

1633 . عن عبد الحميد بن أبي العلاء قال : دخلت المسجد

الحرام . إلى أن قال . فاذا أنا بأبي عبد الله صلوات الله عليه

ساجداً ، فانتظرت طويلاً فطال سجوده عليّ ، فقامت فصليت

ركعات وانصرفت وهو بعد ساجد ، فسألت مولاه : متى
سجد ؟ فقال : من قبل أن تأتينا ، فلمّا سمع كلامي رفع رأسه
، الحديث.

1634. عن زيد الشحّام قال : قال أبو عبد الله صلوات
الله عليه : أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد.

1635. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال
: لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة
، والركوع ، والسجود.

1636. عن الفضيل وزرارة ومحمّد بن مسلم ، عن أبي
جعفر صلوات الله عليه قال : إذا فرغ من الشهادتين فقد
مضت صلواته ، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته
فسلّم وانصرف أجزاءه. ت أجزاءه اي تمت جماعته.

1637. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي
الحسن صلوات الله عليه : جعلت فداك ، التشهد الذي
في الثانية يجزي أن أقول في الرابعة ؟ قال : نعم.

1638. عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : التشهد في الصلاة ؟ قال : مرتين ، قال : قلت : وكيف مرتين ؟ قال : إذا استويت جالساً فقل : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف ، قال : قلت : قول العبد : التحيات لله والصلوات الطيبات لله ؟ قال : هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه.

1639. عن أبي بصير قال : صلّيت خلف أبي عبد الله صلوات الله عليه فلمّا كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا ، فلما انصرف قلت : كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهده من خلفه ؟ قال : نعم.

1640. عن محمد ، عن أحدهما صلوات الله عليه ، في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف ، فقال : إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد ، وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه ، وقال : إنّما التشهد سنة في الصلاة.

1641. عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع ؟ فقال : يتمّ صلاته ثمّ يسلم ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلّم. فقال : ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس.

1642. عن أبي بصير وزرارة جميعاً قالا . في حديث . : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : إنّ الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله من تمام الصلاة ، فلا صلاة له ، إذا ترك الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله .

1643. عن عبد الحميد بن عوّاض ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إن كنت تؤمّ قوماً أجزاءً تسليمة واحدة ، الحديث.

1644. عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الامام التشهد ، فقال : يسلم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحبّ .

1645. عن أبي بصير هو ليث المرادي قال : قال أبو عبد

الله صلوات الله عليه : إذا كنت في صف فسلم تسليمة
عن يمينك وتسليمة عن يسارك ، لأنّ عن يسارك من يسلم
عليك ، وإذا كنت إماماً فسلم تسليمة وأنت مستقبل القبلة.

1646. عن علي بن جعفر قال : رأيت إخوتي ، موسى

وإسحاق ومحمد . بني جعفر صلوات الله عليه . يسلمون
في الصلاة عن اليمين والشمال : السلام عليكم ورحمة الله ،
السلام عليكم ورحمة الله.

1647. عبد الحميد بن عوّاض ، عن أبي عبد الله صلوات

الله عليه قال : إن كنت تؤمّ قوماً أجزاءك تسليمة واحدة عن
يمينك ، وإن كنت مع إمام فتسليمتين ، وإن كنت وحدك
فواحدة مستقبل القبلة.

1648. عن منصور قال : قال أبو عبد الله صلوات الله

عليه : الإمام يسلم واحدة ومن ورائه يسلم اثنتين ، فإن لم
يكن عن شماله أحد يسلم واحدة.

1649. عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : كل ما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبي صلّى الله عليه وآله فهو من الصلاة ، وإن قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقد انصرفت.

1650. علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ما من مؤمن يؤدي فريضة من فرائض الله إلا كان له عند أدائها دعوة مستجابة.

1651. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما صلوات الله عليه قال : الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع ، كفضل المكتوبة على التطوع.

1652. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن التسبيح ؟ فقال : ما علمت شيئاً موظفاً غير تسبيح فاطمة ، وعشر مرات بعد الفجر ، الحديث.

1653. عن محمد بن مسلم قال : قال لي أبو جعفر صلوات الله عليه : إذا توسّد الرجل يمينه فليقل : بسم الله ، اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت

أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، وتوكلت عليك ، رهبةً
منك ورغبةً إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت
بكتابك الذي أنزلت ، وبرسولك الذي أرسلت ، ثم سبّح
تسبيح الزهراء فاطمة ومن أصابه فرع عند منامه فليقرأ إذا آوى
إلى فراشه المعوذتين وآية الكرسي.

1654. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات
الله عليه قال : اقرأ قل هو الله احد و قل يا أيها
الكافرون عند منامك ، فاتمها براءة من الشرك ، و قل هو
الله أحد نسبة الرب عز وجلّ.

1655. عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبد الله صلوات
الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ
الله أحبّ شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه ، أبغض لخلقه المسألة ،
وأحبّ لنفسه أن يسأل ، وليس شيء أحبّ إلى الله عز وجلّ
من أن يسأل ، فلا يستحيي أحدكم أن يسأل الله من فضله
ولو شسع نعل.

1656. عن أبي ولّاد قال : قال أبو الحسن موسى صلوات
الله عليه : عليكم بالدعاء فإن الدعاء لله والطلب إلى الله

يردّ البلاء وقد قدر وقضي ولم يبق إلا إمضاءه ، فإذا دُعي الله عزّ وجلّ وسئل صرف البلاء صرفه.

1657. عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن الرضا صلوات الله عليه قال : قال علي بن الحسين صلوات الله عليه : إنّ الدعاء والبلاء ليترافقان إلى يوم القيامة ، إنّ الدعاء ليردّ البلاء وقد أبرم إبراماً

1658. عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال النبي صلّى الله عليه وآله : ألا أدلكم على سلاح ينجيكم من أعدائكم ، ويدرّ أرزاقكم ؟ قالوا : بلى ، قال : تدعون ربّكم بالليل والنهار فإنّ سلاح المؤمن الدعاء.

1659. عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه . في حديث . قال : لا تمل من الدعاء فانه من الله بمكان ، وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الرحم ، وإيّاك ومكاشفة الناس ، فإنّا أهل بيت نصل من قطعنا ، ونحسن إلى من أساء إلينا ، فنرى والله في ذلك العاقبة الحسنة .

1660. عن أبي بصير ، عن أبي عبد صلوات الله عليه

قال : من قال : يا رب ، يا الله ، يا رب ، يا الله ، حتى ينقطع نفسه قيل له : لبيك ، ما حاجتك؟

1661. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله صلوات الله

عليه قال : إذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، قال الله عز وجل : استبسل عبدي ، واستسلم لأمرى ، اقضوا حاجته .

1662. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله

عليه قال : قل : اللهم أوسع عليّ في رزقي ، وامدد لي في عمري ، واغفر لي ذنبي ، واجعلني ممن تنتصر به لدينك ، ولا تستبدل بي غيري .

1663. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه

، قال : سمعته يقول : شكر كل نعمة وإن عظمت أن تحمد الله عز وجل .

1664. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله

عليه ، قال : سألته عن الرجل ، يلتفت في صلاته ؟ قال : لا ، ولا ينقض أصابعه .

1665. عن زرارة ، أنه سمع أبا جعفر صلوات الله عليه يقول

: الالتفات يقطع الصلاة إذا كان ب كله .

1666. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا

الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه ، أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي ؟ فقال : إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر .

1667. عن علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر

صلوات الله عليه عن الرجل ، يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه : قال نعم .

1668. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله

عليه ، قال : سألته عن الرجل يلتفت في الصلاة ؟ قال : لا ، ولا ينقض أصابعه .

1669. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام

قال : قلت : له الرجل يضع يده في الصلاة ، وحكى اليمنى على اليسرى ؟ فقال : ذلك التكفير ، لا تفعل .

1670. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله صلوات

الله عليه قال : إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي ، قال : ترد عليه خفياً كما قال .

1671. عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله

صلوات الله عليه في حديث : أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا
شئ عليه.

1672. عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال :

قلت له : رجل لا يدري واحدة صلى أو ثنتين ؟ قال : يعيد
، الحديث .

1673. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات

الله عليه عن رجل شك في الركعة الاولى ؟ قال : يستأنف

1674. عن رفاعة قال ، سألت أبا عبد الله صلوات الله

عليه عن رجل لا يدري ، أركعة صلى أم ثنتين ؟ قال : يعيد

1675. عن الفضل بن عبد الملك قال : قال لي : إذا لم

تحفظ الركعتين الاولتين فأعد صلاتك .

1676. عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه

قال : إذا سهوت في الاولتين فأعدهما حتى تثبتهما .

1677. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام

، قال : سألته عن السهو في المغرب ؟ قال : يعيد حتى يحفظ

، إنها ليست مثل الشفع .

1678. عن الحلبي ، و حفص بن البختري عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا شككت في المغرب فأعد ، وإذا شككت في الفجر فأعد .

1679. عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة .

1680. عن العلاء ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الرجل يشك في الفجر ، قال : يعيد ، قلت : المغرب ، قال : نعم والوتر والجمعة ، من غير أن أسأله .

1681. عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم ، فقال : يتم صلاته ثم يسجد سجدتين ، الحديث .

1682. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال : قلت : سجدتا السهو قبل التسليم هما ، أم بعد ، قال : بعد .

1683. عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا لم تدر خمسا صليت أم أربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما .

1684. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا. ت: ام نقصت اي عن الخمس.

1685. عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري ، صلى شيئا أم لا ؟ قال : يستقبل .

1686. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل لا يدري ، كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثا ؟ قال : يبني على الجزم ويسجد سجدي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا .

1687. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إذا كثرت عليك السهو فامض على صلاتك فإنه يوشك أن يدعك ، إنما هو من الشيطان .

1688. عن محمد بن أبي حمزة ، أن الصادق صلوات الله عليه قال : إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو .

1689. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن السهو في النافلة ، فقال : ليس عليك شيء .

1690. عن زرارة قال : قلت : لأبي عبد الله صلوات الله عليه : رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر ؟ قال : يمضي ، قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ ؟ قال : يمضي قلت : شك في القراءة وقد ركع ؟ قال : يمضي ، قلت : شك في الركوع وقد سجد ؟ قال : يمضي على صلاته ، ثم قال : يا زرارة ، إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء .

1691. عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم صلوات الله عليه ، في السهو في الصلاة قال : تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها.

1692. عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى ، هل عليه سهو ؟ قال : لا .

1693. عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته ، قال : فقال : لا يعيد ، ولا شيء عليه .

1694. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد .

1695. عبد الله بن المغيرة عنه صلوات الله عليه ، أنه قال : لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذه بيده فيعد به .

1696. عن معاوية بن عمار قال : سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام ، قال : يسجد سجدتين بعد التسليم ، وهما المرغمتان ترغمان الشيطان .

1697. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه قال : أربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها ، الحديث .

1698. عن الحلبي ، أنه سأل أبا عبد الله صلوات الله عليه عن المريض هل يقضي الصلوات إذا اغمي عليه ؟ فقال : لا ، إلا الصلاة التي أفاق فيها .

1699. عن أيوب بن نوح ، أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث صلوات الله عليه يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلوات أو لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .

1700. عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : سمعته يقول في المغمى عليه ، قال : ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر .

فصل 18

1701. عن معمر بن عمر قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن المريض ، يقضي الصلاة إذا اغمى عليه ؟ قال : لا .

1702. عن أبي بصير . يعني المرادي . عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق ، كيف يقضي صلاته ؟ قال : يقضي الصلاة التي أدرك وقتها .

1703. عن علي بن مهزيار قال : سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر ، هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .

1704. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، في الرجل يغمى عليه الايام ، قال : لا يعيد شيئاً من صلواته .

1705. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن رجل يفوته الوتر من الليل ؟ قال : يقضيه وتر متى ما ذكره وإن زالت الشمس .

1706. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن الوتر يفوت الرجل ، قال : يقضي وتر أبدا .

1707. عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : قلت : أصبح عن الوتر إلى الليل ، كيف أقضي ؟ قال : مثلاً بمثل .

1708. عن عبدالله بن المغيرة قال : سألت أبا إبراهيم صلوات الله عليه عن الرجل يفوته الوتر ؟ قال : يقضيه وتر أبدا .

1709. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة ، تكون خمسة وعشرين صلاة .
1710. عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يؤم القوم فيغلط ؟ قال : يفتح عليه من خلفه .
1711. عن جميل بن صالح ، أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه ، أيهما أفضل ؟ يصلي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخر قليلا ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم ؟ قال : يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان هو الامام .
1712. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنا ؟ قال : لا بأس به .
1713. عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن المسافر يصلي خلف المقيم ؟ قال : يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء .
1714. عن الفضيل ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنه قال : المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتّم به في الصلاة .

1715. عن علي بن جعفر ، عن أخيه صلوات الله

عليه ، قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ، ما حد رفع صوتها
بالقراءة والتكبير ؟ فقال : قدر ما تسمع .

1716. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله

صلوات الله عليه قال : لا بأس بأن يصلي الاعمى بالقوم ،
وإن كانوا هم الذين يوجهونه .

1717. عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال :

الرجلان يؤم أحدهما صاحبه ، يقوم عن يمينه ، فإن كانوا أكثر
من ذلك قاموا خلفه .

1718. عن ابن سنان . يعني عبد الله . ، عن أبي عبد الله

صلوات الله عليه : إذا كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر
فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا
تقرأ خلفه في الاولتين ، وقال : يجزيك التسبيح في الاخيرتين
، قلت : أي شيء تقول أنت ؟ قال : أقرأ فاتحة الكتاب .

1719. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الاول

صلوات الله عليه عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدي به في
صلاة يجهر فيه بالقراءة فلا يسمع القراءة ؟ قال : لا بأس إن
صمت وإن قرأ .

1720. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الرجل يؤمّ القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاتهم ؟ قال : يعيد ولا يعيد من صلى خلفه ، وإن أعلمهم أنه كان على غير طهر .

1721. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألته عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر ، أتجوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ فقال : لا إعادة عليهم ، تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة ، وليس عليه أن يعلمهم ، هذا عنه موضوع .

1722. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، أنه قال : إذا أدركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الركعة ، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة .

1723. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، أنه قال : إذا فاتك شيء مع الامام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ، ولا تجعل أول صلاتك آخرها .

1724. عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهو

أول صلاة الرجل فلا يمهلها حتى يقرأ، فيقضي القراءة في آخر
صلاته؟ قال: نعم.

1725. علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن صلوات
الله عليه عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه
قبل الإمام؟ قال: يعيد ركوعه معه.

1726. عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله
صلوات الله عليه عن رجل إمام قوم فصلى العصر وهي لهم
الظهر؟ قال: أجزأت عنه وأجزأت عنهم.

1727. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله صلوات الله
عليه، أنه قال في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة
، قال: يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء.

1728. عن عمار قال: سألت أبا عبد الله صلوات الله
عليه عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة
، أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم، وهو أفضل،
قلت: فإن لم يفعل؟ قال: ليس به بأس.

1729. عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله صلوات
الله عليه عن الرجل، يقوم في الصف وحده؟ فقال: لا
بأس، إنما يبدو واحد بعد واحد.

1730. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ،
أنه قال : ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها إلى
بعض ، ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى ، يكون قدر ذلك
مسقط جسد إنسان إذا سجد .

1731. عن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه
، قال : سألته عن الرجل يصلي مع إمام يقتدي به ، فرقع
الامام وسها الرجل وهو خلفه فلم يركع حتى رفع الامام رأسه
وانحط للسجود ، أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم
؟ أم كيف يصنع ؟ قال : يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ،
ولا شيء عليه .

1732. عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله
صلوات الله عليه ، في الرجل يكون خلف الامام فيطيل
الامام التشهد ؟ فقال : يسلم من خلفه ويمضي لحاجته إن
أحب .

1733. عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
، في الرجل يصلي خلف إمام فسلم قبل الامام ، قال : ليس
بذلك بأس .

1734. عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله صلوات
الله عليه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر

والعصر فخفف الصلاة في الركعتين، فلما انصرف قال له الناس : يا رسول الله ، أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : خففت في الركعتين الاخيرتين ، فقال لهم : أو ما سمعتم صراخ الصبي ؟ ! ت : فخفف الصلاة في الركعتين اي الركعتين الاخيرتين.

1735. عن علي بن جعفر قال : سألت موسى بن جعفر صلوات الله عليه عن القيام خلف الامام في الصف ، ما حده ؟ قال : إقامة ما استطعت ، فاذا قعدت فضاك المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس .

1736. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : أتموا الصفوف إذا وجدتم خلا ، ولا يضرك أن تتأخر إذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف .

1737. عن جميل بن صالح ، أنه سأل الصادق صلوات الله عليه : أيهما أفضل ، أيصلي الرجل لنفسه في أول الوقت ، أو يؤخر قليلا ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم ؟ قال : يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان هو الامام .

1738. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر ، تقصران جميعا

قال : نعم ، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر لان فيها خوفا .

1739. عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق صلوات الله عليه ، أنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع ، صلاة الخوف ، ففرق أصحابه فرقتين ، فأقام فرقة بازاء العدو ، وفرقة خلفه ، فكبر وكبروا ، فقرأ وأنصتوا ، وركع وركعوا ، فسجد وسجدوا ، ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فأقاموا بازاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ، فكبر وكبروا ، وقرأ وأنصتوا ، فركع وركعوا ، فسجد وسجدوا ، ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم ثم قاموا ثم قضاوا لانفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ، وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله : **واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك . وذكر الاية .** فهذه صلاة الخوف التي أمر الله بها نبيه صلى الله عليه وآله ، وقال : من صلى

المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة ، وبالطائفة الثانية ركعتين .

1740. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه قال : الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة الموافقة إيماء على دابته ، قال : قلت : رأيت إن لم يكن المواقف على وضوء ، كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : يتيمم من لبد سرجه أو معرفة عرف دابته فان فيها غبارا ، ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يدور إلى القبلة ، ولكن أينما دارت به دابته ، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه .

1741. عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : إن كنت في أرض مخافة فخشيت لصا أو سبعا فصل الفريضة وأنت على دابتك .

1742. عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق صلوات الله عليه ، في صلاة الزحف قال : تكبير وتهليل ، يقول الله عزوجل : فان خفتم فرجالا أو ركبانا .

1743. عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك

وتكبير، والمسايقة تكبير بغير إيماء ، والمطاردة إيماء ، يصلي كل رجل على حياله .

1744. عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : إذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير ، فاذا كانوا وقوفا فالصلاة إيماء .

1745. عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن التقصير ؟ قال : فقال : في بريدين أو بياض يوم .

1746. عن أبي بصير قال : قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه : في كم يقصر الرجل ؟ قال : في بياض يوم أو بريدين . فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى ذي خشب فقصر وأفطر، قلت : وكم ذي خشب ؟ قال : بريدان.

1747. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : التقصير في بريد ، والبريد أربع فراسخ. ت: الفرسخ من الأرض اشتقاقه من السعة، والفرسخُ ثلاثة أميال.

1748. عن معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه : أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة ؟ قال : بريد ذاهبا وبريد جائيا .

1749. عن أبي اسامة زيد الشحام قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا .

1750. إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن التقصير ؟ فقال : في أربعة فراسخ .

1751. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة ، فاذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير ، فاذا زار البيت أتم الصلاة ، وعليه إتمام الصلاة اذا رجع إلى منى حتى ينفر . ت فاذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير لانه خرج الى عرفات فبلغ المسافة. و قوله وعليه إتمام الصلاة اذا رجع إلى منى حتى ينفر لانه لم يبلغ المسافة.

1752. عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه : الرجل يريد السفر ، متى يقصر ؟ قال : إذا توارى من البيوت ، الحديث .

1753. عن العيص بن القاسم ، أنه سأل الصادق صلوات الله عليه عن الرجل يتصيد ؟ فقال : إن كان يدور حوله فلا يقصر ، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر .

1754. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما صلوات الله عليه
عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة ، فقال :
إن كان في شهر رمضان فليفطر ، فقيل : أيهما أفضل يصوم
أو يشيعه ؟ قال : يشيعه إن الله عزوجل إن الله قد وضعه عنه .
1755. عن محمد ، عن أحدهما صلوات الله عليه قال :
إذا شيع الرجل أخاه فليقصر ، فقلت : أيهما أفضل ، يصوم
أو يشيعه ويفطر ؟ قال : يشيعه ، لان الله قد وضعه عنه إذا
شيعه .

1756. عن زرارة قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه
: أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر :
المكاري ، والكري ، والراعي ، والاشتقان لانه عملهم .
1757. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام
قال : ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ، ولا على
المكاري والجمال . ت عرفت من حديث زرارة ان العلة هو
كون السفر عملهم .

1758. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما صلوات الله
عليه قال : ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ، ولا
على المكارين ، ولا على الجمالين .

1759. عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الاول صلوات الله عليه ، أنه قال : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير .

1760. عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن الاول صلوات الله عليه : الرجل يتخذ المنزل فيمر به ، أيتم أم يقصر ؟ قال : كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه .

1761. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الاول صلوات الله عليه عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ، أيتم صلاته أم يقصر ؟ قال : يقصر الصلاة ، والضياع مثل ذلك إذا مر بها . ت وليس المصر وطنه اي لا يستوطنه . هذا هو المصدق .

1762. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا صلوات الله عليه عن الرجل يخرج إلى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة يتم أم يقصر ؟ قال : يتم فيها . ت اي هذه عادة له فهو مستوطن .

1763. عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان ، عليه صوم ؟ قال لا ، حتى يجمع

على مقام عشرة أيام ، وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة . قال : وسألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر ، يقضي إذا أقام في المكان ؟ قال : لا ، حتى يجمع على مقام عشرة أيام .

1764. عن أبي ولاد الحناط ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في حديث قال : إن شئت فانو المقام عشرا وأتم ، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر ، فاذا مضى لك شهر فأتم الصلاة .

1765. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : قلت له : رأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصرا ؟ ومتى ينبغي له أن يتم ؟ فقال : إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة ، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول : غدا أخرج أو بعد غد ، فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر ، فاذا تم لك شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك .

1766. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة ، الحديث .

1767. عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : إذا عزم الرجل أن يقيم عشرا فعليه إتمام الصلاة ، وإن كان في شك لا يدري ما يقيم ؟ فيقول : اليوم أو غدا ، فليقصر ما بينه وبين شهر ، فان أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة .

1768. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث .

1769. عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل صلى وهو مسافر فأتى الصلاة ؟ قال : إن كان في وقت فليعد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا .

1770. عن علي بن يقطين ، أنه سأل أبا الحسن الاول صلوات الله عليه عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الإقامة وهو في الصلاة ، قال : يتم إذا بدت له الإقامة .

1771. عن محمد بن مسلم . في حديث . قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ؟ فقال : إذا خرجت فصل ركعتين . ت اي في السفر .

1772. عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا اصلي حتى أدخل أهلي ؟ فقال : صل وأتم الصلاة ، قلت : فدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي اريد السفر فلا اصلي حتى أخرج ؟ فقال : فصل وقصر ، فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله.

1773. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا؟ قال : نعم ، الحديث.

1774. عن زرارة قال : سألت جعفر صلوات الله عليه عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين ؟ قال : تمت صلاته ولا يعيد .

1775. عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا صلوات الله عليه عن الصلاة بمكة والمدينة ، تقصير أو تمام ؟ فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام.

1776. عن أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً عن أبي

عبدالله صلوات الله عليه قال : إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة : المريض ، والمملوك ، والمسافر ، والمرأة ، والصبي .

1777. عن منصور ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه .

في حديث . قال : الجمعة واجبة على كل أحد ، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة : المرأة ، والمملوك ، والمسافر ، والمريض ، والصبي .

1778. عن أبي بصير ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه

قال : لا تكون جماعة بأقل من خمسة .

1779. عن منصور يعني ابن حازم ، عن أبي عبدالله

صلوات الله عليه قال : يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا ، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم ، والجمعة واجبة على كل أحد ، الحديث .

1780. عن زرارة قال : حثنا أبو عبدالله صلوات الله

عليه على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه ، فقلت : نغدو عليك ؟ فقال : لا ، إنما عنيت عندكم .

1781. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في حديث . قال : إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين ، فهي صلاة حتى ينزل الإمام.

1782. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ، ويخطب في الظل الأول ، فيقول جبرئيل : يا محمد ، قد زالت الشمس فانزل فصل ، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين ، فهي صلاة حتى ينزل الإمام .

1783. علي بن يقطين ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة ، قبل الجمعة افضل أو بعدها؟ قال : قبل الصلاة.

1784. عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته ، فاذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن يقام للصلاة، فان سمع القراءة أو لم يسمع أجزاءه.

1785. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : وليقعد قعدة بين الخطبتين .

1786. عن ربي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعاً ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى .

1787. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه قال : إذا أدركت الأمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر . ت : هذا في صلاة الجمعة.

1788. عن عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركة فأضف إليها ركعة أخرى ، واجهر فيها ، فإن أدركته وهو يتشهد فصل أربعاً . ت : وهو يتشهد كناية عن الركوع.

1789. عن الفضل بن عبد الملك قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة.

1790. عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم ، فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا ، فإن لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع .

1791. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال . في حديث . : إن الله اختار من كل شيء شيئاً فاختر من الأيام يوم الجمعة .

1792. عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه يقول : ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة .

1793. عن جميل بن دراج ، عن الصادق صلوات الله عليه ، أنه قال : صلاة العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة .

1794. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : صلاة العيدين مع الإمام سنة ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلا الزوال .

1795. عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام .

1796. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

1797. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام
قال : سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى ؟ فقال : ليس
صلاة إلا مع إمام .

1798. عن زرارة قال : أبو جعفر صلوات الله عليه :
ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة ، أذانهما
طلوع الشمس ، إذا طلعت خرجوا ، وليس قبلهما ولا بعدهما
صلاة .

1799. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله
عليه قال : صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء .

1800. عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار جميعاً ، عن
أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ليس في السفر جمعة
ولا أضحى ولا فطر .

فصل 19

1801. عن محمد ، عن أحدهما صلوات الله عليه ، في

صلاة العيدين قال: الصلاة قبل الخطبة، والتكبير بعد القراءة:

سبع في الأولى ، وخمس في الأخيرة ، الحديث .

1802. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه

قال : التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة ، تكبر

في الأولى واحدة ، ثم تقرأ ، ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات

، والسابعة تركع بها ، ثم تقوم في الثانية فتقرأ ، ثم تكبر أربعاً

والخامسة تركع بها ، وقال : ينبغي للإمام أن يلبس حلة ،

ويعتم شاتياً كان أو صائفاً .

1803. عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح

صلوات الله عليه عن التكبير في العيدين ، أقبل القراءة أو

بعدها ؟ وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية ، والدعاء

بينهما ؟ وهل فيهما قنوت أم لا ؟ فقال : تكبير العيدين

للصلاة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة ، ثم تقرأ

وتكبر خمساً ، وتدعو بينها ، ثم تكبر أخرى وتركع بها ، فذلك

سبع تكبيرات بالذي افتتح بها ، ثم يكبر في الثانية خمساً ،

يقوم يقرأ ثم يكبر أربعاً ويدعو بينهما ، ثم يركع بالتكبيرة

الخامسة .

1804. عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في حديث . قال : المواعظ والتذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة .

1805. عن الحلبي عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : قلت : تجوز صلاة العيدين بغير عمامة ؟ قال : نعم ، والعمامة أحب إليّ .

1806. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال الناس لأمير المؤمنين صلوات الله عليه : ألا تخلف رجلا يصلي في العيدين ؟ فقال : لا أخالف السنة .

1807. عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات ، فقال : التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة ، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر ، تقول فيه : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بھيمة الأنعام ، وإنما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، لأنه إذا نفر الناس في نفر الأول

أمسك أهل الأمصار عن التكبير ، وكبر أهل منى ما داموا
بمنى إلى النفر الأخير .

1808. عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه
عن الرجل يتعجل في يومين من منى ، أيقطع التكبير ؟ قال :
نعم ، بعد صلاة الغداة .

1809. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر
صلوات الله عليه ، قال : سألته عن النساء ، هل عليهن
التكبير أيام التشريق ؟ قال : نعم ، ولا يجهرن .

1810. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام
، قال : سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام
التشريق ؟ قال : يتم صلاته ثم يكبر ، قال : وسألته عن
التكبير بعد كل صلاة ؟ فقال : كم شئت ، إنه ليس شيء
موقت ، يعني في الكلام .

1811. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام
، قال : سألته عن الكلام الذي يتكلم به في ما بين التكبيرتين
في العيدين ؟ قال : ما شئت من الكلام الحسن .

1812. عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله
عليه قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه

وآله يعتم في العيدين - إلى أن قال - ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة .

1813. _ عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في صلاة الكسوف ، قال - وهي فريضة .

1814. _ عن زرارة ومحمد بن مسلم قالوا : قلنا لأبي جعفر صلوات الله عليه هذه الرياح والظلم التي تكون ، هل يصلى لها ؟ فقال : كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن .

1815. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه قال : أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة ، منها صلاة الكسوف .

1816. عن رهط وهم : الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم ، عن كليهما ، ومنهم من رواه عن أحدهما . قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها .

1817. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة ، فقال : ابدأ بالفريضة ، فقل له : في وقت صلاة الليل ، فقال : صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل .

1818. عن أبي بصير قال : انكسف القمر وأنا عند أبي
عبدالله صلوات الله عليه في شهر رمضان ، فوثب وقال :
إنه كان يقال : إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى
مساجدكم .

1819. عن رهط وهم : الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم
عن كليهما ، ومنهم من رواه عن أحدهما : إن صلاة كسوف
الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجعات
، صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في
كسوف الشمس ، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها .

1820. عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، أنه سأل الصادق
صلوات الله عليه عن الريح والظلمة التي تكون في السماء
والكسوف ، فقال الصادق صلوات الله عليه : صلاتهما
سواء .

1821. عن الحلبي قال : سألته عن الصلاة في رمضان ؟ فقال
: ثلاث عشر ركعة ، منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر ،
كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وأنا
كذلك أصلي ، ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله
عليه وآله .

1822. عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الصلاة في شهر رمضان ؟ فقال : ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ، ولو كان فضلا كان رسول الله أعمل به وأحق .

1823. عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول في الاستخارة : تعظم الله وتمجده وتحمده وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم تقول : اللهم إني أسألك بأنك عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، وأنت عالم للغيوب ، أستخير الله برحمته ، ثم قال : إن كان الامر شديدا تخاف فيه قلت مائة مرة ، وإن كان غير ذلك قلته ثلاث مرات . ت: في الاستخارة اي في صلاة الاستخارة.

1824. عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي صلوات الله عليه أن قال : يا علي ، أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ، ثم قال : اللهم أعنه . إلى أن قال . وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الليل .

1825. عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال: إن الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزّ وجلّ، ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم، لا مما فرض الله لهم، ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير.

1826. عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: إن الله عزّ وجلّ فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أن رجلا حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب، وذلك ان الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، وإنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم، لا من الفريضة.

1827. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . في حديث . أنه سمع الرضا صلوات الله عليه يقول: إن صاحب النعمة على خطر، إنه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنه لتكون على

النعم من الله عزّ وجلّ فما أزال منها على وجل . وحرك يده .
حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله عليّ فيها .

1828 . عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء ، وعفا عما سوى ذلك : على الذهب والفضة ، وثلاثة من الحيوان : الإبل والبقر والغنم ، ومما أنبتت الارض : الحنطة والشعير والزبيب والتمر فقال له الطيار . وأنا حاضر . : إن عندنا حبا كثيرا ، يقال له : الارز ؟ فقال له أبو عبدالله صلوات الله عليه : وعندنا حب كثير ، قال : فعليه شيء ؟ قال : لا ، قد أعلمتك أن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك .

1829 . عن زرارة عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر ، وليس في نقر الفضة زكاة .. الحديث .

1830 . عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في حديث . قال : ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء ، يعني : الإبل والبقر والغنم .

1831 . عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه أسأله عن الوصي أيزكي زكاة

الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب صلوات الله عليه : لا زكاة على يتيم .

1832. عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: سألته عن مال اليتيم؟ فقال: ليس فيه زكاة.

1833. عن زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: ليس في مال اليتيم زكاة.

1834. عن أبي بصير، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه انه سمعه يقول: ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس.

1835. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك.

1836. عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : الرجل يكون له الوديعه والدين فلا يصل إليهما يأخذهما، متى يجب عليه الزكاة؟ قال: إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي.

1837. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال: لا صدقة على الدين.. الحديث.

1838. عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله، على من الزكاة، على المقرض، أو على المستقرض؟ فقال: على المستقرض لان له نفعه وعليه زكاته.

1839. عن الحسن بن عطية قال: قلت لهشام بن أحمر: احب أن تسأل لي أبا الحسن صلوات الله عليه إن لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني، أفعليّ فيها زكاة؟ فقال: لا تقضي ولا تزكي، زك.

1840. عن زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: ليس فيما دون الخمس من الابل شيء.. الحديث.

1841. زرارة قال: قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : رجل كن عنده أربع أنيق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة، أيزكيهن؟ قال: لا يزكي شيئا منهن، لانه ليس شيء منهن تاما، فليس تجب فيه الزكاة.

1842. عن زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: ليس فيما دون الخمس من الابل شيء، فإذا كانت خمسا

ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة، وإنما سميت حقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها، إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون.

1843. أبي بصير، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال:

سألته عن الزكاة؟ فقال: ليس فيما دون الخمس من الابل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس

وثلاثين، فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون أنثى إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة... الحديث.

1844. عن زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال:

قلت له: في الجواميس شيء؟ قال مثل: ما في البقر.

1845. عن محمد بن قيس، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه

قال: ليس في ما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة... الحديث.

1846. عن أبي بصير، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في

حديث زكاة الابل . قال: ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا

أن يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها.

1847. عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله صلوات الله

عليه عن الذهب والفضة، ما أقل ما تكون فيه الزكاة؟ قال:

مائتا درهم وعدلها من الذهب، قال: وسألته عن النيف الخمسة والعشرة؟ قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهما درهما .

1848. عن الحسين بن يشار قال: سألت أبا الحسن صلوات الله عليه في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة؟ فقال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وإن نقصت فلا زكاة فيها... الحديث.

1849. عن زرارة، أنه قال لأبي عبد الله صلوات الله عليه: رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا، أيزكيها؟ فقال: لا، ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدينانير حتى يتم.

1850. عن زرارة عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: ليس في نقر الفضة زكاة. ت: نقر جمع نقر اي السبيكة.

1851. عن علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم صلوات الله عليه، قال: قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحو من سنة أنزكيه؟ فقال: لا، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك

الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة.

1852. عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله

صلوات الله عليه عن الحلبي، أيزكي؟ فقال: إذا لا يبقى منه

شيء.

1853. عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه

قال: سألته عن الحلبي، فيه زكاة؟ قال: لا.

1854. عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله صلوات

الله عليه: رجل فر بماله من الزكاة فاشتري به أرضا أو دارا،

أعليه فيه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حليا أو نقرا فلا شيء

عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي

يكون فيه.

1855. عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى

صلوات الله عليه عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم

دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيجل ذلك؟ قال: لا بأس

به.

1856. عن زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه إنه قال:

الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه.

1857. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن
الرضا صلوات الله عليه . في حديث . قال: ليس فيما كان
أقل من خمسة أوساق شيء.

1858. عن زرارة، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: ما
أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة
أوساق، والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه
العشر، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه
نصف العشر، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه
العشر تاما ، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس
فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء

1859. عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله صلوات
الله عليه قال: ليس فيما دون خمسة أوساق شيء، والوسق
ستون صاعا.

1860. عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : في
الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كانت سيحا أو كان
بعلا ، العشر، وما سقت السواني والدوالي أو سقي
بالغرب فنصف العشر.

1861. عن زرارة عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال
في الزكاة: ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنضح ففيه نصف

العشر، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملاً.

1862. عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه: يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي؟ فقال أبو عبد الله صلوات الله عليه: لا تصلح لغني.

1863. عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن الأول صلوات الله عليه قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته، أياخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟ فقال: لا بأس.

1864. عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك إنهم عياله لآزمون له.

1865. عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأول صلوات الله عليه: رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة، وولده محاييج إن دفعوها أضرت ذلك بهم ضرراً شديداً؟ فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم.

1866. عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله

صلوات الله عليه عن العشور التي تؤخذ من الرجل ، أيجتسب
بها من زكاته ؟ قال : نعم ، إن شاء .

1867. عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله

صلوات الله عليه عن صدقة المال يأخذها السلطان ؟ فقال
: لا آمرك أن تعيد .

1868. عن ابن سنان . يعني : عبد الله . ، عن أبي عبد الله

صلوات الله عليه قال : لا تحل الصدقة لولد العباس ولا
لنظرائهم من بني هاشم .

1869. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات

الله عليه عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به؟ فقال
: إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها ، وإن لم يكن ثقة
فخذها منه وضعها في مواضعها . ت: ثقة اي امين .

1870. عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله صلوات

الله عليه في الرجل يعطي الزكاة يقسمها ، أله أن يخرج الشيء
منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها؟ فقال : لا بأس .

1871. عن أبي بصير ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال

: إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو
أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه .

1872. عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه إنه قال : إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها.

1873. عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : إن شيخا من أصحابنا يقال له : عمر ، سأل عيسى بن أعين وهو محتاج ، فقال له عيسى بن أعين : أما إن عندي من الزكاة ولكن لا اعطيك منها ، فقال له : ولم ؟ فقال : لأني رأيتك اشتريت لحما وتمرًا ، فقال : إنما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرًا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال : فوضع أبو عبدالله صلوات الله عليه يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ، ثم قال : إن الله نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، ولو لم يكفهم لزادهم ، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج.

1874. عن علي بن يقطين ، أنه قال لأبي الحسن الأول صلوات الله عليه : يكون عندي المال من الزكاة أفأحج به موالي وأقاربي ؟ قال : نعم ، لا بأس .

1875. عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الصرورة، أيحج من الزكاة ؟ قال : نعم

1876. عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألت رجلاً أبا عبدالله صلوات الله عليه وأنا جالس فقال : إني أعطى من الزكاة، فأجمعه حتى أحج به ؟ قال : نعم ، يأجر الله من يعطيك .

1877. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الاول صلوات الله عليه عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدر على قضاءه وهم مستوجبون للزكاة ، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم.

1878. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه إنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر ، قال : لا بأس .

1879. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : الفطرة واجبة على كل من يعول .

1880. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه

قال : سئل عن رجل يأخذ من الزكاة ، عليه صدقة الفطرة ؟

قال : لا . ت : يأخذ من الزكاة ، كناية عن فقره .

1881. عن بدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه

عليهما السلام . في حديث زكاة الفطرة . قال : ليس على

من لا يجد ما يتصدق به حرج .

1882. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال

: صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر

والمملوك والغني والفقير . الحديث .

1883. عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبدالله

صلوات الله عليه عن الفطرة ؟ فقال : عن الصغير والكبير

والحر والعبد ، عن كل إنسان منهم صاع من حنطة أو صاع

من تمر أو صاع من زبيب .

1884. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن

صلوات الله عليه عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله

إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته ، أتكون عليه فطرته ؟ قال :

لا ، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه ، وقال : العيال :

الولد والمملوك والزوجة وام الولد .

1885. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال

: صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك ، الصغير والكبير ،

والحر والمملوك ، والغني والفقير . الحديث .

1886. عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه

عليهما السلام قال : زكاة الفطرة صاع من تمر ، أو صاع

من زبيب ، أو صاع من شعير ، أو صاع من أقط ، عن كل

إنسان حر أو عبد، صغير أو كبير . . . الحديث .

1887. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله

عليه قال : كل من ضمنت إلى عيالك من حر أو مملوك

فعليك أن تؤدي الفطرة عنه . الحديث

1888. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله

عليه عن صدقة الفطرة ؟ فقال : على كل من يعول الرجل

، على الحر والعبد ، والصغير والكبير ، صاع من تمر ، أو

نصف صاع من بر ، والصاع أربعة أمداد .

1889. عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله صلوات الله

عليه عن صدقة الفطرة ؟ فقال : على كل من يعول الرجل

، على الحر والعبد ، والصغير والكبير ، صاع من بر أو صاع

من تمر أو صاع من شعير والصاع أربعة أمداد

1890. عن عمر بن يزيد - في حديث - قال : سألت

أبا عبدالله صلوات الله عليه : نعطي الفطرة دقيقا مكان
الحنطة ؟ قال : لا بأس ، يكون أجر طحنه بقدر ما بين
الحنطة والدقيق . وسألته : يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن
التمر والحنطة يكون أنفع لاهل بيت المؤمن ؟ قال : لا بأس

1891. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه .

في حديث في صدقة الفطرة - قال : وقال : التمر أحب ذلك
إلي - يعني : الحنطة والشعير والزبيب .

1892. عن زرارة وابن مسكان جميعا ، عن أبي عبدالله

صلوات الله عليه قال : الفطرة على كل قوم مما يغذون
عيالهم ؛ لبن أو زبيب أو غيره .

1893. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله

صلوات الله عليه عن مولود ولد ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟
قال : لا ، قد خرج الشهر . وسألته عن يهودي أسلم ليلة
الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا .

1894. عن زرارة والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم

وبريد بن معاوية كلهم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما
السلام ، أنهما قالوا : على الرجل أن يعطي عن كل من

يعول من حر وعبد ، وصغير وكبير ، يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل ، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره . . . والحديث

1895. عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله

صلوات الله عليه عن الفطرة ، متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر ، قلت : فان بقي منه شيء بعد الصلاة ؟ قال : لا بأس ، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه .

1896. عن زرارة بن أعين ، عن أبي عبد الله صلوات الله

عليه في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا ، فقال : إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها .

1897. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه .

في حديث . إن زكاة الفطرة للفقراء والمساكين .

1898. عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله

صلوات الله عليه يقول : كان في وصية رسول الله صلى الله عليه واله لأمير المؤمنين صلوات الله عليه : اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال : اللهم أعنه . إلى أن قال : . وأما الصدقة فجهدك جهدك حتى تقول : قد أسرفت ولم تسرف .

1899. عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر

صلوات الله عليه : أعط السائل ولو كان على ظهر فرس .

1900. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات

الله عليه قال : شرف المؤمن قيامه بالليل ، وعزه استغناؤه

عن الناس .

فصل 20

1901. عن جميل قال : قال الصادق صلوات الله

عليه : خياركم سمحاًؤكم ، وشراركم بخلاؤكم ، ومن خالص

الايمان البر بالإخوان والسعي في حوائجهم ، وإن البار

بالإخوان ليحبه الرحمن ، وفي ذلك مرغمة الشيطان ، وتزحزح

عن النيران ، ودخول الجنان ثم قال لجميل : يا جميل أخبر

بهذا غرر أصحابك ، قلت : جعلت ، فذاك من غرر أصحابي

؟ قال : هم البارون بالإخوان في العسر واليسر . الحديث .

1902. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن معادن الذهب والفضة والصفير والحديد والرصاص ؟ فقال : عليها الخمس جميعا .

1903. عن الحلبي . في حديث . قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الكنز ، كم فيه ؟ قال : الخمس ، وعن المعادن ، كم فيها ؟ قال : الخمس ، وعن الرصاص والصفير والحديد وما كان من المعادن ، كم فيها ؟ قال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة .

1904. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن المعادن ما فيها ؟ فقال : كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال : ما عاجلته بمالك ففيه . ما أخرج الله سبحانه منه من حجارتة مصفى الخمس .

1905. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الملاحه ؟ فقال : وما الملاحه ؟ فقال : أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحاً ، فقال : هذا المعدن فيه الخمس ، فقلت : والكبريت والنفط يخرج من الأرض ؟ قال : فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس .

1906. عن عبیدالله بن علی الحلبي أنه سأل أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الكنز كم فيه ؟ فقال : الخمس . . . الحديث .

1907. عن جميل بن صالح ، قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : رجل وجد في منزله ديناراً ، قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير ، قال : هذا لقطة ، قلت : فرجل وجد في صندوقه دينارا ، قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره ، أو يضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو له .

1908. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الدار يوجد فيها الورق ؟ فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم ، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها ، فالذي وجد المال أحق به .

1909. عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه : يا سيدي ، رجل دفع إليه مال يحج به ، هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس ، أو على ما فضل في يده بعد الحج ؟ فكتب صلوات الله عليه : ليس عليه الخمس .

1910. عن ابن أبي نصر قال : كتبت إلى أبي جعفر صلوات الله عليه : الخمس ، أخرجته قبل المؤونة أو بعد المؤونة ؟ فكتب : بعد المؤونة .

1911. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا صلوات الله عليه قال : سئل عن قول الله عزّ وجلّ : واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى فقليل له : فما كان لله ، فلمن هو ؟ فقال : لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام ، فقليل له : أفأريت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ، ما يصنع به ؟ قال : ذاك إلى الإمام ، أأريت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع أليس إنما كان يعطي على ما يرى ؟ كذلك الامام.

1912. عن داود بن فرقد قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : قطائع الملوك كلها للإمام وليس للناس فيها شيء .

1913. عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه ، نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الأنفال ولنا صفو المال . . الحديث .

1914. عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر صلوات الله عليه من رجل يسأله : أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه : من أعوزه شيء من حقي فهو في حل.

1915. عن هشام بن الحكم ، أنه سأل أبا عبد الله صلوات الله عليه عن علة الصيام ؟ فقال : إنما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير ، وذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير ، لان الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه ، فأراد الله تعالى أن يسوي بين خلقه ، وأن يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع .

1916. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يبدو له . بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ، ولم يكن نوى ذلك من الليل ، قال : نعم ، ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً .

1917. عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال علي صلوات الله عليه : إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً

أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء افطر .

1918. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يدخل إلى أهله فيقول : عندكم شيء وإلا صمت ؟ فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام.

1919. عن سعيد الاعرج قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : إني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان ، أفأفضيه ؟ قال : لا ، هو يوم وفقت له .

1920. عن معمر بن يحيى ، أنه سمع أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول . في حديث . : إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم .

1921. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : أنه سئل عن الأهلة ؟ فقال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيتته فأفطر .

1922. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية . الحديث .

1923. عن زيد الشحام عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه سئل عن الاهلة؟ فقال: هي أهلة الشهور، فاذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر. . الحديث .
1924. عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه قال: صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، وإن شهد عندك شاهدان مريضان بأحدهما رأياه فاقضه.
1925. عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إذا رأيتم الهلال فأفطروا. . الحديث .
1926. عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه. في حديث. قال: إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني. ت: قوله فلا تؤدوا بالتظني فيه دلالة على جواز ادائه بالعلم الاعم من الرؤية.
1927. عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه انه قال في شهر رمضان: هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان .
1928. عن زيد الشحام عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه سئل عن الاهلة؟ فقال: هي أهلة الشهور، فاذا رأيت

الهِلالِ فِصْمٍ ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ ، قُلْتَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ
تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَقْضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ ؟ فَقَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ
يَشْهَدَ لَكَ بَيْنَهُ عَدُولٌ ، فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلالَ قَبْلَ ذَلِكَ
، فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

1929 . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ
عَلَيْهِ . فِي حَدِيثٍ . قَالَ : وَإِذَا كَانَتْ عِلَّةُ فَاتِمَّةٍ ثَلَاثِينَ

1930 . عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ .
فِي حَدِيثٍ . قَالَ : قُلْتَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ
يَوْمًا أَقْضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ ؟ فَقَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ بَيْنَهُ
عَدُولٌ ، فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ
الْيَوْمَ .

1931 . عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ
عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ صَامَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ قَالَ : إِنْ كَانَتْ لَهُ
بَيْنَهُ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤْيَيْهِ قَضَى
يَوْمًا .

1932 . عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ
عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : صِمُّ لِرُؤْيِيهِ الْهِلالِ وَأَفْطَرُ لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ شَهِدَ
عِنْدَكُمْ شَاهِدَانِ مَرْضِيَانِ بِأَمَّا رَأْيَاهُ فَاقْضِهِ .

1933. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان ؟ فقال : لا
يقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى
كان رأس الشهر . . الحديث . ت: قوله من جميع أهل
الصلاة دال على ثبوته في البلد بثبوته في اي بلد.

1934. عن محمد بن عيسى قال : كتب إليه أبو عمر :
أخبرني يا مولاي ، إنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان
فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر
معهم ، ويقول قوم من الحساب قبلنا : إنه يرى في تلك الليلة
بعينها بمصر ، وافريقية ، والاندلس ، هل يجوز . يا مولاي . ما
قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل
الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا ، وفطرهم خلاف
فطرنا ؟ فوقع : لا تصومن الشك ، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته
. ت: أفطر لرؤيته اي المنع من الرأي و التظني و ليس
المنع من اعتماد الرؤية في تلك البلدان الغربية.

1935. عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله
صلوات الله عليه عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى
منه أيام ، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم

الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر .
1936. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ، ما عليه من صيامه ؟ قال : ليس عليه إلا ما اسلم فيه . ت اي من ايام .

1937. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ ؟ قال : ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي .

1938. عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت ؟ قال : لا يقضى عنه ، والحائض تموت في شهر رمضان ؟ قال : لا يقضى عنها .

1939. عن محمد قال : سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها فإذا أفطرت ماتت ؟ قال : ليس عليها شيء .

1940. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا

يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر ، قال : يتصدق عن
الاول ويصوم الثاني ، فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى
أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول

1941. عن ابن سنان . يعني : عبدالله . عن أبي عبدالله
صلوات الله عليه قال : من أفطر شيئا من شهر رمضان في
عذر فإن قضاة متتابعين فهو أفضل ، وإن قضاة متفرقا فحسن

1942. عن سليمان بن جعفر الجعفري أنه سأل أبا الحسن
الرضا صلوات الله عليه عن الرجل يكون عليه أيام من
شهر رمضان أيقضيها متفرقة ؟ قال : لا بأس بتفرقة قضاء
شهر رمضان ، إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهر
، وكفارة الدم ، وكفارة اليمين .

1943. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال
: إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه
في أي الشهر شاء . قال : قلت : رأيت إن بقي علي شيء
من صوم شهر رمضان أقضيه في ذي الحجة ؟ قال : نعم .

1944. عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا
عبدالله صلوات الله عليه عن قضاء شهر رمضان في شهر

ذي الحجة وقطعه ؟ فقال : اقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت .

1945. عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ليلة القدر في كل سنة ، ويومها مثل ليلتها .

1946. عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمضي ؟ قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع . ت: اي يتعمد ذلك .

1947. عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل يعبث بامرأته حتى يمضي وهو محرم من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ؟ فقال صلوات الله عليه : عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع . ت: اي يتعمد ذلك .

1948. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل والمرأة ، هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان ؟ قال : لا بأس .

1949. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من

- غير عذر ، قال : يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ،
أو يطعم ستين مسكينا ، فان لم يقدر تصدق بما يطيق .
1950. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر ؟ قال : لا
يفطر ، إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه .
1951. عن أبي سعيد القمط ، أنه سئل أبو عبدالله
صلوات الله عليه عمّن أجنب في أول الليل في شهر رمضان
فنام حتى أصبح ؟ قال : لا شيء عليه ، وذلك أن جنابته
كانت في وقت حلال .
1952. عن العيص بن القاسم ، أنه سأل أبا عبدالله
صلوات الله عليه عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم
يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل ؟ قال : لا بأس .
1953. عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله
صلوات الله عليه عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول
الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر ؟ فقال : يتم صومه ولا
قضاء عليه .
1954. عن ابن رثاب قال : سئل أبو عبدالله صلوات الله
عليه وأنا حاضر ، عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان

فينام ولا يغتسل حتى يصبح؟ قال : لا بأس ، يغتسل ويصلي
ويصوم .

1955. عن حبيب الخثعمي قال : قلت لابي عبدالله
صلوات الله عليه : أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة
الايام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أي أجنبت فأنام
متعهدا حتى ينفجر الفجر ، أصوم أو لا أصوم؟ قال : صم

1956. عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله صلوات الله
عليه قال : سألته عن الصائم يشتكي أذنه يصب فيها الدواء
؟ قال : لا بأس به .

1957. عن حماد بن عثمان قال : سألت ابن أبي يعفور أبا
عبدالله صلوات الله عليه وأنا أسمع عن الصائم ، يصب
الدواء في أذنه؟ قال : نعم .

1958. عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه
عليهما السلام . في حديث . أنه كان لا يرى بأسا بالكحل
للصائم .

1959. عن عبد الحميد بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله
صلوات الله عليه قال : لا بأس بالكحل للصائم .

1960. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
سألته عن الصائم أيجتمع ؟ فقال : إني أتخوف عليه ، أما
يتخوف على نفسه ؟ قلت : ماذا يتخوف عليه ؟ قال :
الغشيان أو تثور به مرة ، قلت : رأيت إن قوى على ذلك
ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إن شاء .
1961. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
لا بأس أن يجتمع الصائم في شهر رمضان .
1962. عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبدالله صلوات
الله عليه عن الصائم ، يجتمع ؟ فقال : لا بأس ، إلا أن
يتخوف على نفسه الضعف .
1963. عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان . يعني عبدالله .
عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : يستاك الصائم أي
ساعة من النهار أحب .
1964. عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
قال : الصائم يستاك أي النهار شاء .
1965. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله
عليه : أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟
فقال : لا بأس به .

1966. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الصائم ، أي ساعة يستاك من النهار ؟ قال : متى شاء .

1967. عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والاحتلام ، والحجامة . . الحديث .

1968. عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو جعفر صلوات الله عليه عن القلس ، يفطر الصائم ؟ قال : لا .

1969. عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه : الصائم يشم الريحان والطيب ، قال : لا بأس به .

1970. عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الصائم ، يشم الريحان ، أم لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا بأس به .

1971. عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان .

1972. عن جميل وزرارة جميعا ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : لا تنقض القبلة الصوم .

1973. عن الحلبي أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر ، فتذوق المرق تنظر إليه ؟ فقال : لا بأس به . . . الحديث .

1974. عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه فقلت : متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال : إذا اعترض الفجر وكان كالتبضية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلاة صلاة الفجر . . . الحديث

1975. عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : أمر الجارية : لتنظر إلى الفجر فتقول : لم يطلع بعد ، فأكل ثم أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت ، قال : اقضه ، أما انك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء .

1976. عن أبي بصير عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فافطر بعضهم ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس ، فقال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم ، إن الله عزوجل يقول : وأتموا الصيام إلى الليل فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه أكل متعمدا .

1977. عن زرارة قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه
: وقت المغرب إذا غاب القرص ، فان رأيته بعد ذلك وقد
صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن
كنت أصبت منه شيئاً .

1978. عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله
صلوات الله عليه : يدعوني الرجل من أصحابنا وهو يوم
صومي ؟ فقال : أجبه وأفطر .

1979. عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله صلوات
الله عليه : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك .
وعدد أشياء غير هذا . قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك

1980. عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله صلوات
الله عليه قال : إذا صام أحدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا
يجادلن أحدا ، ولا يجهل ، ولا يسرع إلى الايمان والحلف بالله
، وإن جهل عليه أحد فليحتمل .

1981. عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن صلوات
الله عليه أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان ، فيصوم
؟ قال : ليس من البر الصوم في السفر .

1982. عن معاوية بن عمار قال : سمعته يقول إذا صام

الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعداد .

1983. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه

قال : سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد

براحا ، ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر ؟

فسكت ، فسألته غير مرة فقال : يقيم أفضل إلا أن تكون له

حاجة لا بد له من الخروج فيها أو يتخوف على ماله .

1984. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله صلوات

الله عليه . في حديث . قال : هذا واحد إذا قصرت أفطرت

وإذا أفطرت قصرت .

1985. عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن صلوات

الله عليه . في حديث . قال : سألته عن الرجل يكون عليه

أيام من شهر رمضان وهو مسافر ، يقضي إذا قام في المكان

؟ قال : لا ، حتى يجمع على مقام.

1986. عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن

صلوات الله عليه عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر ؟

قال : أفريضة ؟ فقلت : لا ، ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة

، فقال : تقول : اليوم وغدا ؟ قلت : نعم ، فقال : لا تصم .

1987. عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يسافر في شهر رمضان ، أله أن يصيب من النساء ؟ قال : نعم .

1988. علي بن الحكم قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل ، يجمع أهله في السفر في شهر رمضان ؟ فقال : لا بأس به .

1989. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان ؟ فقال : يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم .

1990. عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفترا في شهر رمضان لأتئما لا يطيقان الصوم ، وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام ، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه ، تقضيانه بعد .

1991. عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه : ما حد المريض إذا نقه في الصيام ؟ فقال : ذلك إليه هو أعلم بنفسه ، إذا قوي فليصم .

1992. عن أيوب ابن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث صلوات الله عليه أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر ، هل يقضى ما فاته أم لا ؟ فكتب صلوات الله عليه : لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة .

1993. عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن امرأة تطمئ في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس ؟ قال : تفطر حين تطمئ .

1994. عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن المرأة تلد بعد العصر ، أتم ذلك اليوم ام تفطر ؟ قال : تفطر وتقضي ذلك اليوم .

1995. عن رفاعة بن موسى ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألت عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض ؟ قال : تصوم ما حاضت فهو يجزيها .

1996. عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض ، قال : يبني عليه ، الله حبسه ، قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها ، قال : تقضيها ، قلت : فإنها قضتها ثم يئست من الحيض ،

- قال : لا تعيدها ، أجزأها ذلك . و عن محمد بن مسلم ،
عن أبي جعفر صلوات الله عليه مثل ذلك .
- 1997 . عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه .
في حديث . قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات
ولا يفصل بينهن .
- 1998 . عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه
: هل صام أحد من آبائك شعبان قط ؟ قال : صامه خير
آبائي رسول الله صلى الله عليه واله .
- 1999 . عن قتيبة الاعشى قال : قال أبو عبدالله صلوات
الله عليه : نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن صوم
سته أيام : العيدين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي تشك فيه
من شهر رمضان .
- 2000 . عن زرارة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه .
في حديث . قال : لا وصال في صيام .

فصل 21

- 2001 . عن زرارة أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه
عن صوم الدهر ؟ فقال : لم يزل مكروها .

2002. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : قال النبي صلى الله عليه واله : ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا باذن زوجها.

2003. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه واله فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : أن تطيعه ولا تعصيه ، ولا تصدق من بيته إلا بإذنه ، ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه ، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب. الحديث .

2004. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما صلوات الله عليه عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة ، فقال : إن كان في شهر رمضان فليفطر ، فقيل : أيهما أفضل يصوم أو يشيعه ؟ قال : يشيعه إن الله عزوجل إن الله قد وضعه عنه .

2005. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله إذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد ، وضربت له قبة من شعر ، وشمر المئزر ، وطوى فراشه .

2006. عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان .
الحديث .
2007. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه .
في حديث . قال وتصوم ما دمت معتكفا .
2008. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال : لا اعتكاف إلا بصوم . الحديث .
2009. عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : لا اعتكاف إلا بصوم .
2010. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه .
في حديث . قال : ومن اعتكف صام .
2011. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط .
2012. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا مرض المعتكف أو طمشت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم .

2013. عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في المعتكفة إذا طمئت ، قال : ترجع إلى بيتها ، فإذا طهرت رجعت فقصت ما عليها .

2014. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون إنما كلفهم في اليوم واللييلة خمس صلوات . إلى أن قال : . وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك .

2015. عن حماد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : كان علي صلوات الله عليه يقول لولده : يا بني ، انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا .

2016. عن أبي بصير . يعني المرادي . ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة .

2017. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لو عطل الناس الحج لوجب على الامام أن يجبرهم على الحج ، إن شأؤوا وإن أبوا ، فإنّ هذا البيت إنّما وضع للحج .

2018. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قال الله تعالى : ولله على الناس حج البيت

من استطاع إليه سبيلا قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة ، وإن كان سوّفه للتجارة فلا يسعه ، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام إذا هو يجد ما يحج به .
الحديث .

2019. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام . الحديث .

2020. عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : قوله تعالى : والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ؟ قال : يكون له ما يحج به . . .
الحديث

2021. عن محمد بن مسلم . في حديث . قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : فإن عرض عليه الحج فاستحى ؟ قال : هو ممن يستطيع الحج ، ولم يستحى ؟ ! ولو على حمار أجدع أبت ، قال : فإن كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل .

2022. عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : رجل لم يكن له مال فحج به رجل من

إخوانه ، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ، أم هي ناقصة ؟
قال : بل هي حجة تامة .

2023. عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال : فإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحي فلم يفعل فإنّه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع ابتر .

2024. عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحي ؟ فقال : من عرض عليه الحج فاستحي ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج .

2025. عن شهاب ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في رجل أعتق عشيّة عرفة عبدا له ، قال : يجزي عن العبد حجة الاسلام ، ويكتب للسيد أجران : ثواب العتق وثواب الحج .
2026. عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : مملوك أعتق يوم عرفة ؟ قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج .

2027. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : حج الصرورة يجزي عنه وعن من حج عنه .

2028. عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله

صلوات الله عليه : حجة الجمال تامة أو ناقصة ؟ قال :

تامة ، قلت : حجة الاجير تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة .

2029. وعن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله

صلوات الله عليه : الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من

البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج

فيخرج معهم إلى المشاهد ، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟

قال : نعم .

2030. عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله

صلوات الله عليه : الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون

له إبل فيكربها ، حجته ناقصة أم تامة ؟ قال : لا ، بل حجته

تامة .

2031. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله

صلوات الله عليه عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه ؟ قال :

إن كان ضرورة فمن جميع المال ، وإن كان تطوعا فمن ثلثه

.

2032. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه

عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه ؟ قال : إن كان ضرورة

فمن جميع المال ، وإن كان تطوعا فمن ثلثه . : فإن أوصى أن
يجب عنه رجل فليحج ذلك الرجل .

2033. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه .
في حديث . قال : يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع
ماله .

2034. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات
الله عليه قال : سألت عن رجل مات وأوصى أن يجح عنه
؟ قال : إن كان ضرورة حج عنه من وسط المال ، وإن كان
غير ضرورة فمن الثلث .

2035. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه
قال : إذا أُحصِر الرجل بعث بهديه . إلى أن قال : . قلت :
فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة ؟ قال : يجب عنه
إن كانت حجة الاسلام ويعتمر ، إنما هو شيء عليه .

2036. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات
الله عليه عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى ، هل
يجزيه عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم .

2037. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر
صلوات الله عليه عن رجل مات ولم يجح حجة الاسلام ،
يجب عنه ؟ قال : نعم .

2038. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه .
في حديث . قال : يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع
ماله .

2039. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات
الله عليه عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها
، أيقضى عنه ؟ قال : نعم .

2040. عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله
عليه عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ،
أتقضى عنه ؟ قال : نعم .

2041. عن حكم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله
صلوات الله عليه : إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج ،
فأحج عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة ، هل يجزي ذلك ويكون
قضاء عنه ؟ ويكون الحج لمن حج ؟ ويؤجر من أحج عنه ؟
فقال : إن كان الحاج غير ضرورة أجزأ عنهما جميعاً واجر
الذي أحججه .

2042. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله
صلوات الله عليه عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج
والعتق ؟ فقال : إبدأ بالحج فإنه مفروض ، فإن بقي شيء
فاجعل في العتق طائفة ، وفي الصدقة طائفة .

2043. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فحجّ عنه بعض إخوانه ، هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة ، قال : بل هي حجة تامة .

2044. عن رفاعة عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه سئل عن الحج ، ماشيا أفضل أو راكبا ؟ فقال : بل راكبا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا .

2045. عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : إنه بلغنا ، وكنا تلك السنة مشاة ، عنك أنك تقول في الركوب ؟ فقال : إن الناس يحجون مشاة ويركبون ، فقلت : ليس عن هذا أسألك فقال : عن أي شيء تسألني ؟ فقلت : أي شيء أحب إليك ، نمشي أو نركب ؟ فقال : تركبون أحب إليّ ، فإنّ ذلك أقوى على الدعاء والعبادة .

2046. عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافيا ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر إلى امرأة تمشي بين الابل ، فقال : من هذه ؟ فقالوا : أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية ، فقال رسول

- الله صلى الله عليه وآله : ياعقبة ، انطلق إلى اختك فمرها
فلتركب ، فإن الله غني عن مشيها وحفاها ، قال : فركبت .
2047. عن داود بن أبي يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله
عليه قال : إذا حفظ الناس منازلهم بمنى نادى مناد من قبل
الله عزوجل : إن أردتم أن أرضى فقد رضيت .
2048. عن ذريح ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال
: من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه وهو موسر انه
لمحروم . ت اي ولا مانع يمنعه .
2049. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله
صلوات الله عليه : عن المرأة تحج إلى مكة بغير ولي ؟ فقال
: لا بأس تخرج مع قوم ثقات .
2050. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله
صلوات الله عليه عن المرأة تحج بغير ولي ؟ قال : لا بأس ،
وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس
لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها .
الحديث . ت : ولا ينبغي لهم أن يمنعوها اي حجة الاسلام .
2051. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله
صلوات الله عليه قال : سألته عن المرأة تحج بغير محرم ؟

فقال : إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك

2052. عن محمد . يعني : ابن مسلم . عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبي أن يأذن لها في الحج ، فغاب زوجها ، فهل لها أن تحج ؟ قال : لا طاعة له عليها في حجة الاسلام .

2053. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال : لا تحج المطلقة في عدتها .

2054. عن علي بن رثاب قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما ، قال : يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله من قرب .

2055. عن أبي بصير ، عمّن سأله قال : قلت له : رجل أوصى بعشرين ديناراً في حجة ، فقال : يحج له رجل من حيث يبلغه .

2056. سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى (صلوات الله عليه) عن الرجل الصرورة يحج عن الميت ؟ قال

: نعم، إذا لم يجد الصلوة ما يحج به عن نفسه ، فإن كان له

ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله .

2057. عن حكم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله

صلوات الله عليه : إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج

فأحج عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة . إلى أن قال : . فقال :

إن كان الحاج غير ضرورة أجزأ عنهما جميعاً ، وأجزأ الذي

أحجه .

2058. عن رفاعة ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه

قال : تحج المرأة عن اختها وعن أخيها ، وقال : تحج المرأة

عن أبيها .

2059. عن حكم بن حكيم ، عن أبي عبد الله صلوات

الله عليه قال : يحج الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل ،

والمرأة عن المرأة .

2060. عن الحلبي ، عن عبد الله صلوات الله عليه قال

: قلت له : الرجل يقضي عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل

من الناس الحج ، هل ينبغي له أن يتكلم بشيء ؟ قال : نعم

، يقول بعدما يجرم : اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب

أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه .

ت: هذا على الاستحباب لما يأتي عن البنزطي.

2061. عن البنزطي ، أنه قال : سأل رجل أبا الحسن الاول صلوات الله عليه عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه ؟ قال : الله لا تخفى عليه خافية . ت اي لا يجب اللفظ و تكفي النية.

2062. عن يحيى الازرق قال : قلت لأبي الحسن صلوات الله عليه : الرجل يحج عن الرجل ، يصلح له أن يطوف عن أقرابه ؟ فقال : إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء .

2063. عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه : كم أشرك في حجتي ؟ قال : كم شئت .

2064. عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : إن أبي قد حج ووالدتي قد حجت ، وإن أخوي قد حجا ، وقد أردت أن أدخلهم في حجتي كأني قد أحببت أن يكونوا معي ، فقال : اجعلهم معك ، فإن الله جاعل لهم حجا ، لك حجا ، ولك أجرا بصلتك إياهم .

2065. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الصرورة ، أيحج من مال الزكاة ؟ قال : نعم .

2066. عن محمد بن عيسى اليقطيني قال : بعث إلي أبو الحسن الرضا صلوات الله عليه رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لأخي موسى بن عبيد ، وحجة ليونس بن عبد الرحمن ، وأمرنا أن نحج عنه ، فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا. الحديث .

2067. عن معاوية ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه قال في القارن : لا يكون قران إلا بسياق الهدى ، وعليه طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم ، وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف بعد الحج ، وهو طواف النساء ، وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت ، وسعيان بين الصفا والمروة .

2068. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إنما نسك الذي يقرب بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى ، وعليه طواف بالبيت ، وصلاة ركعتين خلف المقام ، وسعي واحد بين الصفا والمروة ، وطواف بالبيت بعد الحج . . . الحديث .

2069. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف

بالبیت ، ویصلی لكل طواف رکعتین ، وسعیان بین الصفا والمروة .

2070. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا يكون القارن إلا بسياق الهدى ، وعليه طوافان بالبیت ، وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ، فليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدى .

2071. عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام ، أن يرسل رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنه بذلك ليحج من أطاق الحج ، فأقبل الناس ، فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط ، وحلق العانة ، والغسل والتجرد في ازار ورداء ، او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء ، وذكر انه حيث لبي قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج ، وكان يليي كلما لقي راكبا ، أو علا أكمة أو هبط واديا ، ومن آخر الليل ، وفي ادبار الصلاة ، فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبة ، وخرج حين خرج من ذي طوى

، فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة ، وذكر ابن سنان ، انه باب بني شيبية ، فحمد الله واثنى عليه ، وصلى على أبيه ابراهيم ، ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم صلوات الله عليه ، ودخل زمزم فشرب منها ، وقال : « اللهم إني أسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء وسقم » ، فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ، ثم قال لاصحابه : ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر ، فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا ثم قال : أبدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة .

2072. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قال ابن عباس : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة .

2073. عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : إن بعض الناس يقول : جرّد الحج ، وبعض الناس يقول : اقرن وسق ، وبعض الناس يقول : تمتع بالعمرة إلى الحج ، وقال : لو حججت ألف عام لم أقرّ بها إلا متمتعا .

2074. عن علي بن جعفر قال : قلت لآخي موسى بن جعفر صلوات الله عليه : لاهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة

إلى الحج ؟ فقال : لا يصلح أن يتمتعوا ، لقول الله عزوجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .

2075. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه

قال : في حاضري المسجد الحرام ، قال : ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام ، وليس لهم متعة .

2076. عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله صلوات الله

عليه في حاضري المسجد الحرام ، قال : ما دون الاوقات إلى مكة .

2077. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله

صلوات الله عليه . في حديث . قال : وأهل مكة لا متعة لهم

2078. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات

الله عليه قال : إن الله تعالى يقول : الحج أشهر معلومات

فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

وهي : شوال وذو القعدة وذو الحجة .

2079. عن الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله

عليه قال : سألته عن البدن ، كيف تشعر ؟ قال : تشعر

وهي معقولة ، وتنحر وهي قائمة ، تشعر من جانبها الايمن ،

ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت .

2080. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه إنها تشعر وهي معقولة .

2081. عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن البدنة ، كيف يشعرها ؟ قال : يشعرها وهي باركة ، وينحرها وهي قائمة ، ويشعرها من جانبها الايمن ، ثم يحرم إذا قلدت وأشعرت .

2082. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : التلبية ، والاشعار ، والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم .

2083. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير .

2084. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقصى عمرته فخرج كان ذلك له ، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة ، وقال ليس يكون متعة إلا في أشهر الحج .

2085. عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال : قلت له : إن معنا

صبيا مولودا ، فكيف نضع به ؟ فقال : مر أمه تلقي حميدة فتسألها : كيف تضع بصبياتها ؟ فأتتها فسألتها ، كيف تضع ؟ فقالت : إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجرده وغسلوه كما يجرد المحرم ، وقفوا به المواقف ، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ، ثم زوروا به البيت ، ومري الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة .

2086. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر ويضع بهم ما يضع بالمحرم ، ويظاف بهم ويرمى عنهم ، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه.

2087. عن هشام بن سالم ومرزم وشعيب كلهم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم ويأتي منى فقال : لا بأس .
ت: ثم يحرم اي بعد ان يحل.

2088. عن شعيب العرقوفي قال : خرجت أنا وحديد فانتهينا إلى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار ، فقدمت مكة ، فطفت وسعيت وأحللت من تمتعي ، ثم أحرمت بالحج ، وقدم حديد من الليل فكتبت إلى أبي الحسن صلوات الله

عليه أستفتيه في أمره ، فكتب إلي : مره يطوف ويسعى
ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيت بمكة

2089. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
قال : المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك
الناس بمنى .

2090. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله
عليه قال : إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع ، فلك
ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة .

2091. عن مرزوم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله
صلوات الله عليه : المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة ، أو المرأة
الحائض متى يكون لها المتعة ؟ قال : ما أدركوا الناس بمنى .

2092. عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله
صلوات الله عليه عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم
التروية ؟ قال : تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ،
ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة .

2093. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
قال : ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج

يوم التروية ، وكانت عمرة وحجة ، فإن اعتلن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن .

2094. عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعا ، ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف ، قال : يدع العمرة ، فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه .

2095. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى صلوات الله عليه عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة ، كيف يصنعان ؟ قال : يجعلانها حجة مفردة ، وحد المتعة إلى يوم التروية .

2096. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : ارسلت ، إلى أبي عبد الله صلوات الله عليه : إن بعض من معنا من ضرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع ؟ قال : تنتظر ما بينها وبين التروية ، فإن طهرت فلتهل وإلا فلا يدخلن عليها التروية إلا وهي محرمة .

2097. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قلت له : كيف أتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فتلبي . إلى أن قال . - وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج .

2098. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلا وأنت محرم ، فإنه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق ، بطن العقيق من قبل أهل العراق ، ووقت لاهل اليمن يللمم ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل المغرب الجحفة ، وهي مهيبة ، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة ، فوقته منزله .

2099. عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه : من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة ؟ فقال : من الجحفة ، ولا يجاوز الجحفة إلا محرما .

2100. عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقلدها ، أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال : لا ، ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها ، فإن تقليده الاوّل ليس بشيء .

فصل 22

2101. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه واله ، لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يجرم قبلها ولا بعدها ، وذكر المواقيت ثم قال : ولا ينبغي لاحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله

2102. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن امرأة كانت مع قوم فطمثت ، فأرسلت إليهم فسألتهم ؟ فقالوا : ما ندري ، أعليك إحرام أم لا وأنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم ، فقال صلوات الله عليه : إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فتلحرم منه ، فإن لم يكن عليها وقت فترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها .

2103. عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم ، فقال : يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يجرمون منه فيحرم ، فإن خشي

أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج .

2104. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله .

2105. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر ، أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما اشبهها .

2106. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا خرجت من منزلك فقل : بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أسألك خير ما خرجت له ، وأعوذ بك من شر ما خرجت له ، اللهم أوسع علي من فضلك ، وأتمم علي نعمتك ، واستعملني في طاعتك ، واجعل رغبتني فيما عندك ، وتوفني على ملتك وملة رسولك صلى الله عليه واله .

2107. عن أبي عبيدة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا كنت في سفر فقل : اللهم اجعل مسيري عبدا ، وصمتي تفكرا ، وكلامي ذكرا .

2108. عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : إن معي أهلي وإني أريد الحج فأشد نفقتي في حقوي قال : نعم ، إن أبي صلوات الله عليه كان يقول : من قوة المسافر حفظ نفقته .

2109. عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من الجور قول الراكب للماشي : الطريق .

2110. عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : إذا كان الرجل حاضرا فكنه ، وإذا كان غائبا فسمه .

2111. معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : استشر في أمرك الذين يخشون ربهم .

2112. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه قال : لا تصحبوا أهل البدع ، ولا تجالسوهم فتكونوا عند الناس كواحد منهم ، قال رسول الله صلى الله عليه واله : المرء على دين خليله وقرينه .

2113. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : البادئ بالسلام أولى بالله ورسوله .

2114. عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : من أخلاق المؤمن الإنفاق على قدر الإقتار ، والتوسع

على قدر التوسع ، وإنصاف الناس ، وابتدأه إياهم بالسلام عليهم .

2115. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام ، والبادي بالسلام أولى بالله وبرسوله .

2116. عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ثلاثة يرد عليهم الدعاء جماعة وإن كان واحداً : الرجل يعطس تقول يرحمكم الله وإن لم يكن معه غيره ، والرجل ليسلم على الرجل فيقول : السلام عليكم ، والرجل يدعو للرجل يقول : عافاكم الله .

2117. عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : مر أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقوم فسلم عليهم فقالوا : عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ، فقال لهم أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم صلوات الله عليه إنما قالوا : رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت .

2118. ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إن من تمام التحية للمقيم المصافحة ، وتمام التسليم على المسافر المعانقة .

2119. ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا سلم الرجل من الجماعة أجزأ عنهم .

2120. عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى منهم اثنان دون صاحبهما ، فإن في ذلك ما يحزنه ويؤذيه .

2121. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسن الجوار يعمر الديار وينسى في الأعمار .

2122. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : رد جواب الكتاب واجب كجواب رد السلام . . الحديث .

2123. عن عبد الملك بن عتبة ، عن أبي الحسن الأول صلوات الله عليه قال : سألته عن القراطيس تجمع هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر الله ؟ قال : لا ، تغسل بالماء أولاً قبل .

2124. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً

منذ بعثه الله إلى أن قبضه تواضعا لله عزّ وجلّ ، وما زوي ركبتيه أمام جلسه في مجلس قط ، وما صافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا قط فنزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده ، وما منع سائلا قط ، إن كان عنده أعطى ، وإلا قال يأتي الله به .

2125. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله

عليه قال : إن أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا .

2126. عن ذريح ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال

: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن صاحب الخلق

الحسن له مثل أجر الصائم القائم .

2127. عن عنبسة العابد قال : قال لي أبو عبد الله صلوات

الله عليه ما يقدم المؤمن على الله عزّ وجلّ بشيء بعد

الفرائض أحب إلى الله تعالى من أن يسع الناس بخلقه .

2128. عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله

صلوات الله عليه قال : كونوا دعاة للناس بالخير بغير ألسنتكم

، ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع .

2129. عن معاوية بن وهب ، عن الصادق جعفر بن

محمد عليهما السلام قال : إصبر على أعداء النعم فإنك

لن تكافئ من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه .

2130. عن عمار بن مروان ، عن أبي الحسن الأول

صلوات الله عليه قال : اصبر على اعداء النعم ، فإنك لن تكافئ من عصى الله فيك بأفضل من ان تطيع الله فيه .

2131. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن

صلوات الله عليه : من علامات الفقه العلم والحلم والصمت إن الصمت باب من ابواب الحكمة ، إن الصمت يكسب المحبة إنه دليل على كل خير .

2132. عن مرزوم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه

قال : ما عبدالله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن .

2133. عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه

: قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه ، ويحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاقد على التعاطف ، والمواساة لأهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما أمركم الله عزّ وجلّ ، رحماء بينكم متراحمين مغتمين لما غاب عنكم من أمرهم على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه واله .

2134. عن علي بن عقبة ، عن أبي عبدالله صلوات الله

عليه قال : المؤمن أخو المؤمن عينه ودليله ، لا يخونه ولا يظلمه ، ولا يغشه ولا يعده عدة فيخلفه .

2135. عن مرزم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه انه قال : ما اقبح بالرجل ان يعرف اخوه حقه ولا يعرف حق اخيه .

2136. عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : إن الكذاب يهلك بالبينات ، ويهلك اتباعه بالشبهات .

2137. عن أبي بصير، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إن رجلا من تميم أتى النبي صلى الله عليه واله فقال : اوصني ، فكان فيما أوصاه أن قال : لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة لهم.

2138. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إن العبد يحشر يوم القيامة وما أدمى دما فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك ، فيقال له : هذا سهمك من دم فلان ، فيقول : يا رب إنك تعلم أنك قبضتني وما سفكت دما ، قال : بلى ، وما سمعت من فلان بن فلان كذا وكذا فرويتها عنه فنقلت حتى صار إلى فلان فقتله عليها ، فهذا سهمك من دمه.

2139. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : ألا

انبتكم بشراركم؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : المشاؤون
بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء المعايب .

2140. عن حريز عن أبي عبدالله صلوات الله عليه و عن
محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل
عن نتف الإبط وحلق العانة والأخذ من الشارب ثم يحرم ؟
قال : نعم ، لا بأس به .

2141. عن معاوية بن عمار ، وحماد بن عثمان ، عن عبيد
الله الحلبي كليهما ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال
: لا يضرك بليل أحرمت أو نهار ، إلا أن أفضل ذلك عند
زوال الشمس .

2142. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله
عليه قال : إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى
الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف
إبطك ، وقلم أظفارك ، وأطل عانتك ، وخذ من شاربك ، ولا
يضرك بأي ذلك بدأت ، ثم استك واغتسل وألبس ثوبيك ،
وليكن فراغك من ذلك ، إن شاء الله عند زوال الشمس ،
وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك إلا أن ذلك أحب
إلي أن يكون عند زوال الشمس .

2143. عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قلت له : إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج ، فكيف أقول ؟ قال : تقول : اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك ، وإن شئت أضمرت الذي تريد.

2144. عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين . . . الحديث .

2145. عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ؟ قال : نعم ، إذا بلغت الوقت فلتحرم .

2146. عن رفاعة بن موسى . في حديث . قال : وقال أبو عبد الله صلوات الله عليه إن الخطابة والمجئبة أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حالاً .

2147. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم صلوات الله عليه عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ؟ قال : لا بأس به ، يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره.

2148. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : إذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم.

2149. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به ، أياكله ؟ قال : لا.

2150. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل. الحديث.

2151. عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال ، قال : فليأكل منه الحلال ، وليس عليه شيء إنما الفداء على المحرم. ت: حرمة الصيد والاكل على المحرم لا يستلزم عدم التذكية.

2152. عن حريز قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن محرم أصاب صيدا يأكل منه المحل ؟ فقال : ليس على المحل شيء ، إنما الفداء على المحرم.

2153. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل أصاب صيدا وهو محرم أيأكل منه الحلال؟ فقال : لا بأس ، إنما الفداء على المحرم.

2154. عن معاوية ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال : والسّمك لا بأس بأكله طريه ومالحه ويتزود ، قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال : فليختر الذين ياكلون ، وقال : فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر ، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر.

2155. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ليس للمحرم أن يأكل جرادا ولا يقتله. الحديث . ت لانه من صيد البر.

2156. عن علي بن مهزيار قال : سألت الرجل صلوات الله عليه عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتخذ من جلود الصيد ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ فقال : يشرب من جلودها.

2157. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلا .

2158. عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل ، فقضى أن يخلي سبيلها ، ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل ، فإذا أحل خطبها إن شاء ، وإن شاء أهلها زوجته ، وإن شاءوا لم يزوجه .

2159. عن سعد بن سعد الأشعري القمي ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيعها ؟ قال : نعم .

2160. عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : المحرم يطلق ولا يتزوج .

2161. عن محمد بن إسماعيل - يعني ابن بزيع - قال : رأيت أبا الحسن صلوات الله عليه كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك بيده على أنفه بثوبه من ريحه .

2162. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : لا بأس أن يغسل الرجل الخلق عن ثوبه وهو محرم .

2163. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الحناء ؟ فقال : إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس .

2164. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا بأس أن يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه ، فأما للزينة فلا .

2165. عن زرارة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : تكتحل المرأة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة .

2166. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة .

2167. عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه ؟ فقال : يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه .

2168. عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه ؟ قال : نعم ، ويلبس المنطقة والهميان .

2169. يعقوب بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : يكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها

في همياني وأشده في وسطي ، فقال : لا بأس ، أو ليس هي نفقتك ، وعليها اعتمادك بعد الله عزّ وجلّ ؟ .

2170. عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه المحرم يشد الهميان في وسطه ؟ فقال : نعم ، وما خيره بعد نفقته .

2171. عن أبي بصير - يعني المرادي - قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن المحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته ؟ قال : يستوثق منها فإنها تمام حجه .

2172. عن رفاعة بن موسى أنه سأل أبا عبد الله صلوات الله عليه عن المحرم يلبس الجوربين ؟ قال : نعم والخفين إذا اضطر إليهما .

2173. عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه : إن المحرم إذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفارة عليه .

2174. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : المحرم إذا خاف لبس السلاح .

2175. عن حريز ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن محرم غطى رأسه ناسيا ، قال : يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه .

2176. عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه
: الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب ؟ قال :
نعم ، ولا يخمر رأسه ، والمرأة لا بأس أن تغطي وجهها
كله .

2177. عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال
: ولا يرمس المحرم في الماء .

2178. عن الحلبي . في حديث . قال : لا بأس أن ينام
المحرم على وجهه على راحلته .

2179. عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال
: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يخلق أو يقطع الشعر .

2180. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام
قال : سألته عن المحرم يركب القبة ؟ فقال : لا ، قلت : فالمرأة
المحرمة ؟ قال : نعم .

2181. عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
قال : لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون .

2182. عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى
الرضا صلوات الله عليه هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت
ظل الحمل ؟ فكتب نعم .

2183. عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن المحرم كيف يحك رأسه ؟ قال : بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر .

2184. عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن المحرم يغتسل ؟ فقال : نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه .

2185. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك .

2186. عن عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه .

2187. عن أبي بصير - يعني ليث بن البختری - عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : تذبح في الحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج .

2188. عن حريز ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم أن يذبحه ، وهو في الحل والحرم جميعا .

2189. عن محمد . يعني ابن مسلم . عن أبي جعفر صلوات

الله عليه عن المحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قال : يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال ، غير أنه لا يقربه طيبا .

2190. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله

عليه قال : إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه ، فعلى كل واحد منهم قيمته .

2191. عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه عن

قوم اشتروا ظيبا فأكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم ؟ قال : على كل من أكل منهم فداء صيد ، كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملا .

2192. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن

صلوات الله عليه عن رجلين أصابا صيدا وهما محرمان ، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد ، قلت : إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه ، فقال : إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا . ت : أصبتم بمثل هذا اي يحتاط للعلم بان يكون هناك علم اجمالي و لا تفصيل فيحتاط للعلم و ليس الاحتياط لاجل شك او ظن .

2193. عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في محرمين

أصابا صيدا ، فقال : على كل واحد منهما الفداء.

2194. عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله

صلوات الله عليه : محرم أصاب صيدا ؟ قال : عليه الكفارة

قلت : فإن هو عاد ؟ قال : عليه كلما عاد كفارة.

2195. عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن

صلوات الله عليه عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس

، فقال : أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى.

2196. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله

صلوات الله عليه قال : إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة

أو قبل أن يأتي مزدلفة ، فعليه الحج من قابل.

2197. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات

الله عليه في المحرم يقع على أهله ، فقال : يفرق بينهما ، ولا

يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما ، حتى يبلغ

الهدى محله.

2198. عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله

صلوات الله عليه عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن

يزور البيت ، قال : يهريق دما.

2199. عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يمضي من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع.

2200. عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه إن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل ، وعليه حد الجدل دم يهريقه ويتصدق به.

فصل 23

2201. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم ، فإن كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه.

2202. سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : سألته عن المحرم يظل على نفسه ، فقال : أمن علة ؟ فقلت : يؤذيه حر الشمس وهو محرم ، فقال : هي علة يظل ويفدي.

2203. عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا صلوات الله عليه : المحرم يظل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضران به ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة.

2204. عن أبي علي بن راشد قال : قلت له صلوات الله عليه : جعلت فداك إنه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي حر الشمس ، فقال : ظلل وأرق دما ، فقلت له : دما أو دميين ؟ قال : للعمرة ؟ قلت : إنا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال : فأرق دميين.

2205. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمدا فعليه دم.

2206. عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليصدق بكف من كعك أو سويق.

2207. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن محرم انكسرت ساقه أي شيء

يكون حاله ؟ وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، قلت : من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم. وقال : أما بلغك قول أبي عبد الله صلوات الله عليه : حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي.

2208. عن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إذا أحصر الرجل بعث بهديه ، فإذا أفاق ووجد في نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس ، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ، ولينحر هديه ، ولا شيء عليه وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمرة . قلت : فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة قال : يحج عنه إن كانت حجة الاسلام ، ويعتمر إنما هو شيء عليه.

2209. عن حفص بن البختري قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يجني الجناية في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم أيقام عليه الحد ؟ قال : لا ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبائع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم ، لأنه لم ير للحرم حرمة.

2210. عن علي بن مهزيار ، قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه : المقام بمكة أفضل أو الخروج إلى بعض الامصار ؟ فكتب : المقام عند بيت الله أفضل.
2211. عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق أو يغيبه . يعني يلف على الحديد شيئاً.
2212. ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يريد مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح ، فقال : لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده ، ولكن إذا دخل مكة لم يظهره.
2213. عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : إني لا اخلص إلى الحجر الاسود ، فقال : إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك.
2214. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : والطواف فريضة.
2215. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلهم . ت : يقصد طواف النساء.

2216. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه انه قال : يستحب أن تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة.

2217. عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه : ما أقول إذا استقبلت الحجر ؟ فقال : كبر ، وصل على محمد وآله. قال : وسمعتة إذا أتى الحجر يقول : الله أكبر ، السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله .

2218. عن الحسن بن عطية قال : سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط ، قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : وكيف طاف ستة أشواط ، قال : استقبل الحجر ، وقال : الله أكبر وعقد واحدا ، فقال أبو عبد الله صلوات الله عليه : يطوف شوطا ، فقال سليمان : فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله ، قال : يأمر من يطوف عنه.

2219. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أسته طاف أو سبعة طواف فريضة ؟ قال : فليعد طوافه ، قيل : إنه قد خرج وفاته ذلك ، قال : ليس عليه شيء.

2220. عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : إني طفت فلم أدر أسته طفت أم سبعة ، فطفت طوافا آخر ، فقال : هلا استأنفت ؟ قلت : طفت وذهبت ، قال : ليس عليك شيء.

2221. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ، ثم ليصل ركعتين .

2222. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط ؟ قال : يضيف إليها ستة.

2223. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن في كتاب علي صلوات الله عليه : إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستا ، وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستا.

2224. عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية ، فقال : أما السبعة فقد استيقن ، وإنما وقع وهمه

على الثامن فليصل ركعتين. ت: هذا يشرح معنى اليقين في حديث الشك في الركعات.

2225. عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء ، إلا الطواف بالبيت ، والوضوء أفضل. ت اي افضل في باقي المناسك.

2226. عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف ؟ قال : يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف.

2227. عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل قدم مكة في وقت العصر ، قال : يبدأ بالعصر ثم يطوف.

2228. عن علي بن رثاب قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : الرجل يعي في الطواف أله أن يستريح ؟ قال : نعم يستريح ، ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه.

2229. عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاق به .

2230. عن حريز ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ؟ قال : فقال : نعم
إذا كان لا يستطيع.

2231. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله
عليه قال : إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها
ويتقى عليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها أو يطاف عنها
ويرمى عنها.

2232. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات
الله عليه انه قال : المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى
عنهما.

2233. عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله
صلوات الله عليه في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل
يجزي ذلك عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم.

2234. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله
صلوات الله عليه عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع
إلى أهله ؟ قال : يرسل فيطاف عنه ، فإن توفي قبل أن يطاف
عنه فليطف عنه وليه.

2235. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله
عليه في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة ، قال :

لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ، قلت : فان لم يقدر ؟
قال : يأمر من يطوف عنه .

2236 . عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله
عليه قال : قلت له : رجل نسي طواف النساء حتى رجع
إلى أهله ، قال : يأمر من يقضي عنه إن لم يحج ، فإنه
لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت .

2237 . عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما
السلام عن رجل طاف بالبيت فأعياي أيؤخر الطواف بين
الصفاء والمروة ؟ قال : نعم .

2238 . عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله
عليه عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى
قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى ؟ قال : لا بل يصلي
ثم يسعى .

2239 . عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبدالله صلوات
الله عليه عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه ؟
فقال : نعم .

2240 . عمر الحلال قال : سألت أبا الحسن صلوات الله
عليه عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم
يذكر حتى أتى منى ، قال : يرجع إلى مقام إبراهيم فيصليهما .

2241. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي ، أو يقضي عنه وليه ، أو رجل من المسلمين.

2242. عن محمد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل صلوات الله عليه يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج ؟ فكتب : أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء.

2243. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر . إلى أن قال : . فإذا فعلت فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم ، فطف بالبيت تطوعا ما شئت .

2244. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ؟ قال : تسعى . قال : وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما ؟ قال : تتم سعيها .

2245. عن زرارة عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث قصر الصلاة . قال : أو ليس قال الله عزّ وجلّ ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لان الله عزّ وجلّ قد ذكره في كتابه ، وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله .

2246. عن جميل قال : قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه : هل من دعاء موقت أقوله على الصفا والمروة ؟ فقال : تقول إذا وقفت على الصفا : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير .

2247. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . انه قال في رجل ترك السعي متعمدا ، قال : لا حج له .

2248. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قلت له : رجل نسي السعي بين الصفا والمروة ، قال : يعيد السعي ، قلت : فإنه خرج قال : يرجع فيعيد السعي ، إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة ، والسعي بين الصفا والمروة فريضة... الحديث .

2249. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام
قال : سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة ،
قال : يطاف عنه.

2250. عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبد الله صلوات
الله عليه عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا
والمروة ؟ قال : لا شيء عليه.

2251. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله
عليه قال : من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ
بالصفا قبل المروة.

2252. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله
عليه . في حديث . قال : وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى
ويبدأ بالصفا.

2253. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام
. في حديث الطواف . قال : وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية
أضاف إليها ستا.

2254. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام
. في حديث . قال : وكذلك إذا استيقن انه طاف بين الصفا
والمروة ثمانية فليضف إليها ستة.

2255. عن رفاعة بن موسى قال : قلت : لابي عبدالله صلوات الله عليه : اشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء ؟ قال : نعم ، إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة.

2256. عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن امرأة طافت بين الصفا والمروة وحاضت بينهما ، قال : تتم سعيها. وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ، قال : تسعى.

2257. عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح ؟ قال : نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس.

2258. عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد.

2259. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويقصر من شعره ، فإذا فعل ذلك فقد أحل.

2260. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات

الله عليه . في حديث . قال : ليس في المتعة إلا التقصير .

2261. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات

الله عليه قال : المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة

وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق

أو قصر . وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق ؟ قال : نعم .

وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة

المبتولة : اللهم اغفر للمحلقين ، قيل : يا رسول الله ،

وللمقصرين قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قيل : يا رسول الله

، وللمقصرين فقال : وللمقصرين .

2262. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال

: ليس على النساء حلق وعليهن التقصير... الحديث .

2263. عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله

صلوات الله عليه عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر

حتى دخل في الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت

عمرته .

2264. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله

عليه - في الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج -

قال : يستغفر الله .

2265. عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ، ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر ، ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج ، فقال : ليس عليه شيء ، إذا صلى فليجدد التلبية.

2266. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا ينبغي للامام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى ، ويبيت بها إلى طلوع الشمس.

2267. جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ينبغي للامام أن يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ، ثم يخرج.

2268. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية ؟ فقال : نعم والغداة بمنى يوم عرفة.

2269. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه : قال على الامام أن يصلي الظهر بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ، ثم يخرج إلى عرفات.

2270. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال في رجل أدرك الامام وهو بجمع ، فقال :

إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها ، وليقم بجمع فقد تم حجه .

2271. عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات ، فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا ، فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده ، فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس ، وقبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة ، وعليه الحج من قابل .

2272. عن حريز ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا ؟ فقال له إلى طلوع الشمس يوم النحر ، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل

2273. عن الحسن العطار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ، فأقبل من

عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدتهم قد أفاضوا ، فليقف قليلا بالمشعر الحرام ، وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه .

2274. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من أدرك جمعا فقد أدرك الحج... الحديث.

2275. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من أدرك جمعا فقد أدرك الحج.

2276. عن سعيد الاعرج قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : معنا نساء ، قال : أفض بهن بليل ، ولا تفرض بهن حتى تقف بهن بجمع ، ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة ، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ثم يمضين إلى مكة ... الحديث.

2277. عن إسماعيل ابن همام قال : سمعت أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه يقول : لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس... الحديث.

2278. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويفيض بالليل.

2279. عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
قال : الكسير والمبطون يرمى عنهما ، قال : والصبيان يرمى
عنهم.

2280. عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله صلوات الله
عليه قال : سألته عن رجل أغمي عليه ؟ فقال : يرمى عنه
الجمار.

2281. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله
عليه . في حديث . قال : المبطون يرمى عنه.

2282. عن حريز ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال
: سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ؟ قال : فقال : نعم
إذا كان لا يستطيع.

2283. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام
قال : سألته عن المتمتع كم يجزيه ؟ قال : شاة...
الحديث.

2284. عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر
صلوات الله عليه عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم
إلا بعد شرائها ، هل تجزئ عنه ؟ قال : نعم ، إلا أن يكون
هديا فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا .

2285. عمران الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
قال : من اشترى هديا ولم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم
علم فقد تم.

2286. عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله
عليه عن رجل اشترى كبشا فهلك ؟ قال : يشتري مكانه
آخر... الحديث.

2287. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله
عليه قال : سألت عن رجل أهدي هديا وهو سمين ، فأصابه
مرض وانفقات عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي ؟ قال :
يذبحه وقد أجزأ عنه.

2288. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر
صلوات الله عليه قال : سألت عن الضحية يخطئ الذي
يذبحها فيسمي غير صاحبها ، أتجزئ عن صاحب الضحية ؟
فقال : نعم إنما له ما نوى.

2289. عن جعفر بن بشير ، عن أبي عبدالله صلوات الله
عليه قال : سألت عن البدن التي تكون جزاء الايمان
والنساء ولغيره ، يؤكل منها ؟ قال : نعم يؤكل من كل البدن

2290. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قال رسول صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله... فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة ، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق ، أو في أهله... الحديث.

2291. عن أبي بصير . يعني المرادي . قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقى هو شعره بمكة ، فقال : ليس له أن يلقي شعره إلا بمنى.

2292. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير.

2293. عن العلاء قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : إني حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء ؟ قال : نعم من غير أن تمس شيئا من الطيب ، قلت : وألبس القميص وأتقنع ؟ قال : نعم ، قلت : قبل أن أطوف بالبيت ؟ قال : نعم.

2294. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر.

2295. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى صلوات الله عليه عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح ، قال : إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه .

2296. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في الزيارة : إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى .

2297. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم ، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى .

2298. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال : إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها .

2299. عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى ، ولا يبيت بها .

2300. عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة ؟ قال : فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي ، والرجل كذلك .

فصل 24

2301. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال : قلت له : الرجل يرمي الجمار منكوسة ، قال : يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة.

2302. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه قال : في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيهن نقص ، قال : فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة ، فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيهن هي ؟ فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمى بها... الحديث.

2303. عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول في قول الله عزّ وجلّ : واذكروا الله في أيام معدودات قال : في أيام التشريق.

2304. عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله ؟ فقال : لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه.

2305. ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلا ، لان الله عزّ وجلّ يقول : وأتموا الحج والعمرة لله .

2306. عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : قول الله عزّ وجلّ : وأتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة ؟ قال : كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه.

2307. عن معاوية بن عمار ، قال : سئل أبو عبد الله صلوات الله عليه عن رجل أفرد الحج ، هل له أن يعتمر بعد الحج ؟ قال : نعم ، إذا أمكن موسى من رأسه فحسن.

2308. عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة ، قال : يجزئه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء أن يقصر قصر.

2309. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الممر بالمدينة في البداية أفضل أو في الرجعة ؟ قال : لا بأس بذلك أيه كان.

2310. عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا ابراهيم صلوات الله عليه عن الصلاة في مسجد غدیر خم بالنهار وأنا مسافر ، فقال : صل فيه فإن فيه فضلا ، وقد كان أبي يأمر بذلك.

2311. عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه : لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ، ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله.

2312. عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ، قيل له وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض لما لا يطيق.

2313. عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من أحب الله وأبغض الله وأعطى الله فهو ممن كمل إيمانه.

2314. عن سعيد الاعرج ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله ، وتبغض في الله ، وتعطي في الله ، وتمنع في الله.

2315. عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه انه قال : لا تصحبوا أهل البدع ، ولا تجالسوهم فتصيروا عند

الناس كواحد منهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
المرء على دين خليله وقرينه.

2316. عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين صلوات الله عليه
. في حديث طويل . قال : إياكم وصحبة العاصين ، ومعونة
الظالمين ومجاورة الفاسقين ، احذروا فتنهم ، وتباعدوا من
ساحتهم.

2317. عن مالك بن عطية ، عن أبي عبدالله صلوات الله
عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أحب
الاعمال إلى الله سرور تدخله على مؤمن ، تطرد عنه جوعته
وتكشف عنه كربته.

2318. عن بكر بن محمد قال : أكثر ما كان يوصينا به أبو
عبدالله صلوات الله عليه البر والصلة.

2319. عن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله صلوات
الله عليه قال : يجب للمؤمن على المؤمن أن يناصحه.

2320. عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله صلوات الله
عليه قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد
والمغيب.

2321. عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر صلوات الله
عليه قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة.

2322. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن القائم إذا قام بأي سيرة يسير في الناس ؟ فقال : بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام ، قلت : وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : أبطل ما كان في الجاهلية ، واستقبل الناس بالعدل ، وكذلك القائم إذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في أيدي الناس ، ويستقبل بهم العدل . ت : مما كان في أيدي الناس اي من ظلم .

2323. عن أبي مریم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ، ثم قال : يا أبا مریم هل تدري ما دون مظلمته ؟ قلت : جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك ، فقال : يا أبا مریم إن من الفقه عرفان الحق .

2324. عن العيص قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين في أرض الاسلام هل يحل قتالهم ؟ قال : نعم وسببهم .

2325. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية ؟ قال : لا .

2326. عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله صلوات

الله عليه عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ فقال :

ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على

أهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في أيديهم يعملونها

ويعمرونها فلا أرى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا وأما

قوم أحيوا شيئا من الارض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم.

2327. عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن الصادق صلوات الله

عليه انه قال : اجعل قلبك قرينا برا ، وولدا واصلا ، واجعل

علمك والدا تتبعه ، واجعل نفسك عدوا تجاهده ، واجعل

مالك عارية تردها .

2328. عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله صلوات الله

عليه . في حديث . قال : الايمان لا يكون الا بعمل ، والعمل

منه ، ولا يثبت الايمان الا بعمل .

2329. عن أبي ولاد الحنات ، عن أبي عبد الله صلوات الله

عليه قال : كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول

: ان المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه ،

وقلة مرائه ، وحلمه ، وصبره وحسن خلقه .

2330. عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين صلوات

الله عليه قال : من أخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار

، والتوسع على قدر التوسع ، وإنصاف الناس ، وابتدائه إياهم
بالسلام عليهم .

2331. عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
في قول الله عز وجل : ولمن خاف مقام ربه جنتان قال :
من علم أن الله يراه ويسمع ما يقول ويعلم ما يعمل من خير
أو شر فيحجزه ذلك عن القبيح من الاعمال فذلك الذي
خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى .

2332. عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى بن
جعفر صلوات الله عليه أنه قال لبعض ولده : يا بني إياك
أن يراك الله في معصية نهاك عنها ، وإياك أن يفقدك الله عند
طاعة أمرك بها . . . الحديث .

2333. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال
: العدل أحلى من الماء يصيبه الظمان ، ما أوسع العدل إذا
عدل فيه وان قل .

2334. عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله
عليه يقول : اتقوا الله ولا يحسد بعضكم بعضا . . . الحديث .

2335. عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله صلوات الله
عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع عن

امتي تسعة أشياء : الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكر في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفة .

2336. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر قال : فاسترجعت ، فقال : مالك تسترجع ؟ فقلت : لما سمعت منك ، فقال : ليس حيث تذهب إنما أعني الجحود إنما هو الجحود . ت : الجحود اي تكذيب رسول الله .

2337. عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ان من اعون الأخلاق على الدين الزهد في الدنيا .

2338. عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : إن أسرع الخير ثوابا البر ، وإن أسرع الشر عقوبة البغي ، وكفى بالمرء عيبا أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه ، أو يعير الناس بما لا يستطيع تركه ، أو يؤذي جلسه بما لا يعنيه .

2339. عن أبي حمزة الثمالي قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : عجا للمتكبر الفخور الذي كان بالامس نطفة ، ثم هو غداً جيفة .

2340. عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : من أعان ظلماً على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطاً حتى ينزع من معونته.

2341. عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول : إذا تاب العبد توبة نصوحاً أحبه الله فستر عليه في الدنيا والآخرة ، قلت : وكيف يستر عليه ؟ قال : يُنسي ملكيه ما كتب عليه من الذنوب ، ويوحى إلى جوارحه أُنكتمى عليه ذنوبه ، ويوحى إلى بقاع الأرض أُنكتمى ما كان يعمل عليك من الذنوب فيلقى الله حين يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنوب.

2342. عن ابن رثاب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب إلى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب ، إن الله يخص أوليائه بالمصائب ليؤجرهم عليها من غير ذنب.

2343. عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : إن الله عزّ وجلّ إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال : لولا الذين يتحابون

بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت
عذابي.

2344. عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله صلوات الله
عليه في قوله عزّ وجلّ : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة قال : رضوان الله والجنة في الآخرة ، والسعة في
الرزق والمعاش ، وحسن الخلق في الدنيا .

2345. عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر صلوات الله
عليه قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حِجَّةِ
الوداع : أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْآمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ
نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ ،
وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ
فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ حَلَالًا ، وَلَمْ
يَقْسَمْهَا حَرَامًا ، فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَصَبَرَ أَتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ مِنْ حَلِهِ ،
وَمَنْ هَتَكَ حِجَابَ السِّتْرِ وَعَجَلَ فَأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حَلِهِ قَصَّ بِهِ
مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالَ ، وَحُوسِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

2346. عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى
أبي محمد صلوات الله عليه رجل اشترى من رجل ضيعة
أو خادما بمال أخذه من قطع الطريق ، أو من سرقة ، هل
يجل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة ، أو يجل له أن

يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع طريق ؟
فوق صلوات الله عليه : لا خير في شيء أصله حرام ولا
يحل استعماله .

2347. عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله
عليه قال : كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال
أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

2348. عن الحلبي قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه
يقول : إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وأكل
ثمنه .

2349. عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله صلوات
الله عليه في العجين من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال
: يباع ممن يستحل الميتة .

2350. عن محمد بن قيس ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات
الله عليه عن الفتنة تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح
؟ فقال : بهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا .

2351. عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله
عليه قال : سألته عن كسب الحجام ؟ فقال : لا بأس به
.

2352. عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام
قال : لا تصلح المقامرة ولا النهبة .

2353. عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله صلوات
الله عليه عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها ؟
قال : نعم .

2354. عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين صلوات الله عليه
. في حديث . قال : إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين .

2355. عن علي بن يقطين قال : قال لي أبو الحسن موسى بن
جعفر صلوات الله عليه : إن لله تبارك وتعالى مع السلطان
أولياء يدفع بهم عن أوليائه .

2356. عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر
صلوات الله عليه عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير
إذنه ؟ قال : لا إلا أن يحللها .

2357. عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله
عليه قال : سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه
جعلا ؟ فقال : لا بأس به .

2358. عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه ما
كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة .

2359. عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، أنه سأل أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يشتري الطعام أشتريه منه بكيه وأصدقه ؟ فقال : لا بأس ، ولكن لا تبعه حتى تكيله .

2360. عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيعان بالخيار حتى يفترقا ، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام . ت : صاحب الحيوان اي المشتري.

2361. عمر بن يزيد عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما ، وهما بالخيار ما لم يفترقا ، فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا .

2362. عن الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري ، وهو بالخيار فيها إن شرط أو لم يشترط .

2363. عن فضيل ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قلت له : ما الشرط في الحيوان ؟ قال : ثلاثة أيام للمشتري . . . الحديث .

2364. عن علي بن رثاب قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل اشترى جارية لمن الخيار ، للمشتري أو للبائع أو لهما كلاهما ؟ فقال : الخيار لمن اشترى ثلاثة أيام نظرة ، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء . . . الحديث .

2365. عن محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد صلوات الله عليه في الرجل اشترى من رجل دابة فأحدث فيها حدثا من أخذ الحافر أو انعلها أو ركب ظهرها فراسخ ، أنه أن يردّها في الثلاثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي يركبها فراسخ ؟ فوقع صلوات الله عليه : إذا أحدث فيها حدثا فقد وجب الشراء إن شاء الله .

2366. علي بن رثاب قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل اشترى جارية لمن الخيار ؟ فقال : الخيار لمن اشترى . إلى أن قال : . قلت له : أرأيت إن قبلها المشتري أو لامس ؟ قال : فقال : إذا قبل أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته .

2367. عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد والدابة أو يحدث فيه حدث ، على

من ضمان ذلك ؟ فقال : على البائع حتى ينقضي الشرط
ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري شرط البائع أو لم يشترطه .
2368. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
قال : سمعته يقول : من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا
يجوز له ، ولا يجوز على الذي اشترط عليه ، والمسلمون عند
شروطهم مما وافق كتاب الله عزّ وجلّ . ت: مما وافق كتاب
الله عزّ وجلّ اي وافق المتاب و السنة، فذكر الكتاب من باب
المثال و الاهتمام لانه الاصل.

2369. عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
قال : المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله
عز وجل فلا يجوز . ت: خالف كتاب الله عز وجل اي خالف
الكتاب و السنة.

2370. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات
الله عليه عن الشرط في الاماء لاتباع ولا توهب ، قال :
يجوز ذلك غير الميراث ، فانها تورث لان كل شرط خالف
الكتاب باطل . ت: كل شرط خالف الكتاب باطل اي
خالف المعرفة القرانية و السننية الثابتة.

2371. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
- في حديث - قال : وإن كان بينهما شرط أياما معدودة فهلك

في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع. ت:
اي من دون تفريط من المشتري.

2372. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
في رجل أمر رجلا يشتري له متاعا فيشتره منه ، قال : لا
بأس بذلك إنما البيع بعد ما يشتريه .

2373. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه
قال : سألته عن رجل أتاه رجل فقال : ابتع لي متاعا لعلني
أشتره منك بنقد أو نسيئة، فابتاعه الرجل من أجله ، قال :
ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه.

2374. منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله صلوات
الله عليه : الرجل يريد أن يتعين من الرجل عينة فيقول له
الرجل : أنا أبصر بحاجتي منك فاعطني حتى أشتري ، فيأخذ
الدرهم فيشتره حاجته ، ثم يجيء بها إلى الرجل الذي له المال
فيدفعه إليه فقال : أليس إن شاء اشترى ، وإن شاء ترك ،
وإن شاء البائع باعه ، وإن شاء لم يبع ؟ قلت : نعم ، قال :
لا بأس .

2375. يحيى بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله
عليه عن رجل قال لي : اشتر هذا الثوب وهذه الدابة ،

وبعينها أربحك فيها كذا وكذا ، قال : لا بأس بذلك ، اشتريها
ولا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها .

2376. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
انه قال في رجل قال لرجل : بع ثوبي هذا بعشرة دراهم ، فما
فضل فهو لك ، فقال : ليس به بأس .

2377. عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه
: ما تقول في رجل يعطي المتاع فيقول : ما ازددت على كذا
وكذا فهو لك ، فقال : لا بأس .

2378. أبو ولاد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، وغيره
عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : لا بأس بأجر
السمسار إنما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى إنما
هو بمنزلة الاجراء .

2379. أبو بصير قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه
عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا والريح بيني وبينك ،
فقال : لا بأس .

2380. محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد
صلوات الله عليه : رجل استأجر أجيرا يعمل له بناء أو غيره
وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ، ثم تغير الطعام والقطن
من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة ، أيجتسب له

بسعر يوم أعطاه ، أو بسعر يوم حاسبه ؟ فوقع صلوات الله عليه : يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله . وأجاب صلوات الله عليه في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر ، فوقع صلوات الله عليه : له سعر يوم أعطاه الطعام .

2381. محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد

صلوات الله عليه في رجل اشترى من رجل أرضا بحدودها الأربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ، ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه ، وذكر فيه أنه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ، أيدخل الزرع والنخل والاشجار في حقوق الأرض أم لا ؟ فوقع : إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله .

2382. أبو علي بن راشد قال : سألته قلت : جعلت فداك

رجل اشترى متاعا بألف درهم أو نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك ؟ قال : فقال : إن شرط عليك فله شرطه ، وإلا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم .

2383. حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبد الله صلوات

الله عليه يقول : قال علي بن الحسين صلوات الله عليه

: كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الأمة فوطأها ثم

ظهر على عيب ، أن البيع لازم ، وله أرش العيب .

2384. رفاعة النخاس قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله

عليه قلت : ساومت رجلا بجزارية فباعنيها . إلى أن قال : .

قلت أرأيت إن وجدت بها عيبا بعدما مسستها ؟ قال : ليس

لك ان تردها ، ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب .

2385. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه

سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض ، وبعضه أجود من بعض

؟ قال : إذا رؤيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الرديء .

2386. زرارة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : لا

يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن . ت: الحصر اضافي لا

يشمل الربا بالسلف .

2387. أبو بصير عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال

: الخنطة والشعير رأسا برأس ، لا يزداد واحد منهما على الآخر

2388. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في

حديث . قال : لا يصلح الخنطة والشعير إلا واحدا بواحد ،

وقال : الكيل يجري مجرى واحدا .

2389. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه
قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا تبع الحنطة
بالشعير إلا يدا بيد ، ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من
شعير . . . الحديث .

2390. محمد بن مسلم . في حديث . قال : إذا اختلف
الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد .

2391. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات
الله عليه عن رجل أسلف رجلا زيتا على أن يأخذ منه سمنا
؟ قال : لا يصلح .

2392. الحلبي قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه في
رجل قال لآخر : بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من
بر أو أقل من ذلك أو أكثر يسمى ما شاء فباعه ، فقال :
لا بأس به .

2393. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : البعير
بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس .

2394. عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله
صلوات الله عليه عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل
أكثر وزنا من الثياب ؟ قال : لا بأس .

2395. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه ، وإن نزا حائطاً فأنز معه .

2396. الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل ابتاع من رجل بدينار وأخذ بنصفه بيعاً ، وبنصفه ورقاً ، قال : لا بأس .

2397. الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يكون لي عليه دنانير ؟ فقال : لا بأس بأن يأخذ بثمنها دراهم .

2398. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم ، فقال له : خذ مني دنانير بصرف اليوم ، قال : لا بأس .

2399. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه سئل عن رجل اتبع على آخر بدنانير ثم اتبعها على آخر بدنانير ، هل يأخذ منه دراهم بالقيمة ؟ فقال : لا بأس بذلك إنما الاول والآخر سواء .

2400. يونس قال كتبت إلى الرضا صلوات الله عليه ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم ، وكانت تلك الدراهم تنفق بين

الناس تلك الايام ، وليست تنفق اليوم ، فلي عليه تلك الدراهم بأعيانها ، أو ما ينفق اليوم بين الناس ؟ قال : فكتب إليّ : لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس .

فصل 25

2401. يعقوب بن شعيب قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا .

2402. معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : لا تشتري الزرع ما لم يسنبل ، فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك ، أو ابتعت نخلا فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس .

2403. محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سألت عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها ؟ قال : لا بأس به إن وجد رجحا فليبع .

2404. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر

والمباطخ وغير ذلك من الثمر ، أيجل له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير اذن صاحبه ؟ وكيف حاله ان نناه صاحبه أو أمره القيم فليس له ، وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه ؟ قال : لا يجل له أن يأخذ منه شيئاً .

2405. يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن المزارعة ؟ فقال : النفقة منك والارض لصاحبها ، فما أخرج الله من شيء قسم على الشرط ، وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خير أتوه فأعطاهم اياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما أخرجت ، فلما بلغ الثمر أمر عبدالله بن رواحة فخرص عليهم النخل ، فلما فرغ منه خيرهم ، فقال : قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا ، فإن شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك ، وإن شئتم أخذناه وأعطيناكم نصف ذلك ، فقالت اليهود : بهذا قامت السماوات والارض.

2406. الحلبي وابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في امرأة أرضعت ابن جاريتها ، فقال : تعتقه .

2407. ابن سنان . يعني عبدالله . عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو اخت أو أب أو أم بمصر من الامصار ، قال : لا يخرجها إلى

مصر آخر ان كان صغيرا ، ولا يشتريه ، وإن كان له أم فطابت
نفسها ونفسه فاشتره إن شئت .

2408. ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه
عن الشرط في الاماء لاتباع ولا تورث ولا توهب ؟ فقال :
يجوز ذلك غير الميراث ، فإنها تورث ، وكل شرط خالف كتاب
الله فهو باطل . ت : خالف كتاب الله اي الكتاب و السنة ،
ولا سلطنة له على الا يورث .

2409. زرارة ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا
بأس بالسلم في الحيوان والمتاع إذا وصفت الطول والعرض ،
وفي الحيوان إذا وصفت أسنانها .

2410. أبو ولاد الحناط قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله
عليه عن الرجل تكون له الغنم يجلبها لها ألبان كثيرة في كل
يوم ما تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ
في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي ما يشتري ؟ قال : لا بأس
بهذا ونحوه .

2411. هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
قال : سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده إلى أجل وضمن
البيع ؟ قال : لا بأس به .

2412. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل أيصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه ؟ قال : إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به ، قلت : أرأيت إن وفاني بعضا وعجز عن بعض ، أيصلح لي أن آخذ بالباقي رأس مالي ؟ قال : نعم ما أحسن ذلك .

2413. محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن السلم في الطعام بكييل معلوم إلى أجل معلوم ؟ قال : لا بأس به .

2414. الحلبي قال : سئل أبو عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يسلم في وصف اسنان معلومة ولون معلوم ، ثم يعطي دون شرطه أو فوقه ؟ فقال : إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس .

2415. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا أن توليه ، فان لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه .

2416. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أعطى رجلاً ورقاً في وصيف إلى أجل مسمى ، فقال له صاحبه : لا

نجد لك وصيفا ، خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا ، قال :
فقال : لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا
يزداد عليه شيئا. ت: لانه دين.

2417. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه
قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من اشترى
طعاما أو علفا إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق
، وإن قال : خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ إلا شرطه
طعامه أو علفه ، فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقا لا محالة قبل أن
يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون

2418. يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبدالله صلوات
الله عليه عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر مائة درهم
فيأتي صاحبه حين يحل الذي له ، فيقول : والله ما عندي إلا
نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك حنطة
وبنصفه ورقا ؟ فقال : لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه

2419. الحلبي قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن
رجل اسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلي
بدراهم وقال : اشتر لنفسك طعاما واستوف حقه ؟ قال :

أرى أن تولّي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ،
ولا تتولى أنت شراءه . إلى أن قال : وسألته عن الرجل يكون
له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير
فيقول : اشتر بهذه واستوف منه الذي لك ، قال : لا بأس
إذا ائتمنه .

2420. أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنه
قال : من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على أن يعطيه
أياه . مخافة انه ان خرج ذلك الحق من يده أن يفتقر . كان
الله عز وجل أقدر على أن يفقره منه على أن يغني نفسه بحبس
ذلك الحق . ت : اي عليه ان يحذر ذلك .

2421. زرارة قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن
رجل مات وعليه دين بقدر كفنه ؟ قال : يكفن بما ترك إلا
أن يتجر عليه إنسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه .

2422. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال :
إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت .

2423. جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
في الرجل يأكل من عند غريمه أو يشرب من شرابه أو تهدى
له الهدية ، قال : لا بأس به .

2424. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه
قال : من أقرض رجلا ورقا فلا يشترط إلا مثلها ، فإن جوزي
أجود منها فليقبل ، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية
متاع يشترط من أجل قرض ورقة .

2425. محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى الاخير
صلوات الله عليه رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه
، فيقول له : أنصرف إليك إلى عشرة أيام وأقضي حاجتك ،
فإن لم أنصرف فلك علي ألف درهم حالة من غير شرط ،
وأشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى الشهادة ، فوقع صلوات
الله عليه لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق ، ولا ينبغي
لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله . ت اي ان هذا
باطل .

2426. معاوية بن وهب قال : سئل أبو عبدالله صلوات الله
عليه عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري أحى
هو أم ميت ؟ ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد ؟ قال :
اطلبه قال : ان ذلك قد طال فاصدق به ؟ قال : اطلبه . ت :
هذا هو الاصل لكن علم من امام العصر عليه السلام انه
يرضى بسد عوز المؤمنين فجاز صرف سهمه من الخمس في
ذلك .

2427. يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً ، فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم ، قلت : وهو لم يترك شيئاً ، قال : إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه .

2428. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام و داود بن سرحان أنه سأل أبا عبد الله صلوات الله عليه قال : سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة ؟ فقال : لا بأس به .

2429. أبو حمزة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة ؟ فقال : لا بأس .

2430. يعقوب بن شعيب ، قال : سألته عن رجل يبيع النسيئة ويرتهن ؟ قال : لا بأس .

2431. جميل بن دراج قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه في رجل رهن عند رجل رهنا فضع الرهن ، قال : هو من مال الراهن ، ويرجع المرتهن عليه بماله . ت : اي هو وديعة فلا ضمان عليه .

2432. هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشترى الرهن منه ؟ قال : نعم .

2433. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنه قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا ، فقال الذي عنده الرهن : ارتهنته عندي بكذا وكذا ، وقال الآخر : إنما هو عندك وديعة ، فقال : البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا ، فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين .

2434. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف فقال صاحب الرهن : انه بمائة ، قال : البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف ، وإن لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين .

2435. هشام ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده ، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله .

2436. عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها ؟ قال : إذا

علمت أنها لا تفسد ولا تضيع ، فسألته ان كانت قد زوّجت
، فقال : إذا زوّجت فقد انقطع ملك الوصي عنها .

2437. شعيب بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله صلوات
الله عليه عن الرجل يموت ما له من ماله ؟ قال : ثلث ماله
، وللمرأة أيضا .

2438. عمر بن يزيد ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه
قال : سألت عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده
بعينه ؟ قال : لا يحاصه الغرماء .

2439. أبو بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه
سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعه وأموال أيتام
وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من
ذلك ، والذي عليه للناس أكثر مما ترك ، فقال : يقسّم لهؤلاء
الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم .

2440. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
في رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال : إذا
رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت .

2441. حريز ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال :
سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي
إلى أولياء المقتول ليقتلوه ، فوثب عليهم قوم فخلصوا القتال

من أيدي الاولياء ، قال : أرى أن يجبس الذي خلص القاتل
من أيدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل ، قيل : فإن مات القاتل
وهم في السجن ، قال : وإن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا
إلى أولياء المقتول .

2442. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، وغير
واحد عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل يكون
عليه الشيء فيصالح ، فقال : إذا كان بطيبة نفس من صاحبه
فلا بأس .

2443. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
قال : سألته عن الرجل يشارك في السلعة ؟ قال : إن ربح فله
، وإن وضع فعليه .

2444. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
سألته عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدها ، فأتى رجل
من أصحابه فقال : يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح
بيني وبينك ، فنقد عنه فنفتت الدابة ؟ قال : ثمنها عليهما
لأنه لو كان ربح فيها لكان بينهما .

2445. رفاة قال : سألت أبا الحسن موسى صلوات الله
عليه عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال : إن ربنا فيها

فلك نصف الربح ، وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء
فقال : لا ارى بهذا بأسا إذا طبقت نفس صاحب الجارية .
2446. الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبدالله صلوات
الله عليه : الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان
شيئا ، أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبين له ؟
فقال : شوه ، إنما اشتركا بأمانة الله ، وإني لاحب له إن رأى
شيئا من ذلك أن يستر عليه ، وما احب أن يأخذ منه شيئا
بغير علمه .

2447. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال
: سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة ، وينهى أن يخرج به
فخرج ؟ قال : يضمن المال ، والربح بينهما .

2448. أبو الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله صلوات الله
عليه في الرجل يعمل بالمال مضاربة ، قال : له الربح وليس
عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمر
صاحب المال .

2449. رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
في مضارب يقول لصاحبه : ان أنت ادنته أو أكلته فأنت له
ضامن ، قال : فهو له ضامن إذا خالف شرطه .

2450. أبو بصير . يعني المرادي . قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يقول للرجل : ابتاع لك متاعا والريح بيني وبينك ؟ قال : لا بأس .
2451. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من اتجر مالا واشترط نصف الريح فليس عليه ضمان .. . الحديث .
2452. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن صلوات الله عليه قال في المضارب : ما انفق في سفره فهو من جميع المال ، وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه .
2453. أبو الصباح قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : إن النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف الحديث .
2454. عبد الله بن سنان أنه قال في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول : ثلث للبقر ، وثلث للبذر ، وثلث للأرض قال : لا يسمى شيئا من الحب والبقر ، ولكن يقول : ازرع فيها كذا وكذا ، إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً .
2455. عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا بأس بالمزارعة بالثلث والرابع والخمس .

2456. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . أنه سئل عن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثالث ، قال : نعم لا بأس به ، قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خير أعطائها اليهود حين فتحت عليه بالخبر ، والخبر هو النصف .

2457. يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . قال : سألته عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء أو نخل أو فاكهة ، ويقول : اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج؟ قال : لا بأس .

2458. يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها ، وما كان من فضل فهو بينهما؟ قال : لا بأس . إلى أن قال : . وسألته عن المزارعة؟ فقال : النفقة منك ، والأرض لصاحبها ، فما أخرج الله من شيء قسم على الشطر وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خير حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها ولهم النصف مما أخرجت .

2459. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل استأجر أرضا بألف درهم ثم آجر بعضها

بمائتي درهم ، ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره : أنا
أدخل معك بما استأجرت فننفق جميعا فما كان من فضل كان
بيني وبينك ؟ قال : لا بأس بذلك .

2460. بريد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل
يتقبل الأرض بالدنانير أو بالدراهم ، قال : لا بأس .

2461. داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم ، وربما زاد وربما
نقص في دفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي
درهم في السنة ، قال : لا بأس .

2462. عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
قال : تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وإن شئت
أكثر ، وإن لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر .

2463. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يكتب إلى عماله : ألا
لا تسخروا المسلمين ، ومن سألكم غير الفريضة فقد
اعتدى فلا تعطوه ، وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا ، وهم
الأكارون .

2464. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
صاحب الوديعه والبضاعة مؤتمنان ... الحديث .

2465. محمد بن الحسن قال : كتبت إلى أبي محمد صلوات الله عليه رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملكه ؟ فوقع صلوات الله عليه : هو ضامن لها إن شاء الله .

2466. معمر ابن خلاد قال : سمعت أبا الحسن صلوات الله عليه يقول : كان أبو جعفر صلوات الله عليه يقول : لم يخنك الأمين ، ولكن ائتمنت الخائن .

2467. عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن العارية ، فقال : لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأمونا .

2468. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة ، فقضى أن لا يغرمها المعار ، ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة .

2469. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه و أبو بصير . يعني المرادي . قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يتكاري من الرجل البيت أو

السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل؟ قال : الكراء لازم له إلى الوقت الذي تكاري إليه ، والخيار في أخذ الكراء إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

2470. محمد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول : اكتريتها منك إلى كان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ، ويسمى ذلك؟ قال : لا بأس به كله .

2471. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سمعته يقول : كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما : إني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا ، وإنه لم يفعل ، قال : فقال : ليس له كراء ، قال فدعوته وقلت : يا عبدالله ليس لك أن تذهب بحقه ، وقلت للآخر : ليس لك أن تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما .

2472. محمد بن عيسى اليقطيني أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام في رجل دفع ابنه إلى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ، ثم جاء رجل فقال : سلم ابنك مني سنة بزيادة ، هل له الخيار في ذلك؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأول أم لا؟ فكتب صلوات

الله عليه : يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف .

2473. أبو همام أنه كتب إلى أبي الحسن صلوات الله عليه في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع ، وكان حاضرا له شاهدا فمات المشتري وله ورثة ، هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت ، أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته ؟ فكتب صلوات الله عليه : يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته .

2474. معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن الصباغ والقصار ؟ فقال : ليس يضمنان .

2475. معاوية بن وهب عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال : من وكل رجلا على إمضاء أمر من الامور فالوكالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها .

2476. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الامور وأشهد له بذلك شاهدين ، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال : اشهدوا أنني قد عزلت فلانا عن الوكالة ، فقال : إن كان

الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل فإن الأمر واقع
ماض على ما أمضاه الوكيل ، كره الموكل أم رضى ، قلت :
فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أن قد
عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه ؟ قال : نعم ، قلت له
: فان بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ، ثم ذهب حتى أمضاه
لم يكن ذلك بشيء ؟ قال : نعم إن الوكيل إذا وكل ثم قام
عن المجلس فأمره ماض أبدا ، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل
عن الوكالة بثقة يبلغه ، أو يشافه بالعزل عن الوكالة . ت : بثقة
يبلغه اي عدل و ليس هذا مما تعارف عليه في مصطلح
الحديث بل اعم منه كما بينا .

2477. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال
: في رجل ولته امرأة أمرها إما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم
دخيلة أمرها فوجدتها قد دلست عيبا هو بها ، قال : يؤخذ
المهر منها ولا يكون على الذى زوجها شيء . . . الحديث .

2478. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في
حديث . أنه قال في امرأة ولت أمرها رجلا فقالت : زوجني
فلانا ، فقال : لا زوجتك حتى تشهدني أن أمرك بيدي ،
فأشهدت له ، فقال عند التزويج للذي يخطبها : يا فلان

عليك كذا وكذا ، قال : نعم ، فقال هو للقوم : اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجها من نفسي ، فقالت المرأة : ما كنت أتزوجك ولا كرامة ، ولا أمري إلا بيدي ولا وليتك أمري إلا حياء من الكلام ، قال : تنزع منه ويوجع رأسه .

2479. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته ، أو ولد صالح يدعو له .

2480. محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في الوقف وما روي فيه ، عن آبائه عليهم السلام ، فوقع صلوات الله عليه : الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله .

2481. أبو علي ابن راشد قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه قلت : جعلت فداك اشتريت أرضا إلى جنب ضيعتي بألفي درهم ، فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف ، فقال : لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ، ادفعها إلى من اوقفت عليه ، قلت : لا أعرف لها ربا ، قال : تصدق بغلتها .

2482. علي بن مهزيار قال : وكتبت اليه : إن الرجل ذكر أن بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا ، وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده ، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما وقف له من ذلك أمرته ، فكتب إليه بخطه : وأعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل ، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس .

2483. الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار ، فقال :

يجوز .

قلت : أرايت إن كان هبة ، قال : يجوز .

2484. الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قبئه .

2485. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في حديث . قال : لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل .

2486. محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن رجل كانت له جارية فأذته فيها امرأته فقال : هي

عليك صدقة ؟ فقال : إن كان قال ذلك لله فليمضها ، وإن لم يقل فليرجع فيها إن شاء .

2487. هشام وحماد وابن اذينة قالوا : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل .

2488. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في العمرى أنها جائزة لمن أعمارها ، فمن أعمار شيئاً ما دام حياً فإنه لورثته إذا توفي .

2489. معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه : رجل كانت عليه دراهم لإنسان فوهبها له ثم رجع فيها ، ثم وهبها له ثم رجع فيها ، ثم وهبها له ثم هلك ، قال : هي للذي وهبها له . ت اي من الاول .

2490. محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر صلوات الله عليه : الوصية حق وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي ، للمسلم أن يوصي .

2491. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : الوصية حق على كل مسلم .

2492. معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة ، وأنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس ، فأوصى البراء بن معرور إذا دفن أن يجعل وجهه تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة ، وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة .

2493. أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يموت ، ما له من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله ، وللمرأة أيضا .

2494. علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه : ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير .

2495. محمد بن قيس ، قال : قلت له : رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ . يعني الموصي . فقال : يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته .

2496. أبو ولاد الحناط ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : سألته عن الميت يوصي للوارث بشيء ؟ قال : نعم ، أو قال : جائز له .

2497. أبو ولاد الحنات قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله

عليه عن الميت يوصي للوارث بشيء ؟ قال : جائز .

2498. أبو ولاد الحنات قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله

عليه عن الميت يوصي للبننت بشيء ؟ قال : جائز .

2499. أبو بصير قال : قلت لأبي عبد الله صلوات الله عليه

: تجوز للوارث وصية ؟ قال : نعم .

2500. أبو بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال

: سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين ، وأوصى

أن هذا الذي ترك لأهل المضاربة ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم ،

إذا كان مصدقا .

فصل 26

2501. ابن مسكان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال

: قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن المدبر من الثلث

، وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم

يمت .

2502. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه

قال : الكفن من جميع المال .

2503. أبو بصير ، و محمد عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي ، قال : ليس بشيء .

2504. سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة ؟ قال : فقال : يغرمها ويقضي وصيته .

2505. معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه ، قال : إن كان ضرورة فمن جميع المال وإن كان تطوعا فمن ثلثه .

2506. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشده وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله .

2507. العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع ، فسألته إن كانت قد تزوجت ؟ فقال : إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها .

2508. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد صلوات الله عليه : رجل كان أوصى إلى رجلين أيجوز

لاحدهما أن ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف ؟ فوقع صلوات الله عليه : لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت وأن يعملوا على حسب ما أمرهما إنشاء الله .

2509. علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن رجل جعل ثمن جاريتة هديا للكعبة ؟ فقال : إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريتة هديا للكعبة ، فقال له أبي : مر مناديا ينادي على الحجر : ألا من قصرت به نفقته أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان ، وأمره أن يعطى الأول فالأول حتى ينفذ ثمن الجارية.

2510. عنيسة العابد قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : أوصني ، فقال : أعد جهازك ، قدم زادك وكن وصي نفسك ، ولا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك .

2511. ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أن يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج .

2512. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة .

2513. محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه،
في قول الله عزّ وجلّ: والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون
نكاحا ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن ؟ قال :
الجلباب.

2514. أبو أيوب الخراز ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
. في حديث . قال : ويستأذن الرجل على ابنته واخته إذا كانتا
متزوجتين .

2515. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه .
في حديث . قال : ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا
على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلا بإذن .

2516. عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم
صلوات الله عليه عن الجارية التي لم تدرك ، متى ينبغي لها
أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ؟ ومتى يجب عليها
أن تقنع رأسه للصلاة ؟ قال : لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها
الصلاة . ت تحرم عليها الصلاة اي تحيض .

2517. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا صلوات الله
عليه قال : يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، ولا
تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم .

2518. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا صلوات الله عليه قال : لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام .
2519. أبو حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر وإما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه ، يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء ، أ يصلح له النظر إليها ؟ قال : إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت .
2520. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في حديث التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله . قال : فأحل الله هبة المرأة لنفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره .
2521. محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفهية ولا المولى عليها تزويجها بغير وليّ جائز .
2522. داود بن سرحان عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في رجل يريد أن يزوج اخته ، قال : يؤامرهما فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها ، فان قالت : زوّجني فلاناً زوّجها ممن ترضى ، واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا برضاها .

2523. منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه

قال : تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها .

2524. حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله صلوات الله

عليه في الرجل يتزوج البكر متعة ، قال : يكره للعيب على

أهلها .

2525. عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله صلوات الله

عليه عن المتعة؟ فقال: لا تدنس نفسك بها. ت: لاجل

العيب. وهذا النهي وما يأتي يقع ضمن اصول اعتبار الطاقة

و مداراة المجتمع المسلم.

2526. علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن صلوات الله

عليه عن المتعة؟ قال: وما أنت وذاك، وقد أغناك الله عنها.

2527. هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه،

قال: ما تفعلها عندنا إلا الفواجر. ت لاجل العيب تركت

فما يفعلها الا الفواجر.

2528. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر صلوات

الله عليه عن الخبيثة يتزوجها الرجل : قال : لا . ت: الخبيثة

اي المعروفة بالزنا.

2529. عليّ بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني صلوات الله عليه . في حديث في الرضاع . قال : لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك .
2530. عبيد بن زرارة قال : قال ابو عبدالله صلوات الله عليه: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع.
2531. ابن سنان . يعني عبدالله . عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في حديث . قال : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟
2532. الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرضاع ؟ فقال : يحرم منه ما يحرم من النسب .
2533. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة .
2534. بريد العجلي . في حديث . قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فسرّ لي ذلك فقال : كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية أو غلام فذلك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال

رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب ، وإنما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا
يحرم شيئاً وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم

2535. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات
الله عليه عن لبن الفحل ، قال : هو ما أرضعت امرأتك من
لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام .

2536. أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن
صلوات الله عليه عن امرأة أرضعت جارياً ولزوجها ابن من
غيرها ، أيحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي أرضعت
؟ فقال : اللبن للفحل .

2537. علي بن مهزيار قال : سألت عيسى بن جعفر بن عيسى
أبا جعفر الثاني صلوات الله عليه : ان امرأة أرضعت لي
صبياً فهل يحل لي ان أتزوج ابنة زوجها ؟ فقال لي : ما اجود
ماسألت ، من ههنا يؤتى ان يقول الناس : حرمت عليه امرأته
من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره ، فقلت له :
الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها ، فقال
: لو كن عشرين متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في
موضع بناتك .

2538. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا صلوات الله عليه ، قال : سألته عن امرأة أرضعت جارية ثم ولدت اولادا ثم ارضعت غلاماً ، يحلّ للغلام ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعت ؟ قال : لا ، هي أخته .

2539. صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه . في حديث . قال : قلت له : أرضعت امي جارية بلبني فقال : هي اختك من الرضاعة ، قلت : فتحل لاي من امي لم ترضعها امي بلبنه ، . يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر . قال : والفحل واحد ؟ قلت : نعم ، هو أخي لابي وأمي ، قال : اللبن للفحل ، صار أبوك أباهامك امها .

2540. أيوب بن نوح قال : كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن صلوات الله عليه : امرأة أرضعت بعض ولدي ، هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها ؟ فكتب صلوات الله عليه : لا يجوز ذلك لك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك .

2541. عبدالله بن جعفر قال : كتبت إلى أبي محمد صلوات الله عليه : امرأة أرضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا ؟ فوقع : لا تحل له .

2542. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، أنه قال : لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله

لقول الله عزّ وجلّ : وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً حرمن على الحسن والحسين بقول الله عزّ وجلّ : ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده .

2543. عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله صلوات الله عليه : الرجل يصيب من اخت امرأته حراماً أيحرم ذلك عليه امرأته ؟ فقال : ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام .

2544. أبو بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها ؟ فقال : حلال ، أوّله سفاح وآخره نكاح ، أوّله حرام وآخره حلال .

2545. عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : أيما رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها حلالاً ، قال : أوّله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعد فكانت له حلالاً .

2546. الحلبي قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا إلا بعد أن تعرف منهما التوبة .

2547. معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية ، فقال : إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية ؟ فقلت له : يكون له فيها الهوى ، قال : إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم أن عليه في دينه غضاضة.

2548. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية ؟ فقال : لا بأس به .

2549. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما ، الحديث .

2550. عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه ، في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها ، قال : قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه .

2551. عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته ، وبم يحرم دمه ؟ قال : يحرم دمه بالاسلام إذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته .

2552. الحلبي جميعا ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل ولّته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جار لها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها ، قال : يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء .

2553. رفاعة بن موسى أنه سأل أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله ، أيرجم ؟ قال : لا ، قلت : هل يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا .

2554. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : كان صدق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشاً ، قيمتها من الورق خمسمائة درهم .

2555. الحلبي قال : سألته عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها ؟ فقال : لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها .

2556. ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : سئل أبو الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يزوج ابنته ، أله أن يأكل من صداقها ؟ قال : ليس له ذلك .

2557. أبي عبيدة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت أن صداقها مائة دينار ، وذكر الزوج أن صداقها خمسون دينارا ، وليس لها بينة على ذلك ، قال : القول قول الزوج مع يمينه .

2558. محمد بن مسلم ، أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ، ثم مات ، من أين يحسب الصداق ، من جملة المال أو من حصتها ؟ قال : من جميع المال ، إنما هو بمنزلة الدين .

2559. محمد بن قيس عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قضى علي صلوات الله عليه ، في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن يبدها الجماع والطلاق ، قال : خالفت السنة ، ووليت حقا ليست بأهله ، فقضى أن عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة .

2560. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه ولم يمسه ولم يصل إليها حتى طلقها ، هل عليها عدة منه ؟ فقال : إنما العدة من الماء ، قيل له : فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل ؟ فقال : إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدة .

2561. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
قال : ملامسة النساء هي الايقاع بهن .

2562. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في
الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها ، قال : لها نصف المهر
، ولها الميراث كاملا ، وعليها العدة كاملة .

2563. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
، في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى ، قال : أجلها أن تضع
حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها .

2564. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال
: المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله .

2565. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا
صلوات الله عليه قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه
: صل رحمك ولو بشربة من ماء ، وأفضل ما توصل به الرحم
كف الاذى عنها وصلة الرحم منسأة في الاجل محبة في الاهل
.

2566. أبو حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال
: أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله .

2567. ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه
: إن مع الاسراف قلة البركة .

2568. الحلبيّ ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه . في حديث . أنه سئل عن رجل قال : كل امرأة أتزوجها ما عاشت امي فهي طالق ، فقال : لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك .

2569. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، أنه سئل عن رجل قال لامرأته : إن تزوجت عليك ، أو بت عنك فأنت طالق ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من شرط لامرأته شرطا سوى كتاب الله عزّ وجلّ لم يجز ذلك عليه ولا له . الحديث .

2570. محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : قضى علي صلوات الله عليه في رجل تزوج امرأة ، وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة ، أو هجرها ، أو اتخذ عليها سرية ، فهي طالق ، فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفي لها بالشرط ، وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ، ونكح عليها.

2571. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال في رجل قال : امرأته طالق، ومماليكه أحرار ، إن شربت حراما أو حلّالا من الطلا أبدا ، فقال : أما الحرام فلا يقربه أبدا ، إن حلف أو لم يحلف ، وأما الطلا فليس له أن

يحرم ما أحل الله عزّ وجلّ ، قال الله عزّ وجلّ : يا أيها النبي
لم تحرّم ما أحل الله لك ، فلا تجوز يمين في تحريم حلال
، ولا تحليل حرام ، ولا قطيعة رحم .

2572. أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، أنه سأل أبا
الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الرجل تكون عنده المرأة
، يصمت ولا يتكلّم ، قال : أخرس هو ؟ قلت : نعم ، ويعلم
منه بغض لامرأته وكراهة لها ، أيجوز أن يطلق عنه وليه ؟ قال
: لا ، ولكن يكتب ويشهد على ذلك ، قلت : أصلحك الله
، فإنه لا يكتب ، ولا يسمع ، كيف يطلقها ؟ قال : بالذي
يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها .

2573. إسماعيل بن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر صلوات
الله عليه ، قال : خمس يطلقن على كل حال : الحامل
المتبين حملها ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها
، والتي لم تحض ، والتي قد جلست عن الحيض .

2574. محمد بن مسلم ، وزرارة ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله
عليهما السلام ، قال : خمس يطلقهن أزواجهن متى شاءوا
: الحامل المستبين حملها ، والجارية التي لم تحض ، والمرأة التي
قد قعدت من الحيض ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم يدخل
بها .

2575. حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : خمس يطلقن على كل حال : الحامل ، والتي قد يئست من المحيض ، والتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم تبلغ المحيض .

2576. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته ، وهو غائب ، قال : يجوز طلاقه على كل حال ، وتعتد امرأته من يوم طلقها .

2577. أبي بصير ، يعني : المرادي ، قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : طلاق الحبلى واحدة ، وأجلها أن تضع حملها ، وهو أقرب الاجلين .

2578. صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، ان رجلا قال له : إني طلق امرأتي ثلاثا في مجلس ، قال : ليس بشيء ، ثم قال : أما تقرأ كتاب الله : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن . إلى قوله : . لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ثم قال : كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد إلى كتاب الله والسنة .

2579. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه قال : كل طلاق لا يكون على السنة ، أو طلاق على العدة فليس بشيء ، قال زرارة : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه :

فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة ، فقال : أما طلاق السنّة :
فاذا أراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمئ
وتطهر ، فاذا خرجت من طمئتها طلقها تطليقة من غير جماع
، ويُشهد شاهدين على ذلك ، ثمّ يدعها حتى تطمئ طمئتين
فتنقضي عدتها بثلاث حيض ، وقد بانّت منه ، ويكون خاطبا
من الخطّاب ، إن شاءت تزوّجته، وإن شاءت لم تزوجه وعليه
نفقتها والسكنى ما دامت في عدّتها ، وهما يتوارثان حتى
تنقضي عدتها . الحديث .

2580. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه
، قال : طلاق السنّة : يطلقها تطليقة . يعني : على طهر من
غير جماع بشهادة شاهدين . ثمّ يدعها حتى تمضي أقرأؤها ،
فإذا مضت أقرأؤها فقد بانّت منه ، وهو خاطب من الخطّاب
، إن شاءت نكحته ، وإن شاءت فلا ، وإن أراد أن يراجعها
أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقرأؤها ، فتكون عنده على
التطليقة الماضية .

2581. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في حديث
. قال : وأما طلاق العدة الذي قال الله عزّ وجلّ : فطلقوهن
لعدتهن وأحصوا العدة فاذا أراد الرجل منكم أن يطلق
امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها

، ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ،
ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن
تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض ، فإذا
حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير
جماع يشهد على ذلك ، ثم يراجعها أيضا متى شاء قبل أن
تحيض ، ويشهد على رجعتها ويواقعها ، وتكون معه إلى أن
تحيض الحيضة الثالثة ، فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها
التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك ، فإذا فعل ذلك
فقد بانت منه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، قيل له :
وإن كانت ممن لا تحيض ؟ فقال : مثل هذه ، تطلق طلاق
السنة .

2582. زرارة ، و محمد بن مسلم ، و بريد بن معاوية العجلي ،
والفضيل بن يسار ، ومعمّر بن يحيى بن سام كلهم
سمعه من أبي جعفر ، ومن ابنه عليهما السلام بصفة ما
قالوا : أن الطلاق الذي أمر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى
الله عليه وآله ، انه إذا حاضت المرأة ، وطهرت من حيضها
، أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة ، ثم هو
أحق برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء ، فان راجعها كانت
عنده على تطليقتين ، وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها

فهي أملك بنفسها ، فان أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها ، فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين ، وما خلا هذا ، فليس بطلاق .

2583. أبو بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في المطلقة التطليقة الثالثة : لا تحل له حتى تنكح زوج غيره ، ويدوق عسيلتها .

2584. أبو بصير ، يعني المرادي ، قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ، قال : هي التي تطلق ، ثم تراجع ثم تطلق ، ثم تراجع ، ثم تطلق الثالثة ، فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، ويدوق عسيلتها .

2585. الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ، ثم تركها حتى مضت عدتها ، فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الأول ، قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين .

2586. محمد الحلبي و منصور عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنتين ، ثم تركها حتى تمضي عدتها ، فتزوجها غيره ، فيموت أو يطلقها ، فتزوجها الأول ، قال : هي عنده على ما بقي من الطلاق .

2587. حماد ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل طلق امرأته ثلاثا فبانث منه ، فأراد مراجعتها ، فقال لها : إني أريد مراجعتك ، فتزوجي زوجا غيري ، فقالت له : قد تزوجت زوجا غيرك ، وحللت لك نفسي ، أيصدِّق قولها ويراجعها ؟ وكيف يصنع ؟ قال : إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها .
ت : ثلاثا اي للعدة .

2588. محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ، قال : هو أملك برجعتها ما لم تنقض العدة ، قلت : فإن لم يشهد على رجعتها ؟ قال : فليشهد ، قلت : فإن غفل عن ذلك ؟ قال : فليشهد حين يذكر ، وإمّا جعل ذلك لمكان الميراث .

2589. عبد الحميد الطائي ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : قلت له : الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم .

2590. محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم .

2591. أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، قال : سألت الرضا صلوات الله عليه عن رجل طلق امرأته بشاهدين ، ثمّ راجعها

، ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ، ثم طلقها على طهر بشاهدين ، أيقع عليها التطليقة الثانية ، وقد راجعها ، ولم يجامعها ؟ قال : نعم .

2592. أبي علي ابن راشد ، قال : سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ، ثم سافر ، وأشهد على رجعتها ، فلما قدم طلقها من غير جماع ، أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم ، قد جاز طلاقها .

2593. الحلبي ، قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه في العبد تكون تحته الامة فيطلقها تطليقة ، ثم اعتقا جميعا : كانت عنده على تطليقة واحدة .

2594. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : العدة من الماء .

2595. أبو بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه أنه قال في المرأة يطلقها زوجها ، وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة ، فقال : إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها ، يحسب لها لكل شهر حيضة .

2596. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : أمران أيهما سبق بانت منه المطلقة المستترية : إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ، ليس فيها دم بانت منه ، وإن

مرت بها ثلاثة حيض ، ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت
بالحيض ،

2597. إسماعيل بن سعد الأشعريّ ، قال : سألت الرضا
صلوات الله عليه عن المسترابة من الحيض ، كيف تطلق ؟ قال
: تطلق بالشهور .

2598. أبو بصير ، قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه
: طلاق الحامل الحبلى واحدة ، وأجلها أن تضع حملها
، وهو أقرب الاجلين .

2599. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال :
طلاق الحبلى واحدة ، وإن شاء راجعها قبل أن تضع ، فإن
وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه ، وهو خاطب من
الخطاب .

2600. أبو مريم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في
الرجل ، كيف يطلق امرأته ، وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر
حيضة واحدة ؟ قال : يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر
، إذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد بانت منه ، وهو
خاطب من الخطاب .

فصل 27

2601. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال :
الاقراء هي الاطهار.

2602. أبو بصير و الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ،
قال : عدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء ، وهي
ثلاث حيض . ت: ثلاث حيض اي الدخول في الحيضة
الثالثة فمنه القروء الطهر الذي طلق فيها

2603. زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المطلقة
ترث ، وتورث حتى ترى الدم الثالث ، فاذا رأته فقد انقطع .

2604. سعد بن أبي خلف ، قال : سألت أبا الحسن موسى
صلوات الله عليه عن شيء من الطلاق ، فقال : إذا طلق
الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بان من ساعة
طلّقها ، وملكت نفسها ، ولا سبيل له عليها ، وتعتد حيث
شاءت ولا نفقة لها ، قال : قلت : أليس الله عزّ وجلّ يقول
: لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال : فقال :

إنما عنى بذلك : التي تطلق تطليقة بعد تطليقة ، فتلك التي
لا تخرج ، ولا تخرج حتى تطلق الثالثة ، فاذا طلقت الثالثة فقد

بانت منه ، ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ،
ثم يدعها حتى يخلو أجلها ، فهذه أيضا تقعد في منزل زوجها
، ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها .

2605. محمد بن مسلم ، قال : قال لي أبو جعفر صلوات
الله عليه : إذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك ،
فاذا مضى ثلاثة أقرء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها .

2606. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه
، قال : إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ، ولا تعلم إلا بعد
ذلك بسنة أو أكثر أو أقل ، فإذا علمت تزوجت ولم تعتد .
الحديث .

2607. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه .
في حديث . قال : المتوفى عنها زوجها وهو غائب ، تعتد من
يوم يبلغها ، ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين .

2608. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه
، قال : إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند
ذلك ، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها ، والمتوفى
عنها تعتد إذا بلغها .

2609. أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا
صلوات الله عليه في المطلقة إن قامت البينة أنه طلقها منذ

كذا وكذا ، وكانت عدتها قد انقضت فقد بان ، والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر ؛ لأنها تريد أن تحد له .

2610. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها ، قال : لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً ، وعليها العدة كاملة.

2611. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سمعته يقول : أيما امرأة طلقت ، ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه ، فانها ترثه ، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه ، فإنه يرثها .

2612. يعقوب السراج ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن نصرانية مات عنها زوجها ، وهو نصراني ، ما عدتها ؟ قال : عدة الحرة المسلمة أربعة أشهر وعشر .

2613. جميل ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في أمة كانت تحت رجل فطلقها ، ثم اعتقت ، قال : تعتد عدة الحرة .

2614. محمد بن الحسن الصفار ، انه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها ، ولم يجر عليها النفقة للعدة ، وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج

، وتبيت عن منزلها للعمل أو الحاجة ؟ فوق صلوات الله عليه : لا بأس بذلك ، إذا علم الله الصحة منها .

2615. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : إذا قالت المرأة لزوجها جملة : لا اطيع لك أمراً ، مفسراً وغير مفسر ، حلّ له ما أخذ منها ، وليس له عليها رجعة .

2616. الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : عدة المختلعة عدة المطلقة ، وخلعها طلاقها من غير أن يسمى طلاقاً . الحديث .

2617. أبو بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في حديث المبارة ، قال : ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها ، إلاّ المهر فما دونه .

2618. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، وعن سماعة ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : لا طلاق ، ولا تخيير ، ولا مباراة إلاّ على طهر من غير جماع بشهود .

2619. أبو بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ، أيحل له أن يخطب

اختها من قبل أن تنقضي عدة المختلعة ؟ قال : نعم ، قد برئت عصمتها منه ، وليس له عليها رجعة .

2620. رفاعة بن موسى ، أنه سأل أبا عبد الله صلوات الله عليه عن المختلعة ، أها سكنى ونفقة ؟ فقال : لا سكنى لها ، ولا نفقة .

2621. جميل بن دارج ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه . في حديث . قال : سألتنا عن الظهر ، متى يقع على صاحبه الكفارة ؟ قال : إذا أراد أن يواقع امرأته .

2622. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في حديث . أنه سأله كيف الظهر ؟ فقال : يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع : أنت عليّ حرام مثل ظهر امي ، وهو يريد بذلك الظهر .

2623. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه . في حديث . قال : لا يكون الظهر في يمين .

2624. بريد بن معاوية ، قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه ، عن رجل ظاهر من امرأته ، ثم طلقها تطليقة ؟ فقال : إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهر ، وهدم الطلاق الظهر قلت : فله أن يراجعها ؟ قال : نعم ، هي امرأته ، فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن

يتماسا ، قلت ، فان تركها حتى يخلو أجلها ، وتملك نفسها ، ثم تزوجها بعد ، هل يلزمه الظهار قبل أن يمسه ؟ قال : لا ، قد بانته منه وملكت نفسها . الحديث .

2625. الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات ؟ قال : يكفر ثلاث مرات . الحديث .

2626. أحمد بن محمد بن أبي نصير ، عن الرضا صلوات الله عليه ، قال : سأله صفوان . وأنا حاضر . عن الأيلاء ؟ فقال : إنما يوقف إذا قدمه إلى السلطان ، فيوقفه السلطان أربعة أشهر ، ثم يقول له : إما أن تطلق ، وإما أن تمسك .

2627. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الأيلاء ؟ فقال : إذا مضت أربعة أشهر ووقف ، فإما أن يطلق ، وإما أن يفيء ، قلت : فان طلق ، تعندُ عدّة المطلقة ؟ قال : نعم .

2628. علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن صلوات الله عليه ، قال : سألته عن رجل لاعتن امرأته ، فحلف أربع شهادات بالله ، ثم نكل في الخامسة ؟ فقال : إن نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد ، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك . الحديث .

2629. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك ، والحر تكون تحته المملوكة فيقذفها ؟ قال : يلاعنها .

2630. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : إذا قذف الرجل امرأته ، ثم أكذب نفسه جلد الحد ، وكانت امرأته ، وإن لم يكذب نفسه تلاعنا ، وفرق بينهما .

2631. الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن رجل لاعن امرأته ، وهي حبلى قد استبان حملها ، وأنكر ما في بطنها ، فلما وضعت ادّعاه ، وأقرّ به ، وزعم أنه منه ، قال : فقال : يرد إليه ولده ، ويرثه ، ولا يجلد ؛ لأنّ اللعان قد مضى .

2632. عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (صلوات الله عليه) قال في رجل قال لامرأته : لم أجذك عذراء ، قال : يضرب ، قلت : فان عاد ، قال : يضرب ، فانه يوشك أن ينتهي . قال يونس : يضرب ضرب أدب ، ليس بضرب الحدّ ، لئلاّ يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض .

2633. عبدالله بن سنان ، قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا ، - إلى

أن قال : . وإذا قتل خطأ أدى ديته إلى أوليائه ، ثم أعتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدا مدا ، وكذلك إذا وهبت له دية المقتول ، فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة .

2634. الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : إن قلت : لله على فكفارة يمين .

2635. رفاعة ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : المظاهر إذا صام شهرا ، ثم مرض اعتد بصيامه .

2636. عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول : كان عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه يقول : الناس كلهم أحرار ، إلا من أقر على نفسه بالعبودية ، وهو مدرك من عبد أو أمة ، ومن شهد عليه بالرق ، صغيرا كان أو كبيرا.

2637. عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله : ان أهل بريدة اشتروا ولاءها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق .

2638. زرارة ، عن احدهما ، عليهما السلام ، انه قال :
في لقيطة وجدت ، قال : حرة لا تشتري ، ولا تباع . الحديث

2639. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
في قول الله عزّ وجلّ : فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال
: الخير : ان يشهد أن لا اله الا الله ، وان محمدا رسول الله
صلى الله عليه وآله ، ويكون بيده عمل يكتسب ، به او يكون
له حرفة .

2640. عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبي يسأل أبا عبدالله
صلوات الله عليه ، وأنا أسمع ، فقال : ربما أمرنا الرجل
فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ، ونجعل له جعلاً
، قال : لا بأس .

2641. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
، قال : ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع .

2642. الحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله صلوات الله
عليه ، قال : ان الله عزّ وجلّ ليبغض المنفق سلعته بالايمن
، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تحلفوا الا بالله ،
ومن حلف بالله فليصدق ، ومن لم يصدق فليس من الله ،

ومن حلف له بالله فليرض ، ومن حلف له بالله فلم يرض
فليس من الله عزّ وجلّ.

2643. اسماعيل بن سعد الاشعري ، عن أبي الحسن الرضا
صلوات الله عليه ، قال : سألته عن رجل حلف في قطيعة
رحم ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا نذر
في معصية ، ولا يمين في قطيعة رحم . الحديث .

2644. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال :
كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق أو عتق فليس بشيء .
2645. سعيد الاعرج ، قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله
عليه عن الرجل يحلف على اليمين ، فيرى ان تركها افضل
، وان لم يتركها خشي ان يأثم ، ايتركها ؟ قال : اما سمعت
قول رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا رأيت خيرا من
يمينك فدعها .

2646. اسماعيل بن سعد الاشعري ، عن أبي الحسن الرضا
صلوات الله عليه ، قال : سألته عن رجل حلف وضميره
على غير ما حلف ، قال : اليمين على الضمير .

2647. هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
قال : لا يحلف الرجل الا على علمه .

2648. عليّ بن مهزيار ، قال : قلت لابي جعفر الثاني صلوات الله عليه : في قول الله عزّ وجلّ : والليل إذا يغشى * والنهار إذا تجلّى ، وقوله عزّ وجلّ : والنجم إذا هوى وما أشبه هذا ، فقال : إن الله عزّ وجلّ يقسم من خلقه بما شاء ، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عزّ وجلّ .

2649. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله ، فأما قول الرجل : لاب لشانيك ، فانه قول أهل الجاهليّة ، ولو حلف الرجل بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله ، وأما قول الرجل : يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ، ولا أرى به بأسا ، وأما لعمرؤ الله ، وأيم الله فانما هو بالله .

2650. أبو عبيدة الخذاء قال : سألت أبا عبدالله صلوات الله عليه عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمّي اذا سرحه ، قال : يأكل مما امسك عليه ، فاذا ادركه قبل قتله ذكّاه ، وان وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه . الحديث

2651. ابو عبيدة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، انه سأله عن الرجل يسرح كلبه المعلم ، ويسمّي اذا سرحه ، قال : يأكل مما امسك عليه فاذا أدركه قبل قتله ذكاه الحديث .

2652. أبو عبيدة ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في حديث صيد الكلب ، قال : وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه .

2653. زكريّا بن آدم قال : سألت أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل ، قال : فقال : هما مما قال الله : مكلبين، فلا بأس بأكله .

2654. عليّ بن مهزيار ، قال : كتب إلى أبي جعفر صلوات الله عليه عبد الله بن خالد بن نصر المدايني : جعلت فداك ، البازي اذا امسك صيده ، وقد سمّي عليه ، فقتل الصيد ، هل يحل أكله ؟ فكتب صلوات الله عليه بخطه وخاتمه : اذا سميته اكلته وقال عليّ بن مهزيار: قرأته .

2655. أبو مريم الانصاري قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الصقورة والبزاة ، من الجوارح هي ؟ قال : نعم ، هي بمنزلة الكلاب .

2656. محمد الحلبي ، قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : من أرسل كلبه ، ولم يسم فلا يأكله . الحديث .

2657. الحلبي قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الصيد يضربه الرجل بالسيف ، أو يطعنه بالرمح ، او يرميه

بسهم فيقتله ، وقد سمي حين فعل ، فقال : كل لا بأس به

2658. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ،

قال : قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في صيد وجد

فيه سهم ، وهو ميّت ، لا يدري من قتله ، قال : لا تطعمه

2659. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال :

سألته عن الصيد يرميه الرجل بسهم ، فيصيبه معترضاً ، فيقتله

، وقد كان سمي حين رمى ولم تصبه الحديدية ؟ قال : ان كان

السهم الذي أصابه هو الذي قتله ، فاذا رآه فليأكل .

2660. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، انه

سئل عن رجل رمى صيدا ، وهو على جبل أو حائط ، فيخرق

فيه السهم ، فيموت ، فقال : كل منه ، وان وقع في الماء من

رميتك ، فمات ، فلا تأكل منه .

2661. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر صلوات

الله عليه عن مسلم ذبح وسمى فسبقتة حديدته فأبان الرأس

، فقال : إن خرج الدم فكل .

2662. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع ، وهو قول الله عزوجل : الا ما ذكيتم فان أدركت شيئا منها ، وعين تطرف ، او قائمة تركض ، او ذنب يمصع ، فقد أدركت ذكاته فكله . الحديث .
2663. محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الذبيحة ؟ فقال : إذا تحرك الذنب ، أو الطرف ، او الاذن فهو ذكى .
2664. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألته عن الذبيحة فقال : استقبل بذبيحتك القبلة . الحديث .
2665. محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : من لم يسم إذا ذبح فلا تأكله .
2666. ابن سنان عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه قال في الذبيحة تذبح ، وفي بطنها ولد ، قال : إن كان تاما فكله ، فإن ذكاته ذكاة أمه ، وإن لم يكن تاما فلا تأكله .
2667. حريز ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، وعن زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنهما قالوا في ذبائح أهل الكتاب : فاذا شهدتموهم وقد سمو اسم الله فكلوا

ذبايحهم ، وإن لم تشهدوهم فلا تأكلوا ، وإن أتاك
رجل مسلم ، فاخبرك أنهم سموا فكل .

2668. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ،
قال : قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ذبيحة من دان
بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله
تعالى عليه .

2669. زرارة ، انه سال أبا جعفر صلوات الله عليه عن
شراء اللحوم من الاسواق ، ولا يدري ما صنع القصابون فقال
: كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ، ولا تسأل عنه .

2670. الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه
عن صيد الحيتان وان لم يسم ؟ فقال : لا بأس به . الحديث

2671. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
، قال : سألته عن الحضيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء
، فيدخلها الحيتان ، فيموت بعضها فيها ؟ قال : لا بأس .

2672. علي بن جعفر ، عن اخيه أبي الحسن صلوات الله
عليه ، قال : سألته عن الجراد يصيبه ميتا في الماء ، او في
الصحراء ، أيؤكل ؟ قال : لا تأكله . قال : وسألته عن الدبا
من الجراد ، أيؤكل ؟ قال : لا ، حتى يستقل بالطيران .

2673. حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يذكر عن أبيه ، قال : قال علي صلوات الله عليه : الحيتان والجراد ذكي كله .

2674. علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر صلوات الله عليه في الرجل يشرب الماء وهو قائم ، قال : لا بأس بذلك .

2675. فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : إذا أكلت أو شربت فقل : الحمد لله .

2676. حماد بن عثمان ، قال : أكل أبو عبد الله صلوات الله عليه بيساره ، وتناول بها .

2677. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : لا تأكل وانت تمشي ، الا ان تضطر إلى ذلك .

2678. أبو حمزة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سمعته يقول : ثلاث خصال هن من أحب الاعمال إلى الله : مسلم اطعم مسلما من جوع ، وفك عنه كربه ، وقضى عنه دينه .

2679. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، انهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الاهلية ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر ، وانما نهى عن

أكلها في ذلك الوقت ، لأنها كانت حمولة الناس ، وإنما الحرام ما حرم الله في القرآن .

2680. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمير ، وإنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة ان يفنوها ، وليست الحمير بحرام ، ثم قرأ هذه الآية : قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلى آخر الآية .

2681. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، أنه سئل عن سباع الطير والوحش ، حتى ذكر له القنفاذ والوطواط والحمير والبغال والخيل ، فقال : ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحم خيبر عنها وإنما نهى عن أكل ظهورهم أن يفنوه وليس الحمر بحرام ، ثم قال : أقرء هذه الآية : قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فإنه رجس او فسقاً أهل لغير الله به . . .

2682. زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الجريث ؟ فقال : وما الجريث ؟ فنعتته له ، فقال : قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه

إلى آخر الآية ، ثم قال : لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن ، الا الخنزير بعينه ، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر ، مثل الورق ، وليس بحرام ، إنما هو مكروه .

2683. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الجرّي والمارماهي والزمير ، وما ليس له قشر من السمك أحرام هو ؟ فقال لي : يا محمد ! اقرأ هذه الآية التي في الانعام : قل لا أجد فيما اوحى اليّ محرماً قال : فقرأتها حتى فرغت منها ، فقال : انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ، ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء ، فنحن نعافها .

2684. الحلبي ، قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه ، يقول : اذا اختلط الذكي بالميت باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه .

2685. عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن مؤكلة اليهودي والنصراني ؟ فقال : لا بأس اذا كان من طعامك ، وسألته عن مؤكلة المجوسي ؟ فقال اذا توضأ فلا بأس .

2686. ضريس الكناسي ، قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم ،

- أناكله ؟ فقال : اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل ، واما ما لم تعلم فكله ، حتى تعلم انه حرام .
2687. عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله صلوات الله عليه : كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا ، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .
2688. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : كل عصير أصابته النار فهو حرام ، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .
2689. علي ابن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي صلوات الله عليه ، قال : إن الله عزوجل لم يحرم الخمر لاسمها ، ولكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر .
2690. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن نبيذ قد سكن غليانه ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام .
2691. محمد بن مسلم ، قال : سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ قال : ليس به بأس . إلى أن قال : . وأيما قوم أحيوا شيئا من الارض ، أو عملوه فهم أحقّ بها ، وهي لهم .

2692. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها .

2693. جميل بن صالح ، قال : قلت لابي عبدالله صلوات الله عليه : رجل وجد في منزله ديناراً ، قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير ، قال : هذا لقطة ، قلت : فرجل وجد في صندوقه ديناراً ، قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره ، أو يضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فهو له .

2694. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال : وسألته عن الورق يوجد في دار ؟ فقال : إن كانت الدار معمورة فهي لاهلها ، وإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت .

2695. عبد الرحمن العزمي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، عن أبيه ، قال : المنبوذ حر ، فاذا كبر فإن شاء تولى إلى الذي التقطه ، وإلا فليرد عليه النفقة ، وليذهب فليوال من شاء .

2696. هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ميراث للقاتل
. ت : اي قتله عمدا .

2697. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه :
قال - في الرجل قتل امه - إذا كان خطأ فإن له نصيبه من
ميراثها وإن كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا .

2698. عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله صلوات
الله عليه عن رجل قتل امه ، أيرثها ؟ قال : إن كان خطأ
ورثها ، وإن كان عمدا لم يرثها .

2699. منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه
قال : المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى .

2700. جميل ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه
عمن كاتب مملوكا ، واشترط عليه أن ميراثه له ، قال : رفع
ذلك إلى علي صلوات الله عليه فأبطل شرطه ، وقال :
شرط الله قبل شرطك .

فصل 27

2701. محمد بن مسلم ، والفضيل بن يسار، وبريد ابن معاوية العجلي ، وزرارة بن أعين ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه : إن السهام لا تعول .

2702. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : لا يرث مع الام ، ولا مع الاب ، ولا مع الابن ، ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة ، وان الزوج لا ينقص من النصف شيئاً اذا لم يكن ولد ، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد ، فاذا كان معهما ولد فللزوجة الربع ، وللمرأة الثمن .

2703. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : ورث علي صلوات الله عليه علم رسول الله صلى الله عليه وآله ، وورثت فاطمة عليها السلام تركته .

2704. زرارة عن أبي جعفر صلوات الله عليه في رجل مات وترك ابنته واخته لأبيه وامه ، فقال : المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء .

2705. محمد بن الحسن الصفار ، انه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي صلوات الله عليه : رجل مات وترك ابنة ابنة وأخاه لأبيه وامه ، لمن يكون الميراث ؟ فوقع صلوات

الله عليه في ذلك : الميراث للاقرب إن شاء الله. ت اي هو
لابنة الابنة.

2706. زرارة ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل
مات وترك أبويه ، قال : للام الثلث ، وللأب الثلثان .

2707. زرارة قال : قلت له : إني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا

يرويان عن أبي جعفر صلوات الله عليه في زوج وأبوين وابنة

: للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر ، وللأبوين السدسان

أربعة أسهم من اثني عشر سهما ، وبقي خمسة أسهم ، فهو

للأبنة ، لأنها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني

عشر سهما ، وإن كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر ،

لانهما لو كانا ذكرا لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني

عشر سهما ، فقال زرارة : هذا هو الحق إذا أردت أن تلقي

العول ، فتجعل الفريضة لاتعول ، فأنما يدخل النقصان على

الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الأب والام ، فأما

الزوج والاخوة للام ، فانهم لا ينقصون مما سمي الله لهم شيئا .

2708. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه

في امرأة ماتت ، وترك زوجها وأبويها وابنتها ، قال : للزوج

الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما ، وللأبوين لكل واحد

منهما السدس سهمين من اثني عشر سهما ، وبقي خمسة

أسهم فهي للابنة ، لأنه لو كان ذكرا لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهما ، لأن الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا ، وإن الزوج لا ينقص من الربع شيئا .

2709. علي بن يقطين ، أنه سأل أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يموت ، ويدع اخته ومواليه ، قال : المال لاخته .

2710. أبو بصير ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد ، إن الله تبارك وتعالى يقول : واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله .

2711. أبو عبيدة عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سئل عن ابن عم وجدّ ، قال : المال للجد .

2712. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال : الميراث لزوجها .

2713. أبو بصير ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : سألته عن المرأة تموت ، ولا تترك وارثا غير زوجها ؟ فقال : الميراث له كله .

2714. أبو بصير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : قلت له : رجل مات ، وترك امرأته ، قال : المال لها . الحديث .

2715. محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري ، قال : سألت أبا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن رجل مات ، وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها ، قال : يدفع المال كله إليها .

2716. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه ، قال : إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة ، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما .

2717. علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يموت ، ويدع اخته ومواليه ، قال : المال لاخته .

2718. أبو عبيدة ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين ، قال : إن ضمن عقله وجنابته ورثه ، وكان مولاه .

2719. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه ، وخلف مالا قيمته مائة ألف ، ولا وارث له ، قال : يرثه من يلي جريرته ، قال :

: قلت : من الضامن لجريته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين .
ت يفسره حديثه التالي .

2720. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن أعتق
عبدا سائبة ، أنه لا ولاء لمواليه عليه ، فإن شاء توالى إلى رجل
من المسلمين ، فليشهد أنه يضمن جريته ، وكل حدث يلزمه
، فإذا فعل ذلك فهو يرثه ، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد
على إمام المسلمين .

2721. ابو بصير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال
: ابن الملاعنة ينسب إلى أمه ، ويكون أمره وشأنه كله إليها .

2722. الفضيل قال : سألته عن رجل افترى على امرأته ، قال
: يلاعنها ، وإن أبي أن يلاعنها جلد الحد ، وردت إليه امرأته
، وإن لاعنها فرق بينهما ، ولم تحل له إلى يوم القيامة ، فإن
كان انتفى من ولدها الحق بأخواله ، يرثونه ، ولا يرثهم ، إلا
أنه يرث امه ، فإن سماه أحد ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد

2723. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال :
إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ، ثم يفرق بينهما ، ولا تحل له
أبدا ، فإن أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا ، وهي امرأته

قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ، ويلاعنها ، ويفارقها ، ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ، ويكذب نفسه ، فقال : أما المرأة فلا ترجع إليه أبدا ، وأما الولد فاني أردته إليه اذا ادعاه ، ولا ادع ولده ، وليس له ميراث ، ويرث الابن الاب ، ولا يرث الاب الابن ، يكون ميراثه لاخواله ، فإن لم يدعه أبوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم ، وإن دعاه احد ابن الزانية جلد الحد .

2724. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال : لا يصلى على المنفوس ، وهو المولود الذي لم يستهل ، ولم يصح ، ولم يورث من الدية ، ولا من غيرها ، فاذا استهل فصل عليه ، وورثه .

2725. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت ، قال : تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل ، من المرأة . . معناه : يورث بعضهم من بعض من صلب أمواهم ، لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا .

2726. عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : قال لي أبو عبدالله صلوات الله عليه : إياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك : إياك أن تفتي الناس برأيك ، أو تدين بما لا تعلم .

2727. جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه ، قال : الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ، إن على كل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نورا ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه .

2728. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في الرجل يدعي ولا بينة له . قال : يستحلفه ، فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له .

2729. محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الرجل يقيم البينة على حقه ، هل عليه أن يستحلف ؟ قال : لا .

2730. حسين الأحمسي ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : القلب يتكل على الكتابة .

2731. جميل بن دراج ، عن أخبره ، عن أحدهما عليهما السلام قال في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل : ضمنوا ما شهدوا به وغرموا ، وإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا .

2732. محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في شاهد الزور ما توبته ؟ قال : يؤدي من المال الذي شهد

عليه بقدر ما ذهب من ماله ، إن كان النصف أو الثلث ،
إن كان شهد هذا وآخر معه .

2733. جميل ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في شاهد

الزور قال : إن كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ، وإن

لم يكن قائما ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل .

2734. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه

: قال : تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم .

2735. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه ، قال :

إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في

الدين وليس معهن رجل .

2736. منصور بن حازم ، قال : حدثني الثقة ، عن أبي الحسن

صلوات الله عليه قال : إذا شهد لصاحب الحق امرأتان

ويمينه فهو جائز .

2737. زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا

على امرأة بالزنا، فقالت : أنا بكر ، فنظر إليها النساء فوجدنها

بكرا ، فقال : تقبل شهادة النساء .

2738. عبيد الله بن علي الحلبي ، أنه سأل أبا عبدالله صلوات

الله عليه عن شهادة القابلة في الولادة ؟ قال : تجوز شهادة

الواحدة ، وشهادة النساء في المنفوس والعدرة .

2739. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
قال : تجوز شهادة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها إذا كان معها
غيرها .

2740. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال :
تجوز شهادة الولد لوالده ، والوالد لولده ، والأخ لأخيه .

2741. عبيدالله بن علي الحلبي ، قال : سئل أبو عبدالله
صلوات الله عليه عما يرد من الشهود ؟ فقال : الظنين ،
والمتهم ، والخصم ، قال : قلت : فالفاسق والخائن ؟ فقال :
هذا يدخل في الظنين .

2742. ابن سنان - يعني : عبدالله - قال : سألت أبا عبدالله
صلوات الله عليه عن المحدود إذا تاب ، أتقبل شهادته ؟
فقال : إذا تاب ، وتوبته أن يرجع مما قال : ويكذب نفسه
عند الإمام ، وعند المسلمين ، فاذا فعل فان على الإمام أن
يقبل شهادته بعد ذلك .

2743. عبيدالله بن علي الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله
صلوات الله عليه هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل
ملتهم ؟ قال : نعم ، إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت
شهادته .

2744. حريز ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ، فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران ، فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا ، واقيم الحد على الذي شهدوا عليه ، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا ، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم ، إلا أن يكونوا معروفين بالفسق .
2745. محمد بن قيس ، قال : سألت أبا جعفر صلوات الله عليه عن الأعمى تجوز شهادته ؟ قال : نعم إذا أثبت .
2746. محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر صلوات الله عليه : رجل دعونه إلى جملة الإسلام فأقر به ، ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام ، اقيم عليه الحد إذا جهله ؟ قال : لا ، إلا أن تقوم عليه بينة أنه قد كان أقر بتحريمها .
2747. عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل ، قال : يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ، و يقتل بعد .
2748. زرارة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال : أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل ، فانه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل .

2749. الفضيل ، قال : سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه

يقول : من أقر على نفسه عند الإمام بحق . إلى أن قال : إلا

الزاني المحصن فانه لا يرحمه إلا أن يشهد عليه أربعة

شهداء ، فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ، ثم يرحمه .

2750. حريز قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن

المحصن ، قال : فقال : الذي يزني وعنده ما يغنيه .

2751. منصور بن حازم ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو

عبدالله صلوات الله عليه : إذا التقى الحتانان فقد وجب

الجلد .

2752. أبو عبيدة ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في

رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط ، فقال : إذا

أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب

عقله ، اقيم عليه الحد كائنا ما كان .

2753. ضريس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال :

العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه قد سرق قطعه ،

والأمة إذا أقرت بالسرقة قطعها .

2754. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه

قال : السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله ورد سرقة

على صاحبها فلا قطع عليه .

2755. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من شك في الله أو في رسوله صلى الله عليه وآله فهو كافر .

2756. الحلبي ، قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : العمد كل ما اعتمد شيئا فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة ، فهذا كله عمد ، والخطأ من اعتمد شيئا فأصاب غيره .

2757. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في رجل دفع رجلا على رجل فقتله ، قال : الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضا .

2758. عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابته منه مقتلا ، قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزّ وجلّ وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه .

2759. محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام . في حديث . قال : ومن قتله القصاص فلا دية له .

2760. محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه
قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، وقال : من اطلع على
مؤمن في منزله ، فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال ، ومن
دمر على مؤمن بغير إذنه ، فدمه مباح للمؤمن في
تلك الحالة . . الحديث .

2761. عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله صلوات
الله عليه يقول : في رجل قتل امرأته متعمدا ، قال :
إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ، ويؤدوا إلى أهله نصف الدية
، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم . وقال :
في امرأة قتلت زوجها متعمدة ، قال : إن شاء أهله أن يقتلوها
قتلوها وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه .

2762. عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
قال : إذا قتلت المرأة رجلا قتلت به ، وإذا قتل الرجل المرأة
فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه
بها ، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية ، دية المرأة كاملة ، ودية المرأة
نصف دية الرجل .

2763. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في
الرجل يقتل المرأة ، قال : إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة

آلاف درهم لأولياء المقتول ، وإن شأؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل .

2764. أبو ولاد الحنات ، قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل قتل وله ام وأب وابن ، فقال الابن : أنا اريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الاب : أنا اريد أن أعفو ، وقالت الام : أنا اريد أن آخذ الدية ، قال : فقال : فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا ، وليقتله .

2765. أبو بصير . يعني : المرادي . قال : سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأولياءه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال : إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء ، وإلا فلا .

2766. عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله ، قال : إن كان عرف له أولياء يطلبون ديتة اعطوا ديتة من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديتة على الامام ، ويصلون عليه ، ويدفنونه ، قال : وقضى في رجل زحمه الناس

يوم الجمعة في زحام الناس فمات ، أن ديته من بيت مال المسلمين .

2767. عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله صلوات الله عليه يقول في رجل قتل امرأته متعمدا ، فقال : إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية ، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية : خمسة آلاف درهم . . الحديث .

2768. محمد بن قيس ، عن أبي جعفر صلوات الله عليه في الرجل يقتل المرأة ، قال : إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لاولياء المقتول ، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل . وقيمة الدينار عشرة دراهم

2769. أبو الصباح الكناني ، قال : قال أبو عبدالله صلوات الله عليه : من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

2770. عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الانف إذا استوصل جدعه الدية ، وفي العين إذا فقئت نصف الدية ، وفي الاذن إذا قطعت نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية ، وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية .

2771. الحلبي ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف

المعجم تقرأ ، ثم قسمت الدية على حروف المعجم،
فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقياس من ذلك.
2772. محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه
قال : من لجأ إلى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه، وعليهم
معقلته .



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العراق. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ ميلادي) في بابل. درس في النجف الطب والفقہ. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة وورشح لجائزة البوشكار. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن في الشريعة.



دار أقواس للنشر - العراق